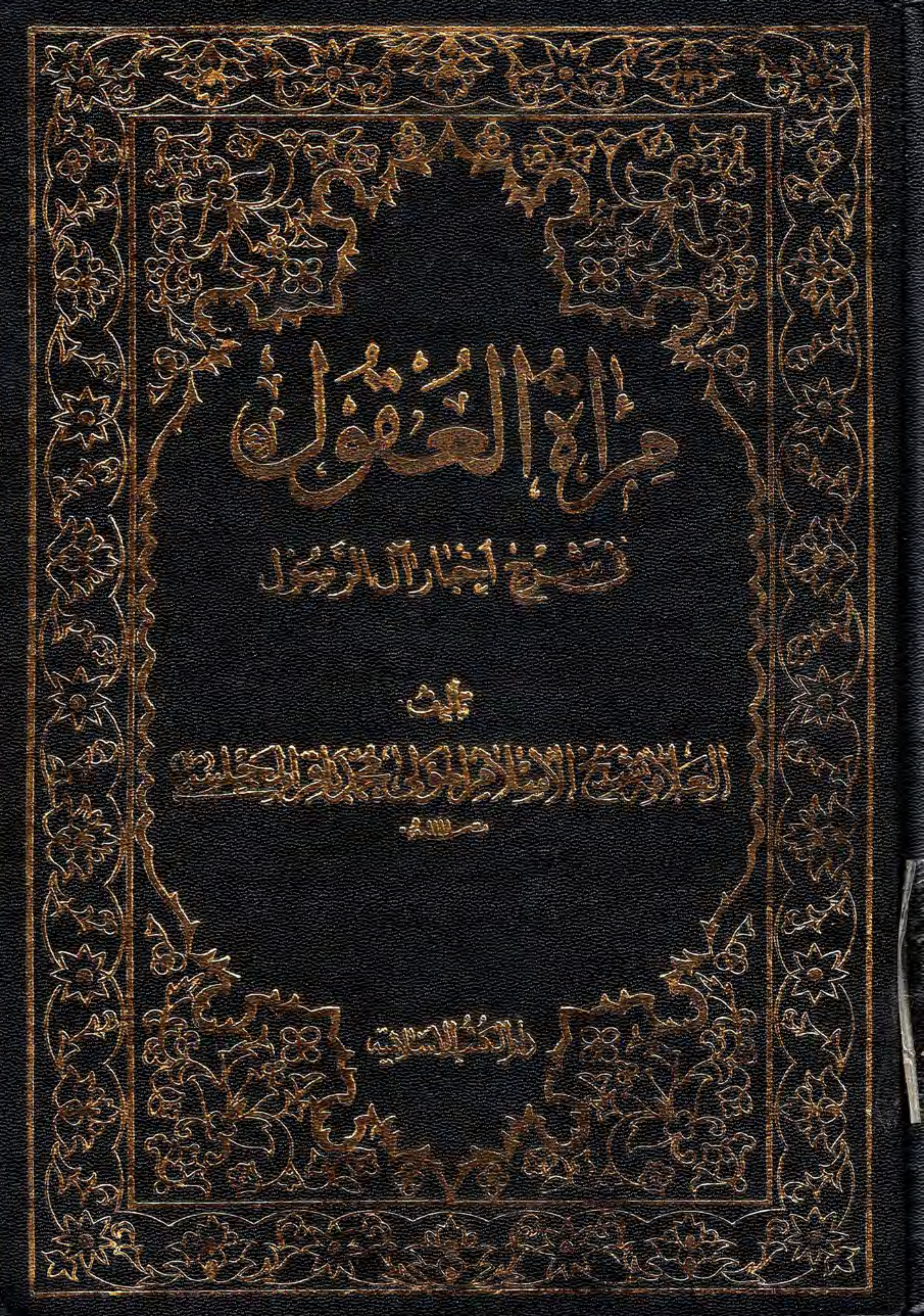

مرآة العقول
في شرح أخبار آل الرسول
تأليف
العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي
قدس سره
دار الكتب الإسلامية



في شرح أخبار آل الرسول

تأليف

العلامة شيخ الإسلام المولى محمد باقر المجلسي (ره)

ت ١١١١ هـ

شرح كتاب الكافي لثقة الإسلام الكليني (ره) المتوفى سنة ٣٢٨-٩ هـ

الجزء التاسع عشر

الطبعة الاولى

١٤٠٧ هـ ق

١٣٦٦ هـ ش

نام کتاب : مرآت العقول جلد ١٩

تألیف : علامه مجلسی

ناشر : دار الکتب الاسلامیة

تعداد : ٤٠٠٠ نسخه

نوبت چاپ : اول

چاپ از : خورشید

تاریخ انتشار : ١٣٦٦

آدرس ناشر : تهران ـ بازار سلطانی ٤٨ دار الکتب الاسلامیة

تلفن ٥٢٠٤١٠ - ٥٢٧٤٤٩

مرآة العقول

إخراج ومقابلة وتصحيح

الشيخ علي الآخوندي

بنفقة
دار الكتب الإسلامية
لصاحبها الشيخ محمد الآخوندي

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٥٢٠٤١٠

حمداً خالداً لو ليّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفرالقيم فيالملأ الثقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولروّادالفضيلة الذين وازرونافيانجازهذا المشروعالمقدّس
شكر متواصل .

الشيخ محمد الاخوندى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المعيشة

﴿ باب ﴾

✿(دخول الصوفية على أبي عبدالله عليه السلام واحتجاجه عليهم فيما ينهون)✿ ✿(الناس عنه من طلب الرزق)✿

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوريُّ على أبي عبدالله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنّها غرقيء البيض ، فقال له : إنّ هذا اللّباس ليس من لباسك ، فقال له : اسمع منّي وعِ ما أقول لك فإنّه خيرٌ لك عاجلاً و آجلاً إن أنت متّ على السنّة و الحقّ ولم تمت على بدعة. اُخبرك أنّ

كتاب المعيشة

باب دخول الصوفية على أبى عبد الله عليه السلام و احتجاجه عليهم فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « غرقيء البيض » ، في القاموس: « الغرقيء كزبرج: القشرة الملتزقة ببياض البيض .

قوله عليه السلام : « إن أنت متّ » ، أى انتفاعك بما أقول آجلاً إنّما يكون إذا تركت البدع .

رسول الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب ، فأمّا إذا أقبلت الدُّنيا فأحقّ أهلها بها أبرارها لافجّارها ، ومؤمنوها لامنافقوها، ومسلموها لاكفّارها، فما أنكرت ياثوري؟ فوالله إنّني لمع ماترى ما أتى عليّ مذ عقلت صباح ولامساء ولله في مالي حقٌّ أمرني أن أضعه موضعاً إلّا وضعته .

قال : فأتاه قوم ممّن يظهرون الزُّهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الّذي هم عليه من التقشّف ، فقالوا له : إنَّ صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه فقال لهم : فهاتوا حججكم ، فقالوا له : إنَّ حججنا من كتاب الله، فقال لهم : فأدلوا بها فإنّها أحقُّ ما اتّبع وعمل به ، فقالوا : يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله : «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شحَّ نفسه فاُولئك هم المفلحون »[(١)] فمدح فعلهم، وقال في موضع آخر : « ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً و يتيماً وأسيراً »[(٢)] فنحن نكتفي بهذا. فقال رجل من الجلساء : إنّا رأينا كم تزهدون في الأطعمة الطيّبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتّى تمتّعوا أنتم منها

قوله عليه السلام : « في زمان مقفر » ، قال الجوهريُّ : « القفر » مفازة لانبات فيها ولا ماء ، ونزلنا ببني فلان فبتنا القفر: أي لم يقرونا، و «قفرت المرأة » بالكسر فهي قفرة أي : قليلة اللحم، « و القفار » بالفتح: الخبز بلا أدم، « وأقفرت الدار » خلت ، «وأقفر فلان» إذا لم يبق عنده أدم ، وقال الفيروزآباديُّ : « القشف »: رثاثة الهيئة و سوء الحال و ضيق العيش، « و المتقشّف » المتبلّغ بقوت و مرقّع. والحصر: العيُّ ويقال : أدلى بحجّته أي احتجّ بها .

قوله عليه السلام : «ويؤثرون على أنفسهم » ، قال البيضاويُّ : يقدّمون المهاجرين على أنفسهم « ولو كان بهم خصاصة » أي حاجة « ومن يوق شحّ نفسه » حتّى يخالفها فيما يغلب عليها من حبّ المال و بغض الإنفاق .

قوله تعالى: «على حبّه» أي حبّ الله أو الطعام أو الإطعام، وكلمة «أو» في قولهم

---

(١) الحشر ـ ١٠ .

(٢) الدهر ـ ٨ .

فقال أبوعبدالله عليه السلام : دعوا عنكم ما لا تنتفعون به، أخبروني أيّها النفر ألكم علم بناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه الّذي في مثله ضلّ من ضلّ وهلك من هلك من هذه الاُمّة ؟ فقالوا له : أو بعضه فأمّا كلّه فلا ، فقال لهم : فمن هنا اُتيتم . وكذلك أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأمّا ما ذكرتم من إخبار الله عزّ وجلّ إيّانا في كتابه عن القوم الّذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه و ثوابهم منه على الله عزّوجلّ وذلك أنّ الله جلّ وتقدّس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم، وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظراً لكيلا يضرّوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الّذين لا يصبرون على الجوع، فإن تصدّقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً، فمن ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ، ثمّ الثانية على نفسه وعياله ، ثمّ الثالثة على قرابته الفقراء ، ثمّ الرابعة على جيرانه الفقراء ، ثمّ الخامسة في سبيل الله وهو أخسّها أجراً، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاريّ حين أعتق عند موته خمسة أو ستّة من الرّقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار : لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين، يترك صبية

«أو بعضه» بمعنى بل . و قال الفيروزآباديّ : «أتى عليه الدهر»: أهلكه، و اُتي فلان ـ كعني ـ : أشرف عليه العدوّ .

قوله عليه السلام : « و كذلك » أي فيها ناسخ و منسوخ و محكم و متشابه و أنتم لا تعرفونها .

قوله عليه السلام : « فقد كان مباحاً » ، هذا لا ينافي ما ذكره عليه السلام في جواب الثوريّ فإنّه علّة لشرعيّة الحكم أوّلاً و نسخه ثانياً .

قوله عليه السلام : « وذلك » لعلّه تعليل لما فهم سابقاً من عدم استمرار حكم الجواز ومن عدم صحّة استدلالهم بالآيتين .

قوله عليه السلام : « أن يمضيها » أي يذهبها و يفنيها . وقال الجزريّ: « استكفّ وتكفّف » إذا أخذ ببطن كفّه أو سأل كفّاً من الطعام أو ما يكفّ به الجوع ،

صغاراً يتكفّفون الناس .

ثمّ قال : حدّثني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ابدأ بمن تعول ، الأدنى فالأدنى ثمّ هذا مانطق به الكتاب ردّاً لقولكم ونهياً عنه مفروضاً من الله العزيز الحكيم ، قال : «والّذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً[1]» أفلا ترون أنّ الله تبارك و تعالى قال غيرما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم و سمّى مَن فعل ما تدعون النّاس إليه مسرفاً،وفي غير آية من كتاب الله يقول : « إنّه لا يحبّ المسرفين » فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقتير ولكن أمر بين أمرين لايعطي جميع ما عنده ، ثمّ يدعوالله أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الّذي جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله : « إنّ أصنافاً من اُمّتي لايستجاب لهم دعاؤهم : رجلٌ يدعو على والديه ، ورجلٌ يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ،ورجلٌ يدعو على امرأته وقدجعل الله عزّ وجلّ تخلية سبيلها بيده ، ورجلٌ يقعد في بيته ويقول : ربّ ارزقني،ولايخرج ولايطلب الرزق فيقول الله عزّ و جلّ له : عبدي ألم أجعل لك السّبيل إلى الطلب والضرب في الأرض بجوارح صحيحة،فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتّباع أمري ولكيلا تكون كلّاً على أهلك ، فإن شئت رزقتك وإن شئت قتّرت عليك و أنت غير معذور عندي ، و رجل رزقه الله مالاً كثيراً فأنفقه ثمّ أقبل يدعو يا ربّ ارزقني فيقول الله عزّ وجلّ : ألم أرزقك رزقاً واسعاً فهلّا اقتصدت فيه كما أمرتك ولِم تسرف وقد نهيتك عن الإسراف ؟ ورجلٌ يدعو في قطيعة رحم .

ثمّ علّم الله عزّ وجلّ نبيّه صلى الله عليه وآله كيف ينفق و ذلك أنّه كانت عنده أوقيّة من الذّهب فكره أن يبيت عنده فتصدّق بها فأصبح وليس عنده شيءٌ وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتمّ هو حيث لم يكن عنده مايعطيه وكان رحيماً رقيقاً

ومنه الحديث أنّه قال لسعد : « خير من أن تتركهم عالة يتكفّفون الناس » أي : يمدّون أكفّهم إليهم يسألونهم . و قال البيضاويّ : « ولم يقتروا » أي لم يضيّقوا « وكان بين ذلك قواماً » أي وسطاً و عدلاً،سمّي به لاستقامة الطرفين . و قال الفيروزآباديّ: «الكلّ» الثقيل لاخير فيه والعيال . وقال في مجمع البيان في قوله

---

(١) الفرقان ـ ٦٨ .

فأدّب الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وآله بأمره فقال : «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط فتقعد ملوماً محسوراً [1] » يقول : إنّ الناس قد يسألونك ولا يعذرونك فإذا أعطيت جميع ماعندك من المال كنت قدحسرت من المال .

فهذه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله يصدّقها الكتاب و الكتاب يصدّقه أهله من المؤمنين و قال أبوبكر عند موته حيث قيل له : أوص فقال : اُوصي بالخمس و الخمس كثير فإنّ الله تعالى قدرضي بالخمس، فأوصى بالخمس وقد جعل الله عزّ وجلّ له الثلث عند موته ولو علم أنّ الثلث خير له أوصى به ، ثمّ من قدعلمتم بعده في فضله و زهده سلمان و أبوذرّ رضي الله عنهما فأمّا سلمان فكان إذا أخذ عطاه رفع منه قوته لسنته حتّى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له : ياأباعبدالله أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لاتدري لعلّك تموت اليوم أوغداً فكان جوابه أن قال : مالكم لاترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء ، أما علمتم ياجهلة أنّ النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه فإذا هي أحرزت

تعالى : « ولاتجعل يدك مغلولة إلي عنقك » : أي لاتكن ممّن لايعطي شيئاً فتكون بمنزلة من يده مغلولة إلى عنقه لا يقدر على الإعطاء و البذل ، وهذا مبالغة في النهي عن الشحّ والإمساك « ولا تبسطها كلّ البسط » ولا تعط أيضاً جميع ما عندك فتكون بمنزلة من بسط يده حتّى لايستقرّ بها شيء ، وهذا كناية عن الإسراف « فتقعد ملوماً » نفسك و تلام « محسوراً » منقطعاً بك ليس عندك شيء، و قيل : عاجزاً نادماً، وقيل: محسوراً من الثياب ، « والمحسور العريان » عن أبي عبدالله عليه السلام.

قوله عليه السلام : « قد حسرت » ، قال الفيروزآباديّ : « حسَره يحسُره و يحسِره حسراً »: كشفه «و الشيء حسوراً »:انكشف ،«والبصر يحسِر حسوراً »:كلّ«والغصن»قشره«و البعير» ساقه حتّى أعياه « والبيت»:كنسه ، و ـكفرح ـ عليه حسرة: تلهّف ، و كضرب و فرح: أعيا « والحاسر »:من لا مغفر له ولا درع أولاجنّة له .

قوله عليه السلام : « قد تلتاث على صاحبها » أي تبطئ و تحابس عن الطاعات أو

---

(١) الاسراء ـ ٣١ .

معيشتها اطمأنّت ؛ وأمّا أبوذرّ فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها إذا اشتهى أهله اللّحم أونزل به ضيف أورأى بأهل الماء الّذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور أومن الشياه على قدر مايذهب عنهم بقَرَم اللّحم فيقسّمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم لايتفضّل عليهم ، ومن أزهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ماقال؟ ولم يبلغ من أمرهما أن صارا لايملكان شيئاً البتّة كما تأمرون الناس بإلقاء أمتعتهم وشيئهم و يؤثرون به على أنفسهم وعيالاتهم .

واعلموا أيّها النفر أنّي سمعت أبي يروي عن آبائه عليهم السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوماً : ماعجبت من شيء كعجبي من المؤمن إنّه إن قرّض جسده في دار الدّنيا بالمقاريض كان خيراً له وإن ملك مابين مشارق الأرض ومغاربها كان خيراً له و كلّ ما يصنع الله عزّ و جلّ به فهو خيرٌ له ، فليت شعري هل يحقُّ فيكم ماقد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم أماعلمتم أنّ الله عزّ وجلّ قد فرض على المؤمنين في أوّل الأمر أن يقاتل الرّجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولّي وجهه عنهم ومن ولّاهم يومئذ دبره فقد تبوّأ مقعده من النّار ثمّ حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرّجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عزّ وجلّ للمؤمنين فنسخ الرّجلان العشرة. وأخبروني أيضاً عن القضاة أجورة هم

تسترخي و تضعف عنها أو تقوى و تشجع على صاحبها ولا تطيعه .قال الفيروزآباديّ: « اللوث »:القوّة و الشرّ والبطء في الأمر « و اللوثة » بالضم:الاسترخاء و البطوء والحمق و الهيج ومسُّ الجنون و الضعف ، والالتياث : الاختلاط والالتفاف والإبطاء و القوّة و السمن و الحبس.« و النويقات » جمع « نويقة » تصغير « الناقة ».« و الشويهات » جمع « شويهة » تصغير « الشاة ».« والقرم » : محرّكة : شهوة اللحم .

قوله عليه السلام : « هل يحقّ فيكم » ، أي يثبت و يستقرُّ فيكم و يعتقدونه حقّاً قال الفيروزآباديُّ : « حقّ الأمر:وجب ووقع بلاشكّ ،لازم ومعتد ، انتهى . و في بعض النسخ:« يحيق » أي:يحيط بكم و يلزمكم،من قوله : « حاق به » أي:أحاط به « وحاق بهم الأمر »:لزمهم ووجب عليهم ، و تعديته بفي « بتضمين »،وهو تصحيف

حيث يقضون على الرّجل منكم نفقة امرأته إذا قال : إنّي زاهدٌ وإنّي لاشيء لي؟ فإن قلتم : جورة ظلّمكم أهل الإسلام ، وإن قلتم : بل عدول خصمتم أنفسكم وحيث تردّون صدقة من تصدّق على المساكين عند الموت بأكثر من الثّلث .

أخبروني لو كان النّاس كلّهم كالّذين تريدون زهّاداً لاحاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدّق بكفّارات الأيمان والنّذور والصّدقات من فرض الزّكاة من الذّهب والفضّة والتمر والزبيب وسائر ماوجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك؟ إذا كان الأمر كما تقولون لاينبغي لأحد أن يحبس شيئاً من عرض الدّنيا إلّا قدّمه وإن كان به خصاصة، فبئسما ذهبتم إليه وحملتم النّاس عليه من الجهل بكتاب الله عزّوجلّ وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله وأحاديثه الّتي يصدّقها الكتاب المنزل وردّكم إيّاها بجهالتكم وتركم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالنّاسخ من المنسوخ والمحكم و المتشابه والأمر والنّهي .

وأخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكاً لاينبغي لأحد من بعده فأعطاه الله جلّ اسمه ذلك وكان يقول الحقّ ويعمل به ، ثمّ لم نجد الله عزّوجلّ عاب عليه ذلك ولا أحداً من المؤمنين ، وداود النبيّ عليه السلام قبله في ملكه وشدّة سلطانه ثمّ يوسف النبيّ عليه السلام حيث قال لملك مصر: «اجعلني على خزائن الأرض إنّي حفيظ عليم[1]»

كما لا يخفى .

قوله عليه السلام : « ظلّمكم » على بناء التفعيل أي: نسبكم أهل الإسلام إلى الظلم والجور، قال الفيروزآباديّ : « ظلّمه تظليماً » : نسبه إلى الظلم ، وفي بعض النسخ: « ظلمتم » و لعلّه أظهر .

قوله عليه السلام : « إذا كان الأمر » لعلّه وجه آخر لبطلان قولهم ، و هو أنّه لو كان يجب الخروج من الأموال لم يجب على أحد الزكاة ، أو هو تتمّة للوجه الأوّل أي : لو كان وجب الخروج لكان عدم الأخذ أيضاً لازماً بطريق أولى ، والأوّل أظهر.

قوله عليه السلام : « من التفسير » بيان للغرايب أي: غرائب القرآن هو تفسير ناسخه والعمل به بدلاً من المنسوخ، فـ«من» للبدل، و من غرائب القرآن محكمه و متشابهه و أمره و نهيه .

---

(١) يوسف : ٥٥ .

فكان من أمره الّذي كان أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى اليمن و كانوا يمتارون الطّعام من عنده لمجاعة أصابتهم وكان يقول الحقّ ويعمل به ، فلم نجد أحداً عاب ذلك عليه ، ثمّ ذوالقرنين عبد أحبّ الله فأحبّه الله وطوى له الأسباب وملّكه مشارق الأرض ومغاربها وكان يقول الحقّ ويعمل به ، ثمّ لم نجد أحداً عاب ذلك عليه ، فتأدّبوا أيّها النفر بآداب الله عزّوجلّ للمؤمنين واقتصروا على أمر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم ممّا لا علم لكم به وردّوا العلم إلى أهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك و تعالى، و كونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أحلّ الله فيه ممّا حرّم فإنّه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ؛ ودعوا الجهالة لأهلها فإنّ أهل الجهل كثير و أهل العلم قليل وقد قال الله عزّوجلّ : « وفوق كلّ ذي علم عليم [١] » .

﴿باب﴾

☼(معنى الزهد)☼

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما الزّهد في الدّنيا ؟ قال : ويحك حرامها فتنكّبه.

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجهم بن الحكم ، عن إسماعيل ابن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ليس الزّهد في الدّنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال

قوله عليه السلام : « طوى له » أي: جمع له أسباب الملك وما يوصله إليه من العلم و القدرة و الآلة ، أو المراد بالأسباب: المراقي و الطرق بطيّها حقيقة أو مجازاً، و قال الفيروزآباديّ : «السبب»: الحبل أو ما يتوصّل به إلى غيره ، « وأسباب السماء»: مراقيها أو نواحيها أو أبوابها .

باب معنى الزهد

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

---

(١) يوسف : ٧٦ .

بل الزّهد في الدّنيا أن لاتكون بما في يدك أوثق منك بما عندالله عزّوجلّ.

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن محمّدبن سنان ، عن مالك بن عطيّة عن معروف بن خرّبوذ ، عن أبي الطّفيل قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : الزّهد في الدّنيا قصر الأمل، وشكر كلّ نعمة، والورع عن كلّ ماحرّم الله عزّوجلّ.

﴿ باب ﴾

(الاستعانة بالدنيا على الآخرة)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم العون على تقوى الله الغنى .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: « ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة[1] » رضوان الله والجنّة في الآخرة، والمعاش وحسن الخلق في الدّنيا .

٣ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ ، عن عليّ بن المعلّى ، عن القاسم بن محمّد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله ؟ قال : إنّ أصحاب

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مرفوع .

قوله عليه السلام : « ابتلوا بالمعاش » لعلّ المعنى أن الابتلاء بالمعاش و طلبه يصير بالخاصّيّة سبباً لعدم تيسّر هذا الأمر ، و إن كان أفضل في الآخرة ، أو أنّ الابتلاء بالمعاش يصير سبباً لارتكاب المحرّمات و الشبهات و البعد عن الله تعالى فلذا حرموا

(١) سورة البقرة الاية ـ ١٩٧ .

عيسى عليه السلام كفوا المعاش،وإنّ هؤلاء ابتلوا بالمعاش .

٤ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سلوا الله الغنى في الدّنيا والعافية ، وفي الآخرة المغفرة والجنّة .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله ، عن عبدالرّحمن بن محمّد ، عن الحارث بن بهرام ، عن عمرو بن جميع قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال من حلال يكفّ به وجهه،ويقضي به دينه،ويصل به رحمه .

٦ـ الحسين بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد ، عن القاسم بن الرّبيع في وصيّته للمفضّل بن عمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه،ولا تكونوا كلولاً على النّاس .

٧ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج الأنصاريّ ، عن عليّ بن غراب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعونٌ من ألقى كلّه على النّاس .

٨ـ عنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح بن يزيد المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم العون الدّنيا على الآخرة .

ذلك ، و الأوّل أوفق بما ورد في فضل هذه الأمّة على ساير الأمم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هذه على هذه » الأولى:إشارة إلى الدنيا ، و الثانية:إلى الآخرة، أو الأولى : إلى الجوارح ، والثانية: إلى الدنيا ، أو إلى الجوارح أيضاً أو إلى الآخرة، ولا يخفى بعد ماسوى الأوّل .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : صحيح .

٩ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم العون على الآخرة الدُّنيا .

١٠ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عبدالله ابن أبي يعفور قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : والله إنّا لنطلب الدُّنيا ونحبُّ أن نؤتاها فقال : تحبُّ أن تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود بها على نفسي وعيالي، وأصل بها، وأتصدَّق بها وأحجُّ وأعتمر فقال عليه السلام : ليس هذا طلب الدُّنيا، هذا طلب الآخرة .

١١ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : غنى يحجزك عن الظلم خيرٌ من فقر يحملك على الإثم .

١٢ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يصبح المؤمن أو يمسي على نكل خيرٌ له من أن يصبح أو يمسي على حرب فنعوذ بالله من الحرب .

١٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختريّ، رفعه قال : قال رسول صلى الله عليه وآله : بارك لنا في الخمر ولا تفرّق بيننا وبينه، فلولا الخمر ما صلّينا ولا

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر :[حسن . وما ذكره المصنّف و سقط شرحه عنه] .

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « على نكل » قال في القاموس : « النكل» بالكسر: القيد الشديد. وفي بعض النسخ : بالثاء المثلّثة، و في القاموس : « الثكل» بالضم: « الموت والهلاك وفقدان الحبيب ، أو الولد، ويحرك» . و قال في المغرب : « حرب الرجل و حرب حرباً فهو حريب و محروب »: إذا أخذ ماله كلّه .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « في الخمر » أي في المال، و في بعض النسخ : في الخبز ـ بالباء

صمنا ولا أدّينا فرائض ربّنا .

١٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ الأحمسيّ ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نعم العون الدّنيا على طلب الآخرة .

١٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم العون الدّنيا على الآخرة .

﴿باب﴾

﴿ مايجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ محمّد بن المنكدر كان يقول : ما كنت أرى أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام يدع خلفاً أفضل منه حتّى رأيت ابنه محمّد بن عليّ عليهما السلام فأردت أن أعظه فوعظني . فقال له أصحابه : بأيّ شيء وعظك ؟ قال : خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارّة فلقيني أبو جعفر محمّد بن عليّ وكان رجلاً بادناً ثقيلاً ـ وهو متّكئ على غلامين أسودين أو موليين فقلت في نفسي : سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدّنيا أما لأعظنّه فدنوت منه فسلّمت عليه فردّ عليّ

الموحّدة و الزاى المعجمة ـ و هو أظهر لما سيأتى في كتاب الأطعمة في باب فضل الخبز عن النبيّ صلى الله عليه وآله : إيّاكم أن تشمّوا الخبز كما تشمّه السباع ، فإنّ الخبز مبارك أرسل الله عزّ و جلّ له السماء مدراراً ، وله أنبت الله المرعى ، و به صلّيتم ، و به صمتم و به حججتم بيت ربّكم .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

باب مايجب من الاقتداء بالأئمة «عليهم السلام» في التعرض للرزق

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

السلام بنهر ، وهو يتصاب عرقاً، فقلت : أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرأيت لوجاء أجلك وأنت على هذه الحال ما كنت تصنع ؟ فقال : لوجاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنافي [طاعة من] طاعة الله عز وجل ، أكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس، وإنما كنت أخاف أن لوجاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله ، فقلت : صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني .

٢ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالمر ، و يستخرج الأرضين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته، وإن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله و كد يده .

٣ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالله الدهقان ، عن درست ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : استقبلت أباعبدالله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صايف شديد الحر فقلت : جعلت فداك حالك عندالله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله و أنت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم ؟ فقال : ياعبدالأعلى خرجت في طلب الرزق لأستغني عن مثلك .

٤ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ؛ وسلمة صاحب السابري ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده .

قوله عليه السلام : « بنهر » قيل: هو بالباء بمعنى تتابع النفس، وفي النسخ بالنون أى بزجر وانتهار، إما للإعياء والنصب ، أولما علم من سوء حال السائل وسوء ارادته، قال في القاموس : « نهر الرجل »:زجره فانتهر .

الحديث الثاني : ضعيف ، وقال في القاموس : « المر »ـبالفتحـكالمسحاة وهي ما يقال لها بالفارسية : (بيل) .

الحديث الثالث : ضعيف . وفي القاموس : يوم صائف :حار .

الحديث الرابع : حسن .

٥ـ أحمدبن أبيعبدالله ، عنشريفبن سابق ، عنالفضل بن أبي قرّة ، عنأبيعبدالله عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال : أوحىالله عزّ وجلّ إلىداود عليه السلام أنّك نعمالعبدلولا أنّك تأكل من بيت المال ولاتعمل بيدك شيئاً ، قال : فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً فأوحىالله عزّوجلّ إلى الحديد : أن لِن لعبدي داود ، فَلانَ الله عزّوجلّ له الحديد فكان يعمل كلّ يوم درعاً فيبيعها بألفدرهم فعمل ثلاثمائة وستّين درعاً فباعها بثلاثمائة وستّين ألفاً واستغنى عن بيتالمال .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبنمحمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : لقي رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى ، فقال له : ما هذا يا أباالحسن تحتك ؟ فقال : مائة ألف عذق إن شاء الله ، قال : فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة .

٧ـ عليّ بنإبراهيم ، عنأبيه ، عنابنأبيعمير ، عنأبيالمغرا ، عنعمّارالسجستانيّ عنأبيعبدالله ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسولالله صلى الله عليه وآله وضع حجراً على الطريق يردّ الماء عن أرضه فوالله مانكب بعيراً ولا إنساناً حتّى الساعة .

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عنعليّ بن الحكم ، عنأسباط بن سالم قال : دخلتعلىأبيعبدالله عليه السلام فسألناعنعمربنمسلممافعل ؟ فقلت : صالحولكنّهقدتركالتجارة

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : موثّق كالصحيح .

و قال في القاموس : « الوَسْق » ستّون صاعاً أو حمل بعير .

قوله عليه السلام : « فلم يغادر » لعلّه على بناء المفعول أي : لم يترك الله من الوسق نواة لم يجعلها شجرة ، قال في القاموس : غادره : تركه .

الحديث السابع : مجهول .

وقال الفيروزآباديّ : « النكب » الطرح « و نكب الإناء »: هراق مافيه « و الحجارة رجله » لثمتها أو اصابتها فهو منكوب ونكب .

الحديث الثامن : مجهول .

فقال أبوعبدالله عليه السلام : عمل الشيطان - ثلاثاً - أما علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيراً أتت من الشام ، فاستفضل فيها ماقضى دينه وقسّم في قرابته ، يقول الله عزّوجلّ : «رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله - إلى آخر الآية - [1] » يقول القصّاص : إنّ القوم لم يكونوا يتّجرون ؛ كذبوا ولكنّهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو أفضل ممّن حضر الصلاة ولم يتّجر .

٩ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى ، فيقال له : يا أباالحسن ما هذا معك ؟ فيقول : نخل إن شاء الله ، فيغرسه فلم يغادر منه واحدة .

١٠- سهل بن زياد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت أباالحسن عليه السلام يعمل في أرض له قداستنقعت قدماه في العرق ، فقلت له : جعلت فداك أين الرجال ؟ فقال : ياعليُّ قد عمل باليد من هو خير منّي في أرضه ومن أبي ، فقلت له : ومن هو ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلّهم كانوا قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيّين والمرسلين والأوصياء والصالحين .

١١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام وإذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء ، وعليه قميص

قوله عليه السلام : « يقول القصّاص » ، « القصّاص » : رواة القصص و الأكاذيب ، عبّر عليه السلام عن مفسّري العامّة وعلمائهم به ، لابتناء اُمورهم على الأكاذيب ، ولعلّهم أوّلوا الآية بترك التجارة لئلاّ تلهيهم عن الصلاة و الذكر ، ولا يخفى بعده .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : قد عمل بالبيل [2] كأنّه البال فاُميل أو هو معرّب ، قال الفيروزآباديُّ : البال : المرّ الّذي يعمل به في أرض الزرع .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

---

(١) النور : ٣٧ .

(٢) في الاصل «قد عمل باليد» وهو الصواب بقرينة ذيل الرواية .

شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه .

١٢ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر عن أبيه قال : أعطى أبو عبدالله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار فقال له : اتجر بها، ثم قال : أما إنه ليس لي رغبة في ربحها و إن كان الربح مرغوباً فيه ولكني أحببت أن يراني الله جل وعز متعرضاً لفوائده . قال : فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له : قد ربحت لك فيها مائة دينار . قال : ففرح أبو عبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً فقال : لي أثبتها في رأس مالي قال : فمات أبي والمال عنده فأرسل إلي أبو عبدالله عليه السلام فكتب: عافانا الله وإياك إن لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيته يتجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد ، قال : فنظرت في كتاب أبي فإذا فيه: لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار ، عبدالله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه .

١٣ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : حدثني جميل بن صالح ، عن أبي عمرو الشيباني قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت : جعلت فداك أعطني أكفك ، فقال لي : إني أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله : « قال أعطى » ، لعل القائل محمد و إن كان بعيداً لتكنيته بأبي محمد و لما سيأتي في آخر الباب .

قوله : «لأبي موسى» ، يعني أباعبدالله عليه السلام فإن ابنه موسى عليه السلام ولعله كتب هكذا تقية .

قوله : «واتجر له فيها» على بناء المفعول أي حصل له الربح فيها مأة دينار . و الضمير في «يعرفانه» راجع إلى أبي موسى عليه السلام .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : إنَّ رجلاً أتى أباعبدالله عليه السلام فقال : إنّي لاأُحسن أن أعمل عملاً بيدي ولا أُحسن أن أتّجر و أنا محارف محتاج ، فقال : إعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه و إنَّ الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه إلّا أنّه ثمَّ [بمعجزته].

١٥ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّي لأعمل في بعض ضياعي حتّى أعرق وإنَّ لي من يكفيني ليعلم الله عزَّ وجلَّ إنّي أطلب الرزق الحلال .

١٦ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عذافر عن أبيه قال : دفع إليَّ أبوعبدالله عليه السلام سبعمائة دينار وقال : يا عذافر اصرفها في شيء أما على ذاك مابي شره ، ولكن أحببت أن يراني الله عزَّ وجلَّ متعرّضاً لفوائده . قال عذافر: فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف : جعلت فداك قد رزق الله عزَّ وجلَّ فيها مائة دينار ، فقال : أثبتها في رأس مالي .

الحديث الرابع عشر : حسن .

و قال في القاموس : المحارف ـ بفتح الراء ـ : المحدود المحروم .

قوله عليه السلام :«فاحمل على رأسك» ، أي احمل الأشياء للناس بالأجرة .

قوله عليه السلام : « ولا يدرى » أي كونه ثمّة إلى الآن يدلُّ على كثرة عمقه ، فيدلُّ على كبر الحجر ، فيؤيّد أنّ تحمّل المشاقّ للرزق حسن .

الحديث الخامس عشر : ضعيف .

الحديث السادس عشر : مجهول . و الشره : الحرص .

﴿باب﴾

﴿الحث على الطلب والتعرض للرزق﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قال : لأقعدنّ في بيتي ولاُصلّينّ ولأصومنّ ولأعبدنّ ربّي فأمّا رزقي فسيأتيني ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذا أحد الثلاثة الّذين لا يستجاب لهم .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة ، عن عمر ابن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أرأيت لو أنّ رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء ؟

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أيّوب أخي اُديم بيّاع الهرويّ قال : كنّا جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدّام أبي عبدالله عليه السلام فقال : اُدع الله أن يرزقني في دعة ، فقال : لا أدعو لك ، اطلب كما أمرك الله عزّ وجلّ .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي طالب الشعرانيّ ، عن سليمان بن معلّى بن خنيس ، عن أبيه قال : سأل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل له : أصابته الحاجة ، قال : فما يصنع اليوم ؟ قيل : في البيت يعبد ربّه قال : فمن أين قوته ؟

باب الحث على الطلب و التعرض للرزق

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : حسن على الظاهر ، إذ الظاهر الحسن مكان الحسين .

الحديث الثالث : مجهول كالموثق .

و قال الجوهريّ : الدّعة : الخفض ، والهاء عوض من الواو ، تقول منه : ودع الرجل و هو وديع أي ساكن .

الحديث الرابع : ضعيف .

قيل : من عند بعض إخوانه، فقال أبوعبدالله عليه السلام : والله لّلذي يقوته أشدّ عبادةً منه .

٥ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلب [الرزق في] الدّنيا استعفافاً عن الناس وتوسيعاً على أهله وتعطّفاً على جاره لقي الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي خالد الكوفيّ رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن محمّد المنقريّ ، عن هشام الصيدلانيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ياهشام إن رأيت الصفّين قد التقيا فلاتدَع طلب الرزق في ذلك اليوم .

٨ ـ أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن خالد بن نجيح قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أقرؤوا من لقيتم من أصحابكم السلام و قولوا لهم : إنَّ فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم : عليكم بتقوى الله عزَّ وجلَّ وماينال به ماعندالله إنّي والله ما آمركم إلّا بما نأمر به أنفسنا ، فعليكم بالجدّ و الاجتهاد، وإذا صلّيتم الصبح وانصرفتم فبكّروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فإنَّ الله عزّ و جلّ سيرزقكم و يعينكم عليه .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن شهاب

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : مجهول .

قوله : عليه السلام « في ذلك اليوم » ، إذ يمكن أن يتيسّر التجارة في هذا الوقت أيضاً ، أو المراد الطلب بالدعاء لأنّه وقت الاستجابة وهو بعيد .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

ابن عبدربّه قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إن ظننت أو بلغك أنّ هذا الأمر كائن في غد فلا تدعنّ طلب الرزق، وإن استطعت أن لاتكون كلّاً فافعل .

١٠ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّدبن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان ، عن العلاء قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة فإنّ النملة تجرّ إلى جحرها .

١١ ـ سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن محمّدبن عمربن بزيع ، عن أحمد ابن عائذ ، عن كليب الصيداوي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ادع الله عزّ وجلّ لي في الرّزق فقد التاثت عليّ أموري ، فأجابني مسرعاً لا ، اُخرج فاطلب .

﴿باب﴾

☼(الإبلاء في طلب الرزق)☼

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن زياد القنديّ ، عن الحسين الصحّاف ، عن سدير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء على الرّجل في طلب الرزق ؟ فقال : إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك .

قوله : عليه السلام « أنّ هذا الأمر » ، أي خروج القائم عليه السلام، وحمله على الموت بعيد .

الحديث العاشر : مرسل .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

و قال الفيروزآباديّ : « الالتياث » : الاختلاط والالتفاف والإبطاء و الحبس .

باب الإبلاء في طلب الرزق

الإبلاء : الامتحان أو إتمام الحجّة والإعذار ، و العمل الّذي يختبر به ، قال في النهاية ما حاصله: الإبلاء : الاختبار والإنعام و الإحسان ، وفي حديث برّ الوالدين: « أبل الله تعالى عذراً في برّها » : أي أعطه و أبلغ العذر فيها إليه؛ وفي حديث بدر: « عسى أن يعطى هذا من لايبلى بلائي » أي لايعمل مثل عملي في الحرب ، كأنّه يريد أفعل فعلاً اُختبر فيه ، و يظهر به خيري و شرّي،انتهى .

الحديث الاول : مجهول .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عمّن ذكره ، عن الطيّار قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : أيّ شيء تعالج ؟ أيّ شيء تصنع ؟ فقلت : ما أنا في شيء ، قال : فخذ بيتاً واكنس فناه ورشّه وابسط فيه بساطاً فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما وجب عليك ، قال : فقدمت ففعلت فرزقت .

﴿ باب ﴾

✿(الإجمال في الطلب)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثماليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع : ألا إنّ الرّوح الأمين نفث في روعي أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاتّقوا الله عزّ وجلّ وأجملوا في الطلب ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه

الحديث الثاني : مرسل .

باب الإجمال في الطلب

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « نفث في روعي » ، قال شيخنا البهائيّ (قدّس سرّه) : النفث بالنون و الفاء و الثاء المثلّثة : النفخ، والروع بالضمّ: القلب والعقل، والمراد أنّه ألقى في قلبي وأوقع في بالي.« وأجملوا في الطلب » أي لا يكون كدّكم فيه كدّاً فاحشاً، والكلام يحتمل معنيين :الأوّل:أن يكون المراد اتّقوا الله في هذا الكدّ الفاحش ، أي لاتقيموا عليه ، والثاني:أن يكون المراد إنّكم إذا اتّقيتم الله لا تحتاجون إلى هذا الكدّ و التعب،إشارة إلى قوله تعالى «ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب »[1].« ولا يحملنّكم » أي لا يبعثكم و يحدوكم ، و المصدر المسبوك من أن المصدرية ، و معمولها منصوب بنزع الخافض،أي:لايبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية .

---

(١) سورة الطلاق الآية : ٢ .

بشيء من معصية الله فإنَّ الله تبارك وتعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسّمها حراماً فمن اتّقى الله عزّ وجلّ وصبر أتاه الله برزقه من حلّه، ومن هتك حجاب الستر وعجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس من نفس إلّا وقد فرض الله عزَّ وجلّ لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصّها به من الحلال الّذي فرض لها، وعندالله سواهما فضل كثير وهو قوله عزّ وجلّ : «واسألوا الله من فضله» (١) .

٣ ـ إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أيّها الناس أنّه قد نفث في روعي روح القدس أنّه لن تموت نفس حتّى تستوفي رزقها وإن أبطأ عليها ، فاتّقوا الله عزّ وجلّ وأجملوا في الطلب، ولا يحملنّكم استبطاء شيء ممّا عندالله عزّ وجلّ أن تصيبوه بمعصية الله فإنَّ الله عزّ وجلّ لا ينال ما عنده إلّا بالطاعة .

قوله « حلالاً» منصوب على الحاليّة أو المفعوليّة بتضمين « قسم » معنى جعل. و هتك الستر - مزّقه و خرقه ، و إضافة الحجاب إلى الستر إن قرأته بكسر السين بيانيّة، و بفتحها لاميّة ، وفي الكلام استعارة مصرّحة مرشّحة تبعيّة. ثمَّ الرزق عند الأشاعرة كلّ ما انتفع به حيّ، سواء كان بالتغذّي أو بغيره ، مباحاً كان أو حراماً، وخصّه بعضهم بماتربّى به الحيوان من الأغذية و الأشربة ؛ و عند المعتزلة هو كلّ ماصحّ انتفاع الحيوان به بالتغذّي أو غيره ، و ليس لأحد منعه منه ،فليس الحرام رزقاً عندهم، و تمسّكوا بهذا الحديث ، وهو صريح في مدّعاهم غير قابل للتأويل .

قوله عليه السلام : « قصّ به » ، على بناء المجهول من التقاصّ .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام «عرض لها» :لعل ذكر التعريض الذي هو مقابل التصريح مضمّناً معنى الإشعار لبيان أنَّ في تحصيلها مشقّة أو خفاء و مكاسب الحلال أيسر و أظهر .

الحديث الثالث : مجهول .

---

(١) سورة النساء الآية ـ ٣٧ .

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لو كان العبد في حجر لأتاه الله برزقه، فأجملوا في الطلب.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبي زياد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الله عزَّوجلَّ خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيّباً فمن تناول شيئاً منها حراماً قصَّ به من ذلك الحلال.

٦ ـ عليُّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، رفعه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: كم من متعب نفسه مقتّر عليه، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير.

٧ ـ عليُّ بن محمّد بن عبدالله القمّيُّ، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن إسماعيل القصير، عمّن ذكره، عن أبي حمزة الثماليّ قال: ذكر عند عليّ بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر، فقال: وما عليَّ من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه.

٨ ـ عنه، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئنّ إليها ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفّف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب مالابدَّ منه، إنَّ الّذين أُعطوا المال ثمَّ لم يشكروا لامال لهم.

الحديث الرابع: مختلف فيه.

الحديث الخامس: مجهول.

الحديث السادس: ضعيف.

الحديث السابع: مرسل.

قوله عليه السلام: «فهو عليه» الضمير فيه وفي نظيره راجع إليه تعالى.

الحديث الثامن: مرسل.

قوله عليه السلام: «لامال لهم»، أي يسلبون المال ولا ينفعهم المال، ولعلّ الغرض الحثّ على ترك الحرص في جميع المال، فإنَّ المال الكثير يلزمه غالباً ترك الشكر، ومع تركه لا يبقى إلاّ المداقّة، فالمال القليل مع توفيق الشكر أحسن.

٩ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه،رفعه ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام كثيراً مايقول : اعلموا علماً يقيناً أنّ الله عزّوجلّ لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده وعظمت حيلته و كثرت مكابدته أن يسبق ماسمّي له في الذكر الحكيم ولم يحل من العبد في ضعفه وقلّة حيلته أن يبلغ ماسمّي له في الذكر الحكيم ، أيّها الناس إنّه لن يزداد امرءٌ نقيراً بحذقه،ولم ينتقص امرءٌ نقيراً لحمقه،فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته،والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرّته ، وربّ منعَم عليه مستدرج بالإحسان إليه ، وربّ مغرور في الناس مصنوع له ، فأفق أيّها الساعي من سعيك ، وقصّر من عجلتك،و انتبه من سنة غفلتك،و تفكّر فيما جاء عن الله عزّ و جلّ على لسان

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « و كثرت مكابدته »،في النهج:« و قويت مكيدته و المراد « بالذكر» : اللوح ، قال في النهاية : الذكر:الشرف والفخر ، و منه الحديث في صفة القرآن« وهو الذكر الحكيم » أي الشرف المحكم العاري عن الاختلاف .

قوله عليه السلام :«ولم يحل من العبد»، أي لم يتغيّر من العبد بسبب ضعفه و قلّة حيلته البلوغ إلى ماسمّي له ، و في بعض النسخ با لخاء المعجمة على بناء المجهول فقوله«أن يبلغ»مفعول مكان الفاعل ، أي لم يترك منه ولم يبعد عنه ، وفي التهذيب و بعض نسخ الكتاب:« بين العبد »،فالمهملة أظهر بتقدير « بين » قبل«أن يبلغ»،ولعلّه أظهر . وقال الفيروزآباديّ : النقير:النكتة في ظهر النواة .

قوله عليه السلام : « في منفعته » ، أي معها، و في التهذيب والنهج:«في منفعة و في مضرّة » .

قوله عليه السلام : « وربّ مغرور » ، أي غافل يعدّه الناس غافلاً عمّا يصلحه ويصنع الله له ، وربّما يقرأ بالعين المهملة أي المبتلى ، وفي النهج :«ربّ منعم عليه مستدرج بالعمى ، وربّ مبتلى مصنوع له بالبلوى ، فزد أيّها المستمع في شكرك ، وقصّر من عجلتك ، وقف عند منتهى رزقك» .

قوله عليه السلام : « على لسان نبيّه » ، أي في ذمّ الدنيا و الزهد فيها . و قال

نبيّه صلّى الله عليه وآله، واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنّها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم إنّه ليس لأحد أن يلقى الله عزّ وجلّ بخلّة من هذه الخلال: الشرك بالله فيما افترض الله عليه، أو إشفاء غيظه بهلاك نفسه، أو إقرار بأمر يفعل غيره، أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه، أو يسرّه أن يحمده النّاس بما لم يفعل، والمتجبّر المختال، وصاحب الاُبّهة والزّهو. أيّها النّاس إنّ السباع همّتها التعدّي، وإنّ البهائم همّتها بطونها، وإنّ النساء همّتهنّ الرّجال، وإنّ المؤمنين مشفقون خائفون وجلون، جعلنا الله و

الفيروزآباديّ: الحجى: كمال العقل والفطنة.

قوله عليه السلام: «من عزايم الله»، أي الاُمور الواجبة اللازمة الّتي أوجبها في القرآن أو في اللوح.

قوله عليه السلام: «الشرك بالله»، أي بأن يرائي الناس ويترك الإخلاص في أداء فرايض الله أو يشرك بالإخلال بما فرض عليه من العقائد أو الأعمّ منها ومن الأعمال، فإنّ الإخلال بالفرائض والإتيان بالكبائر نوع من الشرك، وفي النهج: «أن يشرك بالله فيما افترض عليه من عبادته».

قوله عليه السلام: «أو إشفاء غيظه» أي يتدارك غيظه من الناس بأن يقتل نفسه أو ينتقم من الناس بما يصير سبباً لقتله أيضاً، كأن يقتل أحداً فيقتل قصاصاً، والأظهر أن المراد بالهلاك الهلاك المعنويّ، أي ينتقم من الناس بما يكون سبب هلاكه في الآخرة. وفي بعض نسخ النهج: «أو يشفي غيظه بهلاك نفس» وهو ظاهر.

قوله عليه السلام: «أو إقراز بأمر» أي يعامل الناس معاملة لا يعمل بمقتضاها، أو يعدهم عدة لا يفي بها، أو يقرّ بدين ولا يعمل لشرائعه، وفي التهذيب: «أو أمر بأمر يعمل بغيره»، وفي النهج: «أو يقرّ بأمر فعله غيره»، وفي بعض النسخ: «فعل غيره».

قوله عليه السلام: «أو يستنجح»، أي يطلب نجح حاجته إلى مخلوق بسبب إظهار بدعة في دينه، وفي التهذيب: «واستنجح»، وفي النهج: «أو يستنجح حاجة إلى الناس».

قوله عليه السلام: «والمتجبّر»، أي فعله، وكذا ما بعده. «والاُبّهة»: العظمة

و إيّاكم منهم .

١٠ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن ربيع ابن محمّدالمسليّ ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنَّ الله تعالى وسَّع في أرزاق الحمقاء ليعتبر العقلاء ويعلموا أنَّ الدُّنيا ليس ينال مافيها بعمل ولا حيلة .

١١ ـ أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن عمروبن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّها الناس إنّي لم أدع شيئاً يقرّبكم إلى الجنّة و يباعدكم من النار إلّا وقدنبّأتكم به، ألا وإنَّ روح القدس [قد]نفث في روعي وأخبرني أن لاتموت نفسٌ حتّى تستكمل رزقها ، فاتّقوا الله عزَّ وجلَّ و أجملوا في الطلب، ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله عزَّوجلَّ فإنّه لاينال ما عندالله جلَّ اسمه إلّا بطاعته .

والكبر. و لنذكر مافي النهج سابقاً ولا حقاً لتظهر بما فيه الاختلاف:«إنّ من عزائم الله في الذكر الحكيم الّتي عليها يثيب ويعاقب، ولها يرضى ويسخط ، أنّه لا ينفع عبداً و إن أجهد نفسه و أخلص فعله أن يخرج من الدنيا لاقياً ربّه بخصلة من هذه الخصال لم يتب منها: أن يشرك بالله ـ إلى قوله ـ بإظهار بدعة في دينه ، أو يلقى الناس بوجهين ، أو يمشي فيهم بلسانين ، اعقل ذلك ، فإنّ المثل دليل على شبهه، إنّ البهائم همّها بطونها ، و إنّ السباع همّها العدوان على غيرها ، و إنّ النساء همّهنّ زينة الحياة الدنيا و الفساد فيها، إنّ المؤمنين خائفون» ، انتهى .

الحديث العاشر : مجهول .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

﴿ باب ﴾

☆(الرزق من حيث لايحتسب)☆

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أبى الله عزّ وجلّ إلّا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون.

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي جميلة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كن لما لاترجو أرجى منك لما ترجو ، فإنّ موسى عليه السلام ذهب ليقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم وهو نبيّ مرسل .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عمّن ذكره ، عن عبدالله بن القاسم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كن لما لاترجو أرجى منك لما ترجو ، فإنّ موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله عزّ وجلّ ورجع نبيّاً مرسلاً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون فرجعوا مؤمنين .

٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن محمّد بن أبي الهزهاز ، عن عليّ بن السريّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ وجلّ جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه .

باب الرزق من حيث لا يحتسب

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثانى : ضعيف .

الحديث الثالث: ضعيف .

الحديث الرابع : مجهول .

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن هارون بن حمزة ، عن عليّ بن عبدالعزيز قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : مافعل عمر بن مسلم ؟ قلت : جعلت فداك أقبل على العبادة وترك التجارة فقال : ويحه أماعلم أنّ تارك الطلب لا يستجاب له ، إنّ قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا نزلت «ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب[1]» أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا : قد كفينا، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم ، فقال : ماحملكم على ماصنعتم ؟ قالوا : يارسول الله تكفّل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة ، فقال : إنّه من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب .

﴿ باب ﴾

﴿كراهة الفراغ والنوم ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كثرة النوم مذهبة للدّين والدّنيا .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عمّن ذكره ، عن بشير الدهّان قال : سمعت أباالحسن موسى عليه السلام يقول : إنّ الله جلّ وعزّ يبغض العبد النوّام الفارغ .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ؛ وصالح النيليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب كراهة الفراغ و النوم

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

(١) سورة التحريم:الآية ٧ .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهة الكسل ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عدوُّ العمل الكسل .

٢ ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال أبي عليه السلام لبعض ولده : إيّاك والكسل والضجر فإنّهما يمنعانك من حظّك من الدُّنيا والآخرة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خيرٌ لأمر آخرته ، ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خيرٌ لأمر دنياه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّي لا بغض الرَّجل ـ أو ابغض للرَّجل ـ أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه ، ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : إيّاك والكسل والضجر فإنّك إن كسلت لم تعمل ، وإن ضجرت لم تعط الحقَّ .

باب كراهة الكسل

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عمر ، عن الحسن بن عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : لا تستعن بكسلان،ولاتستشيرنّ عاجزاً.

٧ ـ أحمدبن محمّد ، عن الهيثم النهديّ،عن عبدالعزيزبن عمرو الواسطيّ ، عن أحمدبن عمر الحلبيّ ، عن زيد القتّات ، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : تجنّبوا المنى فإنّها تذهب بهجة ماخوّلتم،و تستصغرون بها مواهب الله تعالى عندكم،و تعقبكم الحسرات فيما وهّمتم به أنفسكم.

٨ ـ عليّ بن محمّد،رفعه قال : قال أميرالمؤمنين عليه‌السلام : إنّ الأشياء لمّا ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر.

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : كتب أبوعبدالله عليه‌السلام إلى رجل من أصحابه : أمّا بعد فلاتجادل العلماء،ولا تمار السفهاء،فيبغضك العلماء و يشتمك السفهاء ، ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاًّ على غيرك ـ أو قال : على أهلك ـ.

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه‌السلام : « عاجزاً » ، لعلّ المراد عاجز الرّأي .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه‌السلام : « فيما وهّمتم » ، على بناء التفعيل أي ما ألقيتم في أنفسكم من الأوهام الباطلة .

الحديث الثامن : مرفوع .

و قال الجوهريّ : نتجت الناقة ـ على مالم يسمّ فاعله ـ وقد نتجها أهلها .

الحديث التاسع : ضعيف .

﴿باب﴾

☼(عمل الرجل في بيته)☼

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب و يستقي ويكنس وكانت فاطمة سلام الله عليها تطحن وتعجن وتخبز .

٢ ـ أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدل بن مالك ، عن هارون بن الجهم عن الكاهليِّ ، عن معاذ بيّاع الأكيسة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز أهله .

﴿باب﴾

☼(اصلاح المال و تقدير المعيشة)☼

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ في حكمة آل داود : ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلّا في ثلاث : مرمّة لمعاش ، أو تزوّد لمعاد ، أو لذّة في غير ذات محرم.و

باب عمل الرجل في بيته

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : مجهول .

باب اصلاح المال و تقدير المعيشة

الحديث الاول : مجهول .

قال في القاموس : ظعن ـ كمنع ـ سار .

قوله عليه السلام : «ذات محرم» ، لعلّه بالتخفيف مصدر ميميٌّ ، أو بالتشديد مفعول باب التفعيل أي خصلة ذات فعل محرَّم .

ينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضى بها إلى عمله فيما بينه و بين الله عزّ و جلّ وساعة يلاقي إخوانه الّذين يفاوضهم و يفاوضونه في أمر آخرته،وساعة يخلّي بين نفسه و لذّاتها في غير محرّم فإنّها عون على تلك الساعتين .

٢ ـ محمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعيّ ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكمال كلّ الكمال في ثلاثة،وذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، و غيره ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إصلاح المال من الإيمان .

٤ ـ أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن داودبن سرحان قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يكيل تمراً بيده ، فقلت : جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك ، فقال : يا داود إنّه لايصلح المرء المسلم إلّا ثلاثة : التفقّه في الدّين،والصبر على النائبة،و حسن التقدير في المعيشة .

٥ ـ عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ،عن عبدالله بن جبلة ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أراد الله عزّوجلّ بأهل بيت خيراً رزقهم الرّفق في المعيشة .

٦ ـ عنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن حمزة ، عن بعض أصحابنا

قوله عليه السلام : « يفضى بها » ، على بناء المفعول و الباء للسببيّة أي يوصل بسببها ، أو على بناء الفاعل و الباء للتعدية ، والأوّل أظهر . وفي القاموس المفاوضة: المجاورة في الأمر .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح ، والنائبة:النازلة .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مرسل .

قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : عليك بإصلاح المال فإنّ فيه منبهة للكريم ، واستغناء عن اللّئيم .

﴿ باب ﴾

✿(من كدّ على عياله)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن زكريّا ابن آدم ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : الّذي يطلب من فضل الله عزّ و جلّ ما يكفّ به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ .

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان الرّجل معسراً فيعمل بقدر مايقوت به نفسه و أهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله .

وقال في النهاية : فإنّه منبهة للكريم : أي مشرفة و معلاة من النباهة، يقال: نبه ينبه: إذا صار نبيهاً شريفاً .

باب من كدّ على عياله

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

باب

(الكسب الحلال)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك أدعو الله عزَّ و جلَّ أن يرزقني الحلال ، فقال : أتدري ما الحلال ؟ فقلت : جعلت فداك أمّا الّذي عندنا فالكسب الطيّب ، فقال : كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يقول : الحلال قوت المصطفين ولكن قل : أسألك من رزقك الواسع .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمر بن خلّاد ؛ وعليُّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن معمر بن خلّاد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : نظر أبوجعفر عليه السلام إلى رجل وهو يقول : اللّهمَّ إنّي أسألك من رزقك الحلال فقال أبوجعفر عليه السلام : سألت قوت النبيّين ، قل : اللّهمَّ إنّي أسألك رزقاً واسعاً طيّباً من رزقك .

باب

(احراز القوت)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إنَّ الإنسان إذا أدخل طعام سنته خفَّ ظهره واستراح ، وكان أبوجعفر وأبو عبدالله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتّى يحرزا طعام سنتهما .

باب الكسب الحلال

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

باب احراز القوت

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و قال الفيروزآباديُّ : العقدة ـ بالضمّ ـ : الضيعة ، و العقار الّذي اعتقده صاحبه ملكاً .

٢ ـ أبوعلي الأشعري، عن أبي محمّد الذهلي، عن أبي أيّوب المدائني، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن ابن بكير، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت.

٣ ـ علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر عليه السلام قال: قال سلمان ـ رضي الله عنه ـ: إنّ النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه، فإذا هي أحرزت معيشتها اطمأنّت.

﴿ باب ﴾

(كراهة اجارة الرجل نفسه)

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن المفضّل بن عمر قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق ـ وفي رواية اخرى ـ وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربّه الّذي آجره.

٢ ـ علي بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الإجارة فقال: صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته، قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال: إن شئت ثماني وإن شئت عشراً فأنزل الله عزّ وجلّ فيه «أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك» (١).

٣ ـ أحمد، عن أبيه، عن محمّد بن عمرو، عن عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يتّجر فإن هو آجر نفسه أعطي ما يصيب في تجارته، فقال: لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عزّ وجلّ ويتّجر فإنّه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرّزق.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: ضعيف.

باب كراهة اجارة الرجل نفسه

الحديث الاول: مختلف فيه و آخره مرسل.

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث: موثق على الظاهر.

---

(١) القصص: ٢٧.

﴿باب﴾

✿(مباشرة الاشياء بنفسه)✿

١ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : باشر كبار اُمورك بنفسك ، وكل ماشفّ إلى غيرك ، قلت : ضرب أيّ شيء ؟ قال : ضرب أشرية العقار وما أشبهها .

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن هارون بن الجهم ، عن الأرقط قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : لاتكوننّ دوّاراً في الأسواق ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك فإنّه لاينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدّين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ماخلا ثلاثة أشياء فإنّه ينبغي لذي الدّين والحسب أن يليها بنفسه : العقار والرقيق والإبل .

باب مباشرة الاشياء بنفسه

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « ضرب أشرية » أي مثلها ، والأشرية جمع الشرى و هو شاذٌ لأنّ فعلا لايجمع على أفعلة ، ذكره الجوهريُّ .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « ماخلا ثلاثة » لعل الاستثناء منقطع .

﴿ باب ﴾

☼(شراء العقارات و بيعها)☼

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معمر بن خلّاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إنّ رجلاً أتى جعفراً صلوات الله عليه شبيهاً بالمستنصح له فقال له : يا أبا عبدالله كيف صرت اتّخذت الأموال قطعاً متفرّقة ولو كانت في موضع [واحد] كانت أيسر لمؤونتها وأعظم لمنفعتها ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اتّخذتها متفرّقة فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال، و الصرّة تجمع بهذا كلّه .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما يخلف الرّجل شيئاً أشدّ عليه من المال الصّامت ، قلت : كيف يصنع به ؟ قال : يجعله في الحائط ـ يعني في البستان أو الدّار ـ .

٣ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان قال : دعاني جعفر عليه السلام فقال : باع فلان أرضه ؟ فقلت : نعم ، قال : مكتوب في التوراة أنّه من باع أرضاً أو ماء ولم يضعه في أرض أو ماء ذهب ثمنه محقاً .

٤ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الحسن بن عليّ ، عن وهب الحريريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مشتري العقدة مرزوق، و بايعها ممحوق .

باب شراء العقارات و بيعها

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : حسن .

و في القاموس : الصامت من المال: الذهب و الفضّة .

الحديث الثالث : مرسل كالموثق .

و قال الفيروزآباديّ : محقه ـ كمنعه ـ أبطله و محاه ، و محق الله الشيء ذهب ببركته .

الحديث الرابع : ضعيف .

٥ ـ الحسن بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النهديّ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن مرازم ، عن أبيه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لمصادف مولاه : اتّخذ عقدة أو ضيعة فإنّ الرّجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أنّ وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه .

٦ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ بن يوسف ، عن عبدالسلام ، عن هشام بن أحمر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : ثمن العقار ممحوق إلّا أن يجعل في عقار مثله .

٧ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالصّمد بن بشير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا دخل النبيّ صلى الله عليه وآله المدينة خطّ دورها برجله ، ثمّ قال : اللّهمّ من باع رباعه فلا تبارك له.

٨ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ عن مسمع قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي أرضاً تطلب منّي ويرغّبوني ، فقال لي : يا أبا سيّار أما علمت أنّ من باع الماء و الطّين ذهب ماله هباءً ؟ قلت : جعلت فداك إنّي أبيع بالثمن الكثير وأشتري ماهو أوسع رقعة ممّا بعت ، قال : فلابأس.

﴿ باب الدين ﴾

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ،

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

وقال الفيروزآباديّ : الرابع : الدار بعينها حيث كانت،والجمع رباع .

الحديث الثامن : ضعيف .

باب الدين

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : تعوّذوا بالله من‌غلبة الدّين،وغلبة الرّجال،وبوار الأيّم .

٢ـ محمّد‌بن يحيى ، عن أحمد‌بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر‌بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّه ذكر لنا أنّ رجلاً من‌الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصلّ عليه‌النبيّ صلى الله عليه وآله وقال : صلّوا على‌صاحبكم حتّى ضمنهما [عنه] بعض قرابته ، فقال أبو‌عبدالله عليه السلام : ذلك الحقّ . ثمّ قال : إنّ

قوله عليه السلام : « و غلبة الرجال » قال النووي : غلبة الرجال كأنّه يريد به هيجان النفس من‌شدّة الشبق ،وإضافته إلى المفعول أي يغلبهم ذلك ، وقال الطيّبيّ: إمّا أن يكون‌إضافته إلى الفاعل ، أي قهر الديّان إيّاه و غلبتهم عليه بالتقاضي و ليس له مايقضي دينه،أو إلى المفعول بأن‌لا‌يكون‌له‌أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله و أصحابه . انتهى .

أقول : ويحتمل أن يكون المراد به‌غلبة الجبّارين عليه ومظلوميّته،أو غلبة النساء على الرجال . وقيل : هي الغلبة الملعونة .

قوله عليه السلام : « و بوار‌الأيّم » ، قال في‌النهاية : فيه«نعوذ بالله من بوار‌الأيّم» أي كسادها،من بارت السوق إذا كسدت ، والأيّم هي‌الّتي لا زوج لها ، ومع‌ذلك لا‌يرغب فيها أحد . وقال‌الفيروزآباديّ : الأيّم ـككيّس ـمن لازوج لها بكراً‌أو‌ثيّباً ومن لاامرأة له .

وروى الصدوق (ره) في معاني الأخبار عن[1] البرقيّ بإسناده عن عبد‌الملك القمّيّ قال : سأل أباعبدالله عليه السلام الكاهليّ و أنا عنده أكان عليّ عليه السلام يتعوّذ من بوار الأيّم ؟ فقال : نعم ، وليس حيث تذهب ، إنّما كان يتعوّذ من العاهات ، والعامّة يقولون : بوار الأيّم وليس كما يقولون .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله صلى الله عليه وآله : « صلّوا على صاحبكم » ، لعلّه كان مستخفّاً بالدين ، ولا ينوي قضاءه ، أولم يكن له وجه الدين ومن يؤدّي عنه ، كما يدلّ عليه آخر الخبر

(١) معاني الأخبار صفحه ٣٤٣ ط ايران ــ ١٣٧٩.

رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما فعل ذلك ليتّعظوا، وليردّ بعضهم على بعض، ولئلّا يستخفّوا بالدَّين وقدمات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين، ومات الحسن عليه السلام و عليه دين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين.

٣ـ محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام: من طلب هذا الرّزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزّوجلّ، فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره إنّ الله عزّوجلّ يقول: «إنّما الصّدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها ـ إلى قوله ـ: والغارمين (١)» فهو فقير مسكين مغرم.

٤ـ أحمدبن محمّد، عن حمدان بن إبراهيم الهمدانيّ رفعه إلى بعض الصّادقين عليه السلام قال: إنّي لأُحبّ للرّجل أن يكون عليه دين ينوي قضاءه.

٥ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّدبن الحسين، عن محمّدبن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنّى أبا محمّد قال: سأل الرضا عليه السلام رجل و أنا أسمع فقال له: جعلت فداك إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة (٢)» أخبرني عن هذه النظرة الّتي ذكرها الله عزّ و جلّ في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لابدّ له من أن ينتظر وقد أخذ مال هذا الرّجل وأنفقه على عياله وليس له غلّة ينتظر إدراكها و لادين ينتظر محلّه ولامال غائب ينتظر قدومه؟ قال: نعم ينتظر بقدر ماينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ماعليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّوجلّ فإن كان قد أنفقه في معصية الله فلاشيء له على الإمام، قلت: فمالهذا الرّجل الّذي ائتمنه وهو لايعلم

و غيره من الأخبار.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

الحديث الرابع: مرفوع.

الحديث الخامس: مجهول.

---

(١) التوبة ـ الآية ٦١. (٢) البقرة: الآية ٢٨١.

فيما أنفقه في طاعة الله أم في معصيته ، قال : يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر .

٦ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، [عن ابن أبي عمير] عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله عزّ و جلّ إلّا الدّين لا كفّارة له إلّا أداؤه أو يقضي صاحبه ، أو يعفو الّذي له الحقّ .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإمام يقضي عن المؤمنين الدّيون ما خلا مهور النساء .

٨ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الوليد ابن صبيح قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام يدّعي على المعلّى بن خنيس ديناً عليه فقال: ذهب بحقّي ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ذهب بحقّك الّذي قتله ؛ ثمّ قال للوليد : قم إلى الرّجل فاقضه من حقّه فإنّي أريد أن أبرّد عليه جلده الّذي كان بارداً .

٩ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن سعيد ، عن عبدالكريم من أهل همدان ، عن أبي تمامة قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام :

قوله عليه السلام : « يسعى له » ، قال السيّد في المدارك: هذه الرواية ضعيفة جدّاً لا يمكن التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، و الأصحّ جواز إعطاء الزكاة من سهم الغارمين لمن لا يعلم فيما أنفقه كما اختاره ابن إدريس و المحقّق وجماعة .

الحديث السادس : حسن موثق .

قوله عليه السلام : « أو يقضي صاحبه » أي: وليّه ووارثه أو الإمام أو المتبرّع .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « ما خلا مهور النساء » ، لأنّه لم يأخذ مالاً ، أو لأنّه على الله أداؤه كما ضمن في كتابه إن لم تقصّر نيّته .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مجهول .

إنّي اُريد أن اُلزم مكّة أو المدينة و عليّ دين فما تقول ؟ فقال : ارجع فأدِّه إلى مؤدّي دينك وانظر أن تلقى الله تعالى وليس عليك دين ، إنّ المؤمن لايخون .

١٠ـ عليٌّ بن محمّد ، عن إسحاق بن محمّد النخعيّ ، عن محمّد بن جمهور ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر قال : ما اُحصي ماسمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد :

فإن يك يا اُميم عليّ دين * فعمران بن موسى يستدين

١١ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : إيّاكم والدّين فإنّه مذلّة بالنّهار ومهمّة باللّيل وقضاء في الدّنيا وقضاء في الآخرة .

قوله عليه السلام : «فأدّه» ليس في التهذيب[1] ، ولعلّه أمر من باب الافعال من قولهم أدّيت السفر فأنا مؤدّ له إذا كنت متهيّئاً له ، ذكره الجوهريّ .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فعمران بن موسى » قال الشاعر هكذا للوزن ، و في بعض النسخ «فموسى بن عمران» فلعلّه عليه السلام غيّره لموافقته للواقع ، و لكراهة الشعر ، مع أنّه يمكن أن يقرأ موزوناً بإسقاط النون ، « وأميم » ترخيم اُميّة تصغير اُمّ وهي اسم امرأة أيضاً .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « مذلّة » ، اسم مكان للذلّة .

---

(١) التهذيب ج ٦ ص ١٨٥ ح ـ ٧ .

﴿باب﴾

☼(قضاء الدين)☼

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن الحسن ابن عليّ بن رباط قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من كان عليه دين فينوي قضاءه كان معه من الله عزّوجلّ حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيّته عن الأداء قصّرا عنه من المعونة بقدر ماقصّر من نيّته .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتّى يأتي الله عزّوجلّ بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزّمان وشدّة المكاسب أو يقبل الصّدقة ؟ قال : يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال النّاس إلّا وعنده مايؤدّي إليهم حقوقهم ، إنّ الله عزّوجلّ يقول : «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم [١] » ولا يستقرض على ظهره إلّا وعنده وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللّقمة واللّقمتين والتّمرة والتمرتين إلا أن يكون له وليّ يقضي دينه من بعده ، ليس منّا من ميّت إلّا جعل الله عزّ وجلّ له وليّاً يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّضر بن سويد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله

باب قضاء الدين

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : موثق .

قوله : « أيطعمه » أي لايؤدّي الدين و يطعم ما في يده عياله أو يؤدّيه ممّا في يده ، فإذا أدّى فإمّا أن يستقرض على ظهره ، أي بلاعين مال يكون الدين عليه ، أو يأخذ الصدقة ؟ فأمره عليه السلام بردّ الدين و قبول الصدقة .

الحديث الثالث : حسن .

---

(١) النساء ــ ٢٩ .

عليه السلام قال : لاتباع الدّار ولاالجارية في الدّين وذلك لأنّه لابدّ للرّجل من ظلّ يسكنه وخادم يخدمه .

٤ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بريدالعجليّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عليّ ديناً ـ وأظنّه قال : لأيتام ـ وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء ، فقال : لاتبع ضيعتك ولكن أعطه بعضاً وأمسك بعضاً .

٥ ـ عليّ بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أباعبدالله عليه السلام يقتضيه وأنا حاضر فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ولكنّه يأتينا خطر و وسمة فتباع ونعطيك إن شاءالله ، فقال له الرّجل : عدني ، فقال : كيف أعدك وأنا لما لاأرجو أرجى منّي لما أرجو .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّدبن أحمد ، عن يوسف بن السّخت ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان ، عن الفضل بن سليمان ، عن العبّاس بن عيسى قال : ضاق على عليّ بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى مولى له فقال له : أقرضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة ، فقال : لا لأنّه ليس عندي ولكن اُريد وثيقة ، قال : فشقّ له من ردائه هدبة فقال له : هذه الوثيقة قال : فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال : أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة ؟ فقال : أنت أولى

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « أعطه بعضاً » لعلّه محمول على إنظار الوليّ ، أو أنّه عليه السلام رخّص لولايته العامّة .

الحديث الخامس : ضعيف .

و في القاموس : الخطر ـ بالكسر ـ نبات يختضب به .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « أم حاجب بن زرارة » قال الفيروزآباديّ : في « القوس » من القاموس : حاجب بن زرارة أتى كسرى في جدب أصابهم بدعوة النبيّ صلى الله عليه وآله يستأذنه لقومه أن يصيروا في ناحية من بلاده حتّى يحيوا ، فقال : إنّكم معاشر العرب غدر حرص ، فإن أذنت لكم أفسدتم البلاد ، وأغرتم على العباد ، قال حاجب : إنّي ضامن

بذلك منه ، فقال : فكيف صار حاجب يرهن قوساً وإنّما هي خشبة على مائة حمالة ، وهو كافرٌ فيفي وأنا لا أفي بهدبة ردائي ؟! قال : فأخذها الرّجل منه وأعطاه الدّراهم وجعل الهدبة في حُقٍّ ، فسهّل الله عزّ وجلّ له المال فحمله إلى الرّجل ثمّ قال له : قد أحضرت مالك فهات وثيقتي فقال له : جعلت فداك ضيّعتها ، فقال : إذن لا تأخذ مالك منّي ليس مثلي من يستخفّ بذمّته قال : فأخرج الرّجل الحُقّ فإذا فيه الهدبة فأعطاه عليّ بن الحسين عليهما السلام الدّراهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف .

٧ـ عنه ، عن يوسف بن السخت ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان ، عن أبيه ، عن عيسى بن عبدالله قال: احتضر عبدالله فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم ، فقال : لا مال عندي فأُعطيكم ولكن ارضوا بماشئتم من ابني عمّي عليّ بن الحسين عليهما السلام و عبدالله بن جعفر فقال الغرماء : عبدالله بن جعفر مليٌّ مطولٌ ، وعليّ بن الحسين عليهما السلام [رجلٌ] لا مال له صدوق وهو أحبّهما إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال : أضمن لكم المال إلى غلّة ـ ولم يكن له غلّة ـ تجمّلا ، فقال القوم : قد رضينا، وضمنه فلمّا أتت الغلّة أتاح الله عزّ وجلّ له المال فأدّاه .

للملك أن لا يفعلوا. قال: فمن لي بأن تفي ؟ قال : أرهنك قوسي . فضحك من حوله فقال كسرى : وما كان ليسلّمها أبداً، فقبلها منه ، و أذن لهم ، ثمّ احيي الناس بدعوته صلى الله عليه وآله وقدمات حاجب فارتحل عطارد ابنه إلى كسرى يطلب قوس أبيه فردّها عليه و كساه حلّة، فلمّا رجع أهداها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فباعها من يهوديّ بأربعة آلاف درهم . وقال : الحيا : الخصب والمطر ، وأُحيي القوم : صاروا في الخصب .

الحديث السابع : ضعيف .

وفي القاموس : المطل: التسويف بالعدة والدين و هو مطوّل .

قوله : « تجمّلاً » بالجيم أي إنّما قال ذلك لإظهار الجمال و الزينة والغنا ، ويمكن أن يقرأ بالحاء أي إنّما فعل تحمّلاً للدين، أو لكثرة حمله و تحمّله للمشاقّ، والأوّل أظهر . وفي القاموس : تاح له الشيء: تهيّأ .

٨ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عثمان بن زياد قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنّ لي على رجل ديناً وقدأراد أن يبيع داره فيقضيني قال : فقال أبوعبدالله عليه‌السلام : أُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه .

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن محرز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : الدّين ثلاثة: رجل كان له فأنظر، وإذا كان عليه فأعطى ولم يمطل ، فذاك له ولا عليه؛ ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذاك لا له ولا عليه؛ ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له .

﴿ باب ﴾

﴿ قصاص الدين ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل وقع لي عنده مالٌ فكابرني عليه و حلف ثمّ وقع له عندي مالٌ فآخذه مكان مالي الّذي أخذه وأجحده وأحلف عليه كما صنع ؟ فقال : إن خانك فلا تخنه ، ولا تدخل فيما عبته عليه .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

باب قصاص الدين

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه‌السلام : « إن خانك فلاتخنه » يدلُّ على عدم جواز المقاصّة بعد الإحلاف كما هو المشهور بين الأصحاب ، بل لايعلم فيه مخالف إلاّ أن يكذّب المنكر نفسه بعد ذلك .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يكون لي عليه الحقُّ فيجحدنيه ثمَّ يستودعني مالاً ألي أن آخذ ما لي عنده ؟ قال : لا، هذه خيانة .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ كان له على رجل مالٌ فجحده إيّاه وذهب به ثمَّ صار بعد ذلك للرَّجل الّذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه منه مكان ماله الّذي ذهب به منه ذلك الرَّجل ؟ قال : نعم ولكن لهذا كلام يقول : «اللّهمَّ إنّي آخذ هذا المال مكان مالي الّذي أخذه منّي و إنّي لم آخذ ما أخذت منه خيانة و لا ظلماً» .

﴿ باب ﴾

☼(انه اذا مات الرجل حل دينه)☼

١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن بعض أصحابه ، عن خلف بن حمّاد ، عن إسماعيل بن أبي قرَّة ، عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا مات الرجل حلّ ماله وما عليه من الدَّين .

الحديث الثانى : حسن كالموثق .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في الدروس : تجوز المقاصّة المشروعة من الوديعة على كراهة ، و ينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرميّ .

باب انه اذا مات الرجل حل دينه

الحديث الاول : مرسل مجهول .

و قال في الدروس : يحلّ الديون المؤجّلة بموت الغريم ، ولو مات المدين لم يحلّ إلّا على رواية أبي بصير ، واختاره الشيخ و القاضي والحلبيُّ .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت .

﴿ باب ﴾

(الرجل يأخذ الدين وهو لاينوي قضاءه)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن النّضر بن شعيب ، عن عبدالغفّار الجازي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات وعليه دين قال : إن كان اُتي على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله [عليه] إذا علم بنيّته [الأداء] إلّا من كان لايريد أن يؤدّي عن أمانته فهو بمنزلة السارق ، و كذلك الزّكاة أيضاً ، و كذلك من استحلّ أن يذهب بمهور النّساء .

٢ ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن فضّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من استدان ديناً فلم ينو قضاه كان بمنزلة السّارق .

﴿ باب ﴾

(بيع الدين بالدين)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايباع الدّين بالدّين .

الحديث الثاني : صحيح .

باب الرجل يأخذ الدين و هو لا ينوى قضاءه

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب بيع الدين بالدين

الحديث الاول : ضعيف كالموثق .

قوله صلى الله عليه وآله : « لايباع الدين » المشهور بين الأصحاب جواز بيع الدين بعد حلوله على الّذي عليه وعلى غيره ، و منع ابن إدريس من بيعه على غير الغريم ، و هو

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجلٌ فاشتراه منه [بعرض] ثمّ انطلق إلى الّذي عليه الدّين فقال له : أعطني مالفلان عليك فإنّي قد اشتريته منه ، كيف يكون القضاء في ذلك ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام : يردّ عليه الرّجل الّذي عليه الدّين ماله الّذي اشتراه به من الرّجل الّذي له الدّين .

٣ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الفضيل قال : قلت للرّضا عليه السلام : رجل اشترى ديناً على رجل ثمّ ذهب إلى صاحب الدّين فقال له : ادفع إليّ ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال : يدفع إليه قيمة مادفع إلى صاحب الدّين وبرىء الّذي عليه المال من جميع مابقي عليه .

ضعيف ، وجوّز في التذكرة بيعه قبل الحلول أيضاً، ثمّ إنّه لاخلاف مع الجواز أنّه يجوز بيعه بالعين ، و كذا بالمضمون الحالّ، وإن اشترط تأجيله قيل : يبطل ، لأنّه بيع دين بدين ، و قيل : يكره وهو أشهر .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مجهول .

و قال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ ، بعد إيراد هذا الخبر و الّذى قبله : عمل بمضمونها الشيخ وابن البرّاج ، والمستند ضعيف مخالف للأُصول ، وربّما حملنا على الضمان مجازاً أو على فساد البيع ، فيكون دفع ذلك الأقلّ مأذوناً فيه من البايع في مقابلة مادفع ، و يبقى الباقي لمالكه ، والأقوى أنّه مع صحّة البيع يلزمه دفع الجميع .

﴿ باب ﴾

(في آداب اقتضاء الدين)

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : دخل رجلٌ على أبي عبدالله عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوّ فقال له أبوعبدالله عليه السلام : مالفلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني إنّي استقضيت منه حقّي. قال : فجلس أبوعبدالله عليه السلام مغضباً ، ثمّ قال : كأنّك إذا استقضيت حقّك لم تسيء أرأيت ما حكى الله عزّ وجلّ في كتابه : « يخافون سوء الحساب (١) » أترى أنّهم خافوا الله أن يجور عليهم لا والله ما خافوا إلّا الاستقضاء فسمّاه الله عزّ وجلّ سوء الحساب ، فمن استقضى به فقد أساء .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجلٌ : إنّ لي على بعض الحسنيّين مالاً وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلامٌ ولا آمن أن يجري بيني و بينه في ذلك ما أغتمّ له ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ليس هذا طريق التّقاضي و لكن إذا أتيته أطل الجلوس و ألزم السّكوت ، قال الرّجل : فما فعلت ذلك إلّا يسيراً حتّى أخذت مالي .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن خضر بن عمرو النّخعيّ قال : قال أحدهما عليهما السلام في الرّجل يكون له على رجل مال فيجحده قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه .

باب في آداب اقتضاء الدين

الحديث الاول : ضعيف .

قوله : « استقضيت » بالضاد المعجمة أي طلبت منه القضاء ، و في بعض النسخ القديمة بالصاد المهملة في الموضعين ، أي بلغت الغاية في الطلب .

الحديث الثاني : مرفوع .

الحديث الثالث : مجهول .

---

(١) الرعد ـ ٢١ .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاوجع إلّا وجع العين ، ولا همّ إلّا همّ الدّين .

٥ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدّين ربقة الله في الأرض فإذا أراد الله أن يذلّ عبداً وضعه في عنقه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن أبي طلحة بيّاع السّابريّ ؛ ومحمّد بن الفضيل ؛ وحكم الحنّاط جميعاً ، عن أبي حمزة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حبس مال امرىءٍ مسلم وهو قادر على أن يعطيه إيّاه مخافة إن خرج ذلك الحقّ من يده أن يفتقر كان الله عزّ وجلّ أقدر على أن يفقره منه على أن يفني نفسه بحبسه ذلك الحقّ .

﴿ باب ﴾

(اذا التوى الذى عليه الدين على الغرماء)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يحبس الرّجل إذا التوى على غرمائه ، ثمّ : يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فيقسّم ـ يعني ماله ـ .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : [ضعيف . وما ذكره المصنّف و سقط عن قلمه الشريف] .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب اذا التوى الذى عليه الدين على الغرماء

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « ثمّ يأمر » أي الرجل إمّا بالبيع أو بإرضاء الغرماء بالجنس و العروض ، فإن أبى باع عليه السلام ماله و قسّمه بينهم .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن جعفر بن محمّد بن حكيم ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغائب يقضى عنه إذا قامت البيّنة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجّته إذا قدم و لا يدفع المال إلى الّذي أقام البيّنة إلّا بكفلاء إذا لم يكن مليّاً .

(باب)

(النزول على الغريم)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد صرّها له إلّا ثلاثة أيّام .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينزل على الرّجل و له عليه دين أيأكل من طعامه ؟

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « إلّا بكفلاء » ذهب جماعة من الأصحاب هنا إلى اليمين مع البيّنة استظهاراً ، إلحاقاً له بالميّت ، وظاهر الخبر عدمه ، و تعليلهم في ذلك معلول و ذهب جماعة إلى ماورد في الخبر من أخذ الكفيل عن القابض بالمال الّذي دفع إليه من مال الغايب ، ولم يقولوا باليمين .

باب النزول على الغريم

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « و إن كان قد صرّها له » أي نقدها له و جعلها في الصرة ، و حمل في المشهور على الكراهة ؛ قال في الدروس : يكره للمدين النزول على الغريم فإن نزل فالإقامة ثلاثة فما دون ، و تكره الأزيد ، و قال الحلبيّ : يحرم الزايد ، و في رواية سماعة: لا يأكل من طعامه بعد الثلاثة .

الحديث الثاني : موثق .

قال : نعم ، يأكل من طعامه ثلاثة أيّام ثمّ لا يأكل بعد ذلك شيئاً .

﴿ باب ﴾

✿(هدية الغريم)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام فقال له : إنّ لي على رجل ديناً فأهدى إليّ هديّة ، قال : عليه السلام احسبه من دينك عليه .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن هذيل بن حيّان أخي جعفر بن حيّان الصيرفيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي دفعت إلى أخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما اُنفقه وأحجُّ منه وأتصدَّق وقد سألت من قبلنا فذكروا أنّ ذلك فاسدٌ لا يحلُّ وأنا اُحبُّ أن أنتهي إلى قولك ، فقال لي : أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك ؟ قلت : نعم ، قال : فخذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب و حجّ و تصدّق فإذا قدمت العراق فقل : جعفر بن محمّد أفتاني بهذا .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً .

باب هدية الغريم

الحديث الاول : موثق .

و قال في الدروس : يستحبّ احتساب هديّة الغريم من دينه لرواية عن عليّ عليه السلام ، و يتأكّد فيما لم يجر عادته به .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف .

﴿ باب ﴾

(الكفالة والحوالة)

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، قال : أبطأت عن الحجّ ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما أبطأ بك عن الحجّ ؟ فقلت : جعلت فداك تكفّلت برجل فخفر بي ، فقال : مالك والكفالات أما علمت أنّها أهلكت القرون الاُولى ، ثمَّ قال : إنَّ قوماً أذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً وجاء آخرون فقالوا : ذنوبكم علينا فأنزل الله عزَّ وجلَّ عليهم العذاب ، ثمَّ قال تبارك وتعالى : خافوني واجترأتم عليَّ .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجل يحيل الرَّجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الّذي احتال : برئت ممّا لي عليك قال : إذا أبرأه فليس له أن يرجع عليه وإن لم يبرأه فله أن يرجع على

باب الكفالة و الحوالة

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

و قال الفيروزآباديُّ : خفر به خفراً و خفوراً : نقض عهده و غدره .

الحديث الثاني : حسن والثاني ضعيف .

قوله عليه السلام : « إذا أبرأه » يدلُّ على عدم حصول البراءة بدون الإبراء و هو خلاف المشهور .

قال الشهيد الثاني (ره) : المحيل يبرأ من حقّ المحتال بمجرَّد الحوالة سواء أبرأه المحتال أم لا ، وخالف فيه الشيخ و جماعة إستناداً إلى حسنة زرارة ، و حملت على ما إذا ظهر إعسار المحال عليه حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله ، فإنَّ له الرجوع على المحيل إذا لم يبرأه ، و على ما إذا شرط المحيل البراءة ، فإنّه يستفيد بذلك عدم الرجوع لو ظهر إفلاس المحال عليه ، وهو حمل بعيد ، وعلى أنَّ

الّذي أحاله.

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام مثله .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكنديّ ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ كفل لرجل بنفس رجل فقال : إن جئت به و إلّا عليك خمسمائة درهم ، قال : عليه نفسه و لا شيء عليه من الدّراهم فإن قال : عليّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليك ، قال : تلزمه الدّراهم إن لم ـ

الإبراء كناية عن قبول المحتال الحوالة ، فمعنى قوله : برئت ممّا لي عليك ، أنّي رضيت بالحوالة الموجبة للتحويل ، فبرئت أنت ، فكنّى عن الملزوم باللازم ، وهكذا القول في قوله : ولو لم يبرئه فله أن يرجع ، لأنّ العقد بدون رضاه غير لازم ، فله أن يرجع فيه .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « عليه نفسه » قال الشهيد الثاني (ره) في الروضة : لو قال : لو لم أحضره إلى كذا كان عليّ كذا ، صحّت الكفالة أبداً ولا يلزمه المال المشروط ، ولو قال : عليّ كذا إن لم أحضره لزمه ماشرط من المال إن لم يحضره على المشهور ، ومستند الحكمين رواية داود ، وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربيّ نظر ، لكنّ المصنّف والجماعة عملوا بها مع ضعف سندها . انتهى .

وفرّق الوالد العلّامة (ره) و غيره بين العبارتين ، بأنّه في الأوّل المراد به مال آخر سوى ما في ذمّة المكفول غرامة ، فلذا لم يلزم ، وفي الثاني المراد به المال الّذي في ذمّة المكفول ، فيكون تصريحاً بما هو حكم الكفالة .

أقول : هذا الخبر يحتمل وجهاً آخر أظهر من ساير ما قيل فيه ، بأن يكون القول في الأوّل من المكفول له كما هو صريح الخبر ، وليس فيه رضا الكفيل به ، وفي الثاني قال الكفيل ذلك ، و ألزمه على نفسه ، وهذا التأويل ظاهر من الخبر ، لكن يخالف المشهور من أنّ مقتضى الكفالة أداء المال إن لم يحضر المكفول ، و يمكن

يدفعه إليه .

٤ ـ حميد ، عن الحسن بن محمّد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن منصور بن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يحيل على الرّجل بالدّراهم أيرجع عليه ؟ قال : لايرجع عليه أبداً إلّا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن الحسين ابن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك قول النّاس : الضّا من غارم ، قال : فقال : ليس على الضّامن غرم ، الغرم على من أكل المال .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل تكفّل بنفس رجل فحبسه ، فقال : اُطلب صاحبك .

توجيهه بتكلّف بأن يحمل على ما إذا لم يكن شغل ذمّة المكفول بخمسمائة درهم ثابتاً ، ففي الأوّل لمّا لم يقرّ بالمال لم يلزمه ، وفي الثاني أقرّ بالمال فيلزمه .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « إلاّ أن يكون » يدلّ على ماهو مقطوع به في كلام الأصحاب من عدم الرجوع مع العلم بالإفلاس و جواز الرجوع مع عدمه .

الحديث الخامس : مرسل مجهول .

قوله عليه السلام : « الغرم على من أكل المال » لعلّه محمول على ما إذا ضمن بإذن الغريم ، فإنّ له الرجوع عليه بما أدّى ، فالغرم عليه لاعلى الضامن .

الحديث السادس : موثق .

﴿باب﴾
﴿عمل السلطان وجوائزهم﴾

١ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليِّ بن أسباط ، عن محمّد بن عذافر ، عن أبيه قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا عذافر إنّك تعامل أبا أيّوب و الربيع ، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال : فوجم أبي ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام لمّا رأى ما أصابه : أي عذافر إنّما خوَّفتك بما خوَّفني الله عزَّ وجلَّ به . قال محمّد : فقدم أبي فلم يزل مغموماً مكروباً حتّى مات .

٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ ومحمّد بن حمران ، عن الوليد بن صبيح قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده ، فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : ياوليد أما تعجب من زرارة سألني عن أعمال هؤلاء أيُّ شيء كان يريد؟ أيريد أن أقول له : لا، فيروي ذلك عنّي؟ ثمَّ قال : ياوليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنّما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظلُّ بظلّهم ، متى كانت الشيعة تسأل عن هذا؟!

٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن حديد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : اتّقوا الله وصونوا دينكم بالورع و قوُّوه بالتقيّة والاستغناء بالله عزَّ وجلَّ إنّه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه

باب عمل السلطان و جوائزهم

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية : الواجم : الّذي أسكته الهمُّ و علته الكآبة .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

و قال الفيروزآباديُّ : خمل ذكره و صوته خفي ، و أخمله الله فهو خامل ساقط لانباهة له .

أخمله الله عزّوجلّ ومقّته عليه ووكله إليه ، فإن هوغلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جلّ وعزّ اسمه البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حجّ و لاعتق [رقبة] ولا برّ.

٤ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : كان لي صديق من كتّاب بني اُميّة فقال لي : استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت له عليه فأذن له فلمّا أن دخل سلّم و جلس ثمّ قال : جعلت فداك إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضت في مطالبه ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : لولا أنّ بني اُميّة وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا، ولو تركهم النّاس وما في أيديهم ماوجدوا شيئاً إلّا ماوقع في أيديهم . قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال له : فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدّقت به وأنا أضمن لك على الله عزّوجلّ الجنّة ، قال : فأطرق الفتى رأسه طويلاً ثمّ قال : قد فعلت جعلت فداك . قال ابن أبي حمزة : فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلّا خرج منه حتّى ثيابه الّتي كانت على بدنه ، قال : فقسّمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بنفقة، قال : فماأتى عليه إلّا أشهر قلائل حتّى مرض فكنّا نعوده، قال : فدخلت عليه يوماً و هو في السوق ، قال : ففتح عينيه ثمّ قال لي : ياعليّ وفى لي والله صاحبك ، قال: ثمّ مات فتولّينا أمره فخرجت حتّى دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا نظر إليّ قال : ياعليّ وفينا والله لصاحبك ، قال : فقلت : صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته .

قوله عليه السلام : « ووكله إليه » أي إلى السلطان أو إلى نفسه .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله : « فقسّمت » أي أخذت من كلّ رجل من الشيعة من أصدقائي له شيئاً .

و قال الجوهريّ : السّوق : نزع الروح .

٥ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي : ياأبامحمّد لاولامدَّة قلم ، إنَّ أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله ـ أوقال : حتّى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن أبي عمير ـ .

٦ ـ ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر إلى النّاس يمرُّون أفواجاً فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمر ؟ فقال : جعلت فداك ولي المدينة والٍ فغدا النّاس يهنّئونه ، فقال: إنَّ الرَّجل ليغدى عليه بالأمر تهنّأ به وأنّه لباب من أبواب النّار .

٧ـ ابن أبي عمير ، عن بشير ، عن ابن أبي يعفور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : أصلحك الله إنّه ربما أصاب الرَّجل منّا الضّيق أو الشدّة فيدعا إلى البناء يبنيه أو النّهر يكريه أو المسنّاة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : ما اُحبُّ أنّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وإنَّ لي ما بين لابتيها لا ولا مدَّة بقلم ، إنَّ أعوان الظّلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله بين العباد .

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام قلت : يسألونك الدُّعاء ، فقال : ومالهم ؟ قلت : حبسهم أبوجعفر ، فقال: ومالهم وماله ؟ قلت:

الحديث الخامس : حسن .

قوله عليه السلام : « ولامدّة » أي لايجوز إعطاؤهم مدّة من السواد ولا يجوز أخذ المدّ منهم ، ولايجوز إعمال مدّة قلم في ديوانهم ، وقال الفيروزآباديُّ : المدّة بالضمّ : اسم ما استمددت به من المداد على القلم .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : مجهول .

وقال الفيروزآباديُّ : كرى النهر : استحدث حفره .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

استعملهم فحبسهم ، فقال : ومالهم وماله ؟ ألم أنههم ، ألم أنههم ، ألم أنههم ، هم النّار ، هم النّار ، هم النّار ـ قال : ثمّ قال : اللّهمّ اخدع عنهم سلطانهم . قال : فانصرفت من مكّة فسألت عنهم فإذاهم قد اُخرجوا بعدهذا الكلام بثلاثة أيّام .

٩ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن زربيّ قال : أخبرني مولى لعليّ بن الحسين عليهما السلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبوعبدالله عليه السلام الحيرة فأتيته فقلت له : جعلت فداك لو كلّمت داود بن عليّ أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت لأفعل قال : فانصرفت إلى منزلي فتفكّرت فقلت : ما أحسبه منعني إلّا مخافة أن أظلم أو أجور ، والله لآتينّه ولاُعطينّه الطّلاق والعتاق والأيمان المغلّظة ألّا أظلم أحداً ولا أجور ولأعدلنّ ، قال : فأتيته فقلت : جعلت فداك إنّي فكّرت في إبائك عليّ فظننت أنّك إنّما منعتني وكرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وإنّ كلّ امرأة لي طالق وكلّ مملوك لي حرّ عليّ ، وعليّ إن ظلمت أحداً أوجرت عليه وإن لم أعدل ؟ قال : كيف قلت ؟ قال : فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السّماء فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك .

١٠ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن جهم بن حميد قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : أما تغشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بديني ، قال : فعزمت على ذلك ؟ قلت : نعم ، فقال لي : الآن سلم لك دينك .

قوله عليه السلام : « اللّهمّ اخدع » كان الخدع كناية عن تحويل قلبه عن ضررهم أو اشتغاله بما يصير سبباً لغفلته عنهم ، و ربّما يقرأ بالجيم و الدال المهملة بمعنى الحبس و القطع .

الحديث التاسع : حسن .

قوله عليه السلام : « تناول السماء » أي لايمكنك الوفاء بتلك الأيمان و الدخول في أعمال هؤلاء بغير ارتكاب ظلم محال، فتناول السماء بيدك أيسر ممّا عزمت عليه .

الحديث العاشر : مجهول .

١١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان المنقريّ ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها فقال : يافضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الاُمّة أشدّ من ضرر الترك والدّيلم قال : وسألته عن الورع من النّاس قال : الّذي يتورّع عن محارم الله عزّ وجلّ ويجتنّب هؤلاء وإذا لم يتّق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه، وإذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحبّ أن يعصى الله عزّ وجلّ ومن أحبّ أن يعصى الله فقد بارز الله عزّ وجلّ بالعداوة ومن أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى الله، إنّ الله تعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال : «فقطع دابر القوم الّذين ظلموا والحمد لله ربّ العالمين» [١] .

١٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ولا تركنوا إلى الّذين ظلموا فتمسّكم النّار [٢] » قال : هو الرّجل يأتي السّلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه .

١٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمّد بن هشام ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : إنّ قوماً ممّن آمن بموسى عليه‌السلام قالوا : لو أتينا عسكر فرعون وكنّا فيه ونلنا من دنياه فإذا كان الّذي نرجوه من ظهور موسى عليه‌السلام صرنا إليه، ففعلوا ، فلمّا توجّه موسى عليه‌السلام ومن معه إلى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابّهم وأسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه‌السلام وعسكره فيكونوا معهم ، فبعث الله عزّ وجلّ ملكاً فضرب وجوه دوابّهم فردّهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون .

ورواه عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : حقٌّ على الله عزّ وجلّ أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه .

١٤ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن عليّ بن أبي

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : مجهول و آخره مرسل .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

---

(١) الانعام : ٤٥ . (٢) هود ـ ١١٣ .

راشد، عن إبراهيم [بن] السندي، عن يونس بن حمّاد قال: وصفت لأبي عبدالله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السّلطان، فقال: إذا ولوكم يدخلون عليكم الرّفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال: قلت: منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل، قال: من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برىء الله منه.

١٥- عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن حمّاد، عن حميد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي ولّيت عملاً فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه، قلت: فما ترى؟ قال: أرى أن تتّقي الله عزّ وجلّ ولا تعد.

﴿ باب ﴾

﴿ شرط من أذن له في أعمالهم ﴾

١- الحسين بن الحسن الهاشميّ، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمّد بن خالد، عن زياد ابن أبي سلمة قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد إنّك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل، قال لي: ولم؟ قلت: أنا رجل لي مروّة وعليّ عيال و

و قال الجوهريّ: المَرفِق والمِرفق من الأمر: هو ما ارتفقت به وانتفعت به.

الحديث الخامس عشر: مجهول لاشتراك حميد بين جماعة منهم مجاهيل، ولو كان ابن المثنّى كان صحيحاً.

قوله عليه السلام: «ولا تعد»، أي المخرج إنّما هو بردّ الأموال، و هو لا يتيسّر لكلّ أحد، ولكن لا تعد، ويمكن أن يكون عليه السلام أذن له فيما سبق بالولاية العامّة أو كان ولايته فيما يتعلّق به عليه السلام، و ربّما يقرأ ولا تعدّ -بتشديد الدال- من الإعداد بمعنى الذخيرة، ولا يخفى بعده.

باب شرط من أذن له في أعمالهم

الحديث الاول: ضعيف.

قوله: «لي مروّة» أي إحسان وفضل عوّدت الناس من نفسي أورجاه و زيّ

ليس وراء ظهري شيء فقال لي : يازياد لئن أسقط من جالق فأتقطّع قطعة قطعة أحبُّ إليَّ من أن أتولّى لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط أحدهم إلّا لماذا ؟ قلت : لا أدري جعلت فداك ، فقال : إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أوفكّ أسره أو قضاء دينه ، يازياد إنَّ أهون ما يصنع الله بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق ؛ يا زياد فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة ، والله من وراء ذلك : يا زياد أيّما رجل منكم تولّى لأحد منهم عملاً ثمَّ ساوى بينكم و بينهم فقولوا له : أنت منتحل كذّاب ، يازياد إذا ذكرت مقدرتك على النّاس فاذكر مقدرة الله عليك غداً ونفاد ما أتيت إليهم عنهم ، وبقاء ما أتيت إليهم عليك .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن سنان ، عن حبيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : ذكر عنده رجلٌ من هذه العصابة قد ولّي ولاية ، فقال : كيف صنيعته إلى إخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، فقال : اُفّ يدخلون فيما لاينبغي لهم ولايصنعون إلى إخوانهم خيراً .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن عليّ بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي محمود ،

لايمكنني تركه .

قوله « وراء ظهري » أي ما أعتمد عليه من مال وضيعة . « والجاهلق » الجبل المرتفع .

قوله عليه السلام : « من وراء ذلك » قال الوالد (ره) : أي بالعفو و الرحمة إن فعلت كذا ، و حقُّ الله باق يلزمك أن تتوب إليه ، أو المعنى أنّي مع ذلك لا أجزم بالعفو إذ لا يجب عليه تعالى ، انتهى . وقيل : المعنى الله تعالى يعلم قدر تخفيف العقوبة و الأظهر المعنى الأوّل الّذي أفاد الوالد (قدّس سرّه) .

قوله عليه السلام : « ما أتيت إليهم » أي أحسنت إليهم يذهب عنهم ، فلو كان معك كان يذهب عنك أيضاً ، أو ما أتيت إليهم من الضرر ، و الأوّل أظهر .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ماتقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لابدّ فاعلاً فاتّق أموال الشيعة . قال : فأخبرني عليٌّ أنّه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردّها عليهم في السرّ .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسن بن الحسين الأنباريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت إليه أربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان فلمّا كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنّي أخاف على خيط عنقي وأنّ السلطان يقول لي : إنّك رافضيٌّ ولسنا نشكّ في أنّك تركت العمل للسلطان للرّفض ، فكتب إليّ أبو الحسن عليه السلام : قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنّك إذا ولّيت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ تصير أعوانك وكتّابك أهل ملّتك فإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم كان ذا بذا وإلّا فلا .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مامن جبّار إلّا ومعه مؤمنٌ يدفع الله به عن المؤمنين وهو أقلّهم حظّاً في الآخرة ـ يعني أقلّ المؤمنين حظّاً لصحبة الجبّار ـ .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السيّاريّ ، عن أحمد بن زكريّا الصّيدلانيّ

و قال الفيروزآباديُّ : الجباية : استخراج الأموال من مظانّها .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « خيط عنقي » بالخاء المعجمة والياء المثنّاة ، قال الفيروزآباديُّ : الخيط من الرقبة : نخاعها . انتهى . وربّما يقرأ بالباء الموحّدة ، قال الفيروزآباديُّ : خبطه يخبطه : ضربه شديداً ، و القوم بسيفه : جلدهم . انتهى ، و الأوّل هو الموافق للنسخ و هو أظهر .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف .

عن رجل من بني حنيفة من أهل بست و سجستان قال : رافقت أباجعفر عليه السلام في السنة الّتي حجّ فيها في أوّل خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان : إنّ والينا جعلت فداك رجل يتولّاكم أهل البيت و يحبّكم و عليّ في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه كتاباً بالإحسان إليّ فقال لي : لاأعرفه فقلت : جعلت فداك : إنّه على ماقلت من محبّيكم أهل البيت و كتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس و كتب : بسم الله الرحمن الرّحيم ، أمّا بعد فإنّ موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وإنّ مالك من عملك ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك ؛ واعلم أنّ الله عزّ و جلّ سائلك عن مثاقيل الذرّ والخردل . قال : فلمّا وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبدالله النيسابوريّ وهوالوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت إليه الكتاب فقبّله ووضعه على عينيه ثمّ قال لي : ماحاجتك ؟ فقلت : خراج عليّ في ديوانك قال : فأمر بطرحه عنّي وقال لي : لاتؤدّ خراجاً مادام لي عمل ، ثمّ سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمرلي ولهم بما يقوتنا وفضلاً فما أدّيت في عمله خراجاً مادام حيّاً ولا قطع عنّي صلته حتّى مات .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن يقطين قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : إنّ لله عزّ وجلّ مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

﴿باب﴾

﴿بيع السلاح منهم﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرميّ قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السرّاج : ماترى

الحديث السابع : حسن .

باب بيع السلاح منهم

الحديث الاول : حسن .

فيمن يحمل السّروج إلى الشام وأداتها ؟ فقال : لابأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله ﷺ ، إنّكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسّلاح .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن أبي سارة ، عن هند السرّاج قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله إنّي كنت أحمل السّلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلمّا أن عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك و قلت : لاأحمل إلى أعداء الله ، فقال : احمل إليهم فإنّ الله يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم ـ يعني الرّوم ـ و بعهم فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا ، فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشركٌ .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن قيس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أنبيعهما السلاح ؟ قال : بعهما ما يكنّهما كالدّرع والخفّين ونحو هذا .

قوله عليه السلام : « بمنزلة أصحابه ﷺ » أي كمعاملة مؤمني أصحاب الرسول ﷺ مع منافقيهم ، فإنّهم كانوا يجرون عليهم أحكام المسلمين، و قيل : كمعاملة أصحابه ﷺ بعد وفاته و استقرار الخلافة على الغاصبين ، و قيل : أي كمعاملة أصحابه ﷺ قبل الهجرة فإنّهم كانوا يبيعون السلاح من الكفّار ، و قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: إنّما يحرم بيع السلاح مع قصد المساعدة ، أو في حال الحرب أو التّهيّؤ له ، أمّا بدونهما فلا ، ولو باعهم ليستعينوا به على قتال الكفّار لم يحرم ، كما دلّت عليه الرواية ، و هذا كلّه فيما يعدّ سلاحاً كالسيف و الرمح ، وأمّا ما يعدّ جنّة كالبيضة والدرع ونحوهما فلا يحرم ، و على تقدير النهي لو باع هل يصحّ و يملك الثمن أو يبطل ؛ قولان : أظهرهما الثاني ، لرجوع النهي إلى نفس المعوّض .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن السرّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي أبيع السلاح ؟ قال : لاتبعه في فتنة .

﴿باب الصناعات﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يحبُّ المحترف الأمين .

وفي رواية اُخرى : إنَّ الله تعالى يحبُّ المؤمن المحترف .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن عمارة ، عن سدير الصيرفيّ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصريّ فإن كان حقّاً فإنّا لله وإنّا إليه راجعون ، قال : وما هو ؟ قلت بلغني أنَّ الحسن البصريّ كان يقول : لو غلى دماغه من حرّ الشّمس ما استظلَّ بحائط صيرفيّ ، **ولو تفرّث كبده** عطشاً لم يستسق من دار صيرفيّ ماء ، و هو عملي و تجارتي وفيه نبت لحمي و دمي ومنه حجّي و عمرتي ، فجلس ثمّ قال : كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أنَّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة .

الحديث الرابع : مجهول .

باب الصناعات

الحديث الاول : ضعيف و آخره مرسل .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله: «ولو تفرثت». قال الجوهري : فرث كبده أفرثها فرثاً وفرّثتها تفريثاً : إذا ضربته وهو حي فانفرثت كبده أي انتثرت.

قوله عليه السلام : « خذ سواء » أي لا تأخذ أكثر من حقّك ولا تعطهم أقلّ من حقّهم، إذ يجب التساوي في الجنس الواحد حذراً من الربا، و الأوّل أظهر .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال قال : سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام فقال : إنّي اُعالج الدّقيق وأبيعه والناس يقولون : لا ينبغي ، فقال له الرّضا عليه السلام : وما بأسه؟ كلُّ شيء ممّا يباع إذا اتّقى الله فيه العبد فلا بأس .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن جعفر بن يحيى الخزاعيّ ، عن أبيه يحيى ابن أبي العلاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فخبّرته أنّه ولد لي غلامٌ فقال : ألا سمّيته محمّداً ؟ قال : قلت : قد فعلت ، قال : فلا تضرب محمّداً ولا تسبّه جعله الله قرّة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك ، فقلت : جعلت فداك في أيّ الأعمال أضعه ؟ قال : إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلّمه صيرفيّاً فإنّ الصيرفيّ لا يسلم من الرّبا، ولا تسلّمه بيّاع الأكفان فإنّ صاحب الأكفان يسرُّه الوبا إذا كان، ولا تسلّمه بيّاع الطعام فإنّه لا يسلم من الاحتكار، ولا تسلّمه جزّاراً فإنّ الجزّار تسلب منه الرّحمة، ولا تسلّمه نخّاساً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شرّ الناس من باع الناس .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّي أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله قصّاباً أو حجّاماً أو صائغاً.

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « إذا عدلته » المشهور بين الأصحاب كراهة هذه الصنايع الخمسة و حملوا الأخبار السابقة على نفي التحريم ، و إن كان ظاهرها عدم الكراهة لمن يثق من نفسه عدم الوقوع في محرَّم ، و به يمكن الجمع بين الأخبار .

قوله عليه السلام : « من باع الناس » أي الأحرار ، فالتعليل على سياق ماسبق أي لاتفعل ذلك فإنّه قد يفضي إلى مثل هذا الفعل، أو مطلقاً فالمراد به نوع من الشر يجتمع مع الكراهة .

الحديث الخامس : ضعيف كالموثق .

٦ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم ، عن موسى بن زنجويه التفليسيّ ، عن أبي عمر الحنّاط ، عن إسماعيل الصيقل الرّازيّ ، قال دخلت على أبي عبدالله عليه‌السلام و معي ثوبان فقال لي : يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللّذين تحملهما أنت ، فقلت : جعلت فداك تغزلهما أُمّ إسماعيل وأنسجهما أنا ، فقال لي : حائك ؟ قلت : نعم ، فقال : لاتكن حائكاً قلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلاً و كانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً و مرايا عتقاء وقدمت بها الريّ فبعتها بربح كثير .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال : حدَّثني شيخ من أصحابنا الكوفيّين قال : دخل عيسى بن شفقيّ على أبي عبدالله عليه‌السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر فقال له : جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ على ذلك الأجر وكان معاشي وقد حججت منه و منَّ الله عليَّ بلقائك وقد تبت إلى الله عزَّ وجلَّ فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟ قال : فقال له أبوعبدالله عليه‌السلام : حلّ ولا تعقد .

الحديث السادس : مجهول ، وابن زنجويه إن كان الإرمنيّ فضعيف .

و قال الجوهريُّ : صقل السيف صقلاً ، وصقالاً أي جلاّه، والصانع : الصيقل . وقال: عتق الشيء ـ بالضم ـ عتاقة أي: قدم وصار عتيقاً ، فهو عاتق و دنانير عتق .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه‌السلام : «حلَّ ولا تعقد» ظاهره جواز السحر لدفع السحر، وحمله الأصحاب على ما إذا كان الحلّ بغير السحر كالقرآن والذكر و الإقسام و الكلام المباح .

﴿باب﴾

﴿كسب الحجام﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس به إذا لم يشارط .

٢ ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ومعنا فرقد الحجّام فقال له : جعلت فداك إنّي أعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنّه عمل مكروه وأنا اُحبُّ أن أسألك عنه فإن كان مكروهاً انتهيت عنه و عملت غيره من الأعمال فإنّي منته في ذلك إلى قولك ؟ قال : وما هو ؟ قال حجّام ، قال : كل من كسبك يا ابن أخ وتصدّق وحجّ منه و تزوَّج فإنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد احتجم وأعطى الأجر ولو كان حراماً ما أعطاه . قال : جعلني الله فداك إنَّ لي تيساً اُكريه فما تقول في كسبه ؟ فقال : كل كسبه فإنّه لك حلال والناس يكرهونه. قال حنان : قلت : لأيّ شيء يكرهونه وهو حلالٌ ؟ قال : لتعيير الناس بعضهم بعضاً .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة و أعطاه ولو كان حراماً ما أعطاه ، فلمّا فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أين الدَّم ؟ قال : شربته

باب كسب الحجام

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على كراهة الحجامة مع الشرط ، و عدمها بدونه ، كما هو المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

و يدلّ على جواز أخذ الاُجرة لفحل الضراب، و المشهور الكراهة .

الحديث الثالث : ضعيف .

يارسول الله فقال : ماكان ينبغي لك أن تفعل، وقد جعله الله عزّ و جلّ لك حجاباً من النّار فلا تعد .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن كسب الحجّام فقال : مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك إن تشارطه وتماكسه وإنّما يكره له ولا بأس عليك .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن كسب الحجّام فقال : لا بأس به ، قلت : أجر التّيوس ؟ قال : إن كانت العرب لتعاير به ولا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ كسب النائحة ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن يونس بن يعقوب

قوله صلى الله عليه وآله : « حجاباً من النار » لعلّ ترتّب الثواب و عدم الزجر واللوم البليغ لجهالته و كونه معذوراً بها ، ولا يبعد أن يكون ذلك قبل تحريم الدم وأمّا جعل «من» في قوله «من النار» بيانيّة فلا يخفى بعده .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

و قال في المسالك : يكره الحجامة مع اشتراط الأجرة على فعله ، سواء عيّنها أم أطلق ، فلا يكره لو عمل بغير شرط و إن بذلت له بعد ذلك كما دلّت عليه الأخبار ، هذا في طرف الحاجم ، أمّا المحجوم فعلى الضدّ يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره معه .

الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

باب كسب النايحة

الحديث الاول : موثق .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي أبي : يا جعفر أوقف لي من مالي كذا و كذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيّام منى .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة فقالت اُمّ سلمة للنبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم ؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيّأت وكانت من حسنها كأنّها جانّ وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلّل جسدها ، و عقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمّها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت :

أنعي الوليد بن الوليد، أبا الوليد فتى العشيرة * حامي الحقيقة ماجد ، يسمو إلى طلب الوتيرة

قد كان غيثاً في السّنين ، وجعفراً غدقاً وميرة

قال : فما عاب ذلك عليها النبيّ صلى الله عليه وآله ولا قال شيئاً .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن إسماعيل جميعاً

ويدلّ على رجحان الندبة عليهم و إقامة مآتم لهم ، لما فيه من تشييد حبّهم و بغض ظالميهم في القلوب ، وهما العمدة في الإيمان ، والظاهر اختصاصه بهم عليهم السلام لما ذكرنا .

الحديث الثاني : صحيح .

وقال الجوهريّ : أرخيت الستر و غيره : أرسلته . و قال الفيروزآباديّ : الحقيقة : ما يحقّ عليك أن تحميه . وقال الجوهريّ : الوتر: الدخل، والموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه .

وفي القاموس: الجعفر : النهر الصغير ، والكبير الواسع منه . وقال الجزريّ : الماء الغدق : الكثير . وقال الجوهريّ : الميرة: الطعام يمتاره الإنسان .

و يدلّ على جواز النوحة ، و قيّد في المشهور بما إذا كانت بحقّ ، أي لا تصف الميّت بما ليس فيه ، و بأن لا تسمع صوتها الأجانب .

الحديث الثالث : موثق ، و يدلّ على كراهة الاشتراط .

عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معنا في الحيّ و لها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت : ياعمّ أنت تعلم أنّ معيشتي من الله عزّ وجلّ ثمّ من هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالاً و إلّا بعتها وأكلت من ثمنها حتّى يأتي الله بالفرج فقال لها أبي : والله إنّي لأعظّم أباعبدالله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة ، قال : فلمّا قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبوعبدالله عليه السلام : أتشارط ؟ قلت : والله ما أدري تشارط أم لا ، فقال : قل لها : لاتشارط وتقبّل ما اُعطيت .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيّة ، عن عذافر قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام وقد سئل عن كسب النائحة قال : تستحلّه بضرب إحدى يديها على الاُخرى .

﴿ باب ﴾

☼(كسب الماشطة والخافضة)☼

١ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها : اُمّ حبيب و كانت خافضة تخفض الجواري فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : يا اُمّ حبيب العمل الّذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يارسول الله إلّا أن يكون حراماً فتنهاني عنه ، فقال : لا بل حلال فادني منّي

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « تستحلّه » لعلّ المراد بها تعمل أعمالاً شاقّة فيها تستحقّ الأجرة ، أو هو إشارة إلى أنّه لاينبغي أن تأخذ الأجر على النياحة ، بل على مايضمّ إليها من الأعمال ، و قيل : هو كناية عن عدم اشتراط الأُجرة ولا يخفى مافيه .

باب كسب الماشطة و الخافضة

الحديث الاول : صحيح .

حتّى اُعلّمك، قالت: فدنوت منه، فقال: يا اُمّ حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي - أي لا تستأصلي - و أشمّي فإنّه أشرق للوجه و أحظى عند الزوج. قال: و كان لاُمّ حبيب اُخت يقال لها: اُمّ عطيّة و كانت مقيّنة - يعني ماشطة - فلمّا انصرفت اُمّ حبيب إلى اُختها أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبلت اُمّ عطيّة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبرته بما قالت لها اُختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ادني منّي يا اُمّ عطيّة إذا أنت قيّنت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإنّ الخرقة تشرب ماء الوجه.

٢ - أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت: يا رسول الله أنا أعمله إلّا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، فقال لها: افعلي فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فإنّها تذهب بماء الوجه، ولا تصلي الشعر بالشعر.

وقال في النهاية: في حديث أم عطيّة «أشمّي ولا تنهكي» شبّه القطع اليسير بإشمام الرايحة، و النهك: المبالغة فيه: أي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها، وقال فيه: «فأيّ نسائه كان أحظى منّي» إى أقرب إليه وأسعد به، يقال: حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة و حظوة بالضمّ و الكسر سعدت به ودنت من قلبه و أحبّها.

وقال في الصحاح: اقتان الرجل: إذا حسن، واقتانت الروضة: أخذت زخرفها و فيه: قيل للماشطة: مقيّنة، وقد قيّنت العروس تقييناً زيّنتها.

ثمّ إنّ هذا الخبر يدلّ على جواز فعل الماشطة و حلّيّة أجرها، و حمل على عدم الغشّ كوصل الشعر بالشعر، و شمّ الخدود و تحميرها و نقش الأيدي و الأرجل كما قال في التحرير، و على جواز الأجرة على خفض الجواري كما هو المشهور.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: «لا تصلي» كأنّه لعدم جواز الصلاة أو للتدليس إذا أرادت التزويج.

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن سعد الإسكاف قال : سئل أبوجعفر عليه السلام عن القرامل الّتي تضعها النساء في رؤوسهنَّ يصلنه بشعورهنَّ ، فقال : لابأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها. قال : فقلت له : بلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ، فقال : ليس هناك إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة الّتي تزني في شبابها فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة و الموصولة .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن خلف بن حمّاد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها : أُمُّ طيّبة تخفض الجواري فدعاها النبيُّ صلى الله عليه وآله فقال لها : يا أُمَّ طيّبة إذا خفضت الجواري فأشمّي ولاتجحفي فإنّه أصفى للون الوجه و أحظى عند البعل .

الحديث الثالث : مختلف فيه .

و قال الجوهريُّ : القرامل : ما يشدّها المرأة في شعرها ، وقال الجزريُّ فيه : «إنّه لعن الواصلة والمستوصلة» الواصلة : من التي تصل شعرها بشعر آخر ، والمستوصلة : التي تأمر أن يفعل بها ذلك .

وروي عن عايشة أنّها قالت : ليست الواصلة بالّتي تعنون ، ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود ، و إنّما الواصلة الّتي تكون بغيّاً شبابها فإذا أسنّت وصلها بالقيادة . قال أحمد بن حنبل لمّا ذكر له ذلك : ماسمعت بأعجب من ذلك .

الحديث الرابع : ضعيف .

﴿باب﴾

☆(كسب المغنية و شرائها)☆

١ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن كسب المغنّيات فقال: الّتي يدخل عليها الرجال حرام و الّتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس و هو قول الله عزّ وجلّ : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله »[١].

٢ ـ عنه ، عن حكم الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المغنّية الّتي تزفّ العرائس لا بأس بكسبها.

٣ ـ أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أجر المغنّية الّتي تزفّ العرائس ليس به بأس ليست بالّتي يدخل عليها الرجال .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، قال : سئل

باب كسب المغنية و شرائها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و قال في الدروس : يحرم الغناء و تعلّمه و تعليمه و استماعه و التكسّب به إلّا غناء العرس إذا لم تدخل الرجال على المرأة ، ولم تتكلّم بالباطل ، ولم تلعب بالملاهي، و كرهه القاضي ، و حرّمه ابن إدريس و الفاضل في التذكرة ، و الإباحة أصحّ طريقاً و أخصّ دلالة .

الحديث الثاني : مجهول ، و ربّما يعدّ حسناً إذ قيل في الحكم أنّ له أصلاً .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

---

(١) لقمان : ٦ .

أبوالحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية فقال : قدتكون للرّجل الجارية تلهيه وما ثمنها إلّا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النّار .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن فضّال ، عن سعيد بن محمّد الطاهريّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجلٌ عن بيع الجواري المغنّيات فقال : شراؤهنّ و بيعهنّ حرام ، وتعليمهنّ كفر، واستماعهنّ نفاق .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريٌّ ، عن الحسن بن عليّ ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المغنّية ملعونة ، ملعون من أكل كسبها .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنّيات أن نبيعهنّ ونحمل ثمنهنَّ إلى أبي الحسن عليه السلام ، قال إبراهيم : فبعت الجواري بثلاثمائة ألف درهم وحملت الثمن إليه ، فقلت له : إنَّ مولي لك يقال له: إسحاق بن عمر قد أوصى عند موته ببيع جوار له مغنّيات وحمل الثمن إليك وقد بعتهنَّ و هذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال : لاحاجة لي فيه إنَّ هذا سحت، وتعليمهنّ كفر، والاستماع منهنّ نفاق، وثمنهنَّ سحت .

و يدلّ على تحريم الغناء و ثمن المغنّية ، و على عدم جواز بيع الكلب و تحريم ثمنه .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : «شراؤهن و بيعهن» حمل على ما إذا كان الشراء والبيع للغناء .

الحديث السادس : حسن أو موثق .

الحديث السابع : صحيح .

﴿باب﴾

☆(كسب المعلم)☆

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع ، عن الفضل ابن كثير ، عن حسّان المعلّم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التعليم فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً ، قلت : الشعر والرسائل وماأشبه ذلك اُشارطعليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لاتفضّل بعضهم على بعض .

٢ ـ عليُّ بن محمّدبن بندار ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن شريف‌بن سابق ، عن الفضل ابن أبي‌قرّة قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : هؤلاء يقولون : إنّ كسب المعلّم سحت ، فقال :

باب كسب المعلم

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « لاتأخذ » قال في الدروس: لوأخذ الأجرة على مازاد على الواجب من الفقه و القرآن جاز على كراهة ، ويتأكّد مع الشرط ولا يحرم ، ولواستأجره لقراءة ما يهدى إلى الميّت أو حيٍّ لم يحرم و إن كان تركه أولى ، ولو دفع إليه بغير شرط فلا كراهة ، و الرواية بمنع الأجرة على تعليم القرآن تحمل على الواجب أو على الكراهة ، ويجوز الاستيجار على نسخ القرآن و الفقه وإن تعيّن تعليمه ، ونقل ابن إدريس إجماعنا على جواز الأجرة على نسخ القرآن و تعليمه ، و حرّمها في الاستبصار مع الشرط ، و الرواية بالنهي ضعيفة السند ، والإجماع على جعله مهراً يلزم منه حلّ الأجرة ، ولو سلّمت الرواية حملت على الكراهة .

قوله عليه السلام : « سواء » حمل على الاستحباب ، قال في التحرير : ينبغي للمعلّم التسوية بين الصبيان في التعليم و الأخذ عليهم إذا استوجر لتعليم الجميع على الإطلاق ، تفاوتت اُجرتهم أو اتّفقت ، ولو آجر نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسب ماوقع العقد عليه .

الحديث الثاني : ضعيف .

كذبوا أعداء الله إنّما أرادوا أن لايعلّموا القرآن ولو أنَّ المعلّم أعطاه رجلٌ دية ولده لكان للمعلّم مباحاً .

﴿ باب ﴾

(بيع المصاحف)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنَّ المصاحف لن تشترى فإذا اشتريت فقل : إنّما أشتري منك الورق وما فيه من الأُدم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : لاتشتر كتاب الله عزَّ وجلَّ ولكن اشتر الحديد والورق والدَّفّتين وقل : أشتري منك هذا بكذا وكذا .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرحيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال : إنّما كان توضع الورق عند

باب بيع المصاحف

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « وما فيه من عمل يدك » أي في غير الكتابة ، ويحتمل الأعمّ ويدلّ على ماهو المشهور من تحريم بيع المصحف وجواز بيع القرطاس والجلد ولا يبعد حمله على الكراهة .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : «اشتر الحديد» أي الحديد الّذي كانوا يعملونه في جلد المصحف ليغلق ويقفل عليه .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « توضع الورق » الحاصل أن بيع المصاحف محدثة لم تكن فيما مضى .

المنبر و كانمابين المنبر والحائط قدر ما تمرّ الشّاة أورجل منحرف قال : فكان الرجل يأتي ويكتب منذلك ثمّ إنّهم اشتروا بعد [ذلك] قلت : فماترى فيذلك ؟ قال لي : أشتري أحبّ إليّ من أن أبيعه ، قلت : فماترى أن أعطي على كتابته أجراً ؟ قال : لابأس ولكن هكذا كانوا يصنعون .

٤ ـ عليّ بن محمّد ، عن أحمدبن أبيعبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرحمن بن أبيهاشم ، عن سابق السنديّ ، عن عنبسة الورّاق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتني لم أبعها ؟ فقال : ألست تشتري ورقاً وتكتب فيه ؟ قلت : بلى و اُعالجها قال : لابأس بها .

﴿ باب ﴾

(القمار والنهبة)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبنمحمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن زيادبنعيسى وهو أبوعبيدة الحذّاء قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قولالله عزَّوجلَّ : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (١) فقال : كانت قريش تقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله عزَّوجلَّ عن ذلك .

قوله عليه السلام : « أورجل منحرف » أي كان المكان ضيّقاً بحيث لايمكن للإنسان أن يمرّ بالعرض إلاّ منحرفاً ، و كان القرآن موضوعاً في ذلك الموضع . و ظاهر الخبر الكراهة كما هو المشهور ، و قال في الدروس : يجوز أخذ الأجرة على كتابة العلوم المباحة ، ويكره على كتابة القرآن مع الشرط لفحوى الرواية .

الحديث الرابع : ضعيف .

باب القمار و النهبة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « كانت قريش » حمل على أنّه لبيان الفرد .

(١) البقرة : ١٨٨ .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن أحمدبن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا أنزل الله عزّوجلّ على رسول الله صلى الله عليه وآله « إنّما الخمر والميسر و الأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه»[1] ، قيل : يا رسول الله ما الميسر ؟ فقال : كلّ ماتقومر به حتّى الكعاب والجوز ، قيل : فما الأنصاب ؟ قال : ماذبحوه لآلهتهم ، قيل : فما الأزلام ؟ قال : قداحهم الّتي يستقسمون بها .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمدبن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالحميد بن سعيد قال : بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلمّا أتى به أكله ، فقال له مولى له : إنّ فيه من القمار ، قال : فدعا بطشت فتقيّأه .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « كلّ ماتقومر به » قال في النهاية : فيه: «الشطرنج ميسر العجم» شبّه اللعب به بالميسر ، وهو القمار بالقداح ، و كلّ شيء فيه قمار فهو من الميسر حتّى لعب الصبيان بالجوز .

قوله عليه السلام : « ماذبحوه لآلهتهم » قال الوالد العلاّمة (قدّس الله روحه) : أي تقرّباً إليها كما قال تعالى[2] « وماذبح على النصب » أي لها ، والمشهور بين المفسّرين أنّ المراد بها عبادة الأصنام ، فعلى هذا يكون المراد انّ هذا أيضاً عبادة لها ، و قيل : المراد ماذبحوا باسم الأصنام ، ولا شكّ في حرمة الجميع و إن كان الأخير في المقام أظهر ، والاستقسام بالأزلام إمّا المراد به طلب ماقسّم لهم بالأزلام أي بالقداح وذلك أنّهم كانوا إذا قصدوا فعلاً مبهماً ضربوا ثلاثة قداح ، مكتوب على أحدها: أمرني ربّي ، و على الآخر : نهاني ربّي ، و الثالث غفل لا كتابة عليها فإن خرج الأمر فعلوا أو النهي تركوا ، أو الثالث أجالوها ثانياً ، أو المراد به استقسام الجذور بالقداح ، وكان قماراً معروفاً عندهم .

الحديث الثالث : مجهول .

---

(١) المائدة : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣ .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولاينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن . قال ابن سنان: قلت لأبي الجارود : وما نهبة ذات شرف ؟ قال : نحو ما صنع حاتم حين قال: من أخذ شيئاً فهو له .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لاتصلح المقامرة ولا النّهبة .

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ذات شرف » أي ذات قدر و قيمة ورفعة يرفع الناس أبصارهم بالنظر إليها ويستشرفونها، كذا في النهاية ، وفي أكثر نسخ التهذيب بالسين المهملة من الإسراف ، و التفسير الّذي في الخبر أشدّ انطباقاً عليه ، و أورده في القاموس بالسين ، وقال في النهاية: **فيه: «ولا ينتهب نهبة ذات شرف** يرفع الناس إليها أبصارهم وهو مؤمن » النهب: الغارة و السلب ، أي لايختلس شيئاً له قيمة عادلة .

وقال الطيبيّ في شرح المشكوة: النهب من نهب ينهب بفتح العين في الماضي و الغابر: إذا غار على أحد و أخذ ماله قهراً وهو ينظر إليه و يتضرّع ويبكي ولا يقدر على دفعه ، فهذا ظلم عظيم لايليق بحال من هو مؤمن ، و النهبة بفتح النون المصدر ، و بالضمّ: المال الّذي ينهبه الجيش ، أي لايأخذ مالاً ذات شرف وهو مؤمن، يعني هذا الأخذ بالظلم و الغلبة و القهر وأهله يبكون و يتضرعون لايصدر من أهل الشرف و النجابة و الكرامة والحال أنّه مؤمن ، بل هذا الأخذ لايكون إلّا من لئام الناس و طغامهم .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قال : كان ينهى عن الجوز يجيىء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال : هو سحت .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن النثار من السكّر واللّوز وأشباهه أيحلّ أكله ؟ قال : يكره أكل ما انتهب .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن علي ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الإملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال : حرام ولكن ما أعطوك منه فخذه .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الوشّاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار .

١٠ ـ الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النهديّ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض و يقامرون ، فقال : لاتأكل منه فإنّه حرام .

و يدلّ على أنّ مايؤخذ في القمار حرام كما هو المذهب .

الحديث السابع : صحيح .

و المشهور بين الأصحاب أنّه يجوز النثر ، وقيل : يكره و يجوز الأكل منه بشاهد الحال ، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محلّه إلاّ بإذن أربابه صريحاً أو بشاهد الحال .

الحديث الثامن : ضعيف .

و حمل على الكراهة أو على عدم دلالة القرائن على الإذن .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : ضعيف .

﴿باب﴾

☼(المكاسب الحرام)☼

١ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إنّ أخوف ما أخاف على اُمّتي من بعدي هذه المكاسب الحرام و الشّهوة الخفيّة والرّياء .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن عيسى الفرّاء ،

باب المكاسب الحرام

الحديث الاول : مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله : « والشهوة الخفيّة » قيل: هي كلّ شيء من المعاصي يضمره صاحبه و يصرّ عليه ، و قيل: هي أن يرى جارية حسناء فيغضّ طرفه ثمّ ينظر بقلبه و يمثّلها لنفسه فيفتنها ، كذا في الفائق للزمخشريّ ، و قال الأزهريّ : والقول الأوّل ، غير أنّي أستحسن أن أنصب الشهوة الخفيّة و أجعل الواو بمعنى مع ، كأنّه قال :إنّ أخوف ما أخاف عليكم الرياء مع الشهوة الخفيّة للمعاصي ، فكأنّه يرائي الناس بتركه المعاصي ،والشهوة في قلبه مخفاة ، وقيل: الرياء ما كان ظاهراً من العمل ، و الشهوة الخفيّة حبّ اطّلاع الناس على العمل ، كذا نقل ابن الأثير عن الأزهريّ .

وقيل : الشهوة الخفيّة أن يكون في طاعة من طاعات الله ، فيعرض شهوة من شهواته كالأهل و الجماع و غيرهما ، فيرجّح جانب النفس على جانب الله فيدخل في زمرة «وأمّا من طغى و آثر الحيوة الدنيا »[١] وسمّي خفيّاً لخفاء هلاكه . أقول: لا يبعد أن يراد بها الشهوة الكامنة في النفس ، و هي العشق أو الشهوات الكامنة الّتي يحسب الإنسان خلوّ النفس عنهما ، و يظهر أثرها بعد حين .

الحديث الثاني : مجهول .

---

(١) سورة النازعات : الآية ٣٧ .

عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لايجزن في أربع : الخيانة والغلول والسّرقة والرّبا ، لا يجزن في حجّ ولاعمرة ولا جهاد ولا صدقة .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اكتسب الرّجل مالاً من غير حلّه ، ثمّ حجّ فلبّى نودي : لالبّيك ولا سعديك ، وإن كان من حلّه فلبّى نودي : لبّيك و سعديك .

٤ ـ أحمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كسب الحرام يبين في الذرّيّة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجلٌ أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال : إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التّوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط عليّ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدّق بخمس مالك فإنّ الله جلّ اسمه رضي من الأشياء بالخمس و سائر الأموال لك حلال .

قوله عليه السلام : « أربعة » لعلّ التخصيص بالأربع لبيان أنّه يصير سبباً لحبط أجرها ، فإنّه لايجوز التصرف فيها بوجه .

الحديث الثالث : مرسل كالموثق .

ويدلّ على أنّ الحجّ بالمال الحرام غير مقبول ، فإذا اشترى ثوبي الإحرام أو الهدي بعينه كان الحجّ باطلاً على المشهور ، و إلاّ كان صحيحاً غير مقبول .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « يبين » أي أثره من الفقر و سوء الحال .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « تصدّق بخمس مالك » خصّصه الأصحاب بما إذا جهل قدر الحرام ومالكه ، فلو عرفهما تعيّن الدفع إلى المالك بأجمعه ، ولو علم المالك ولم يعلم القدر صالحه ، ولو علم القدر خاصّة وجبت الصدقة به و إن زاد عن الخمس . واختلفوا أيضاً في أنّه خمس أو صدقة و الأخير أشهر .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليِّ بن مُحمّد القاسانيِّ ، عن رجل سمّاه ، عن عبدالله بن القاسم الجعفريِّ ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : تشوّفت الدُّنيا لقوم حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثمَّ تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة ، فقالوا : لاحاجة لنا في الشبهة وتوسّعوا من الحلال ، ثمَّ تشوّفت لقوم آخرين حراماً وشبهة فقالوا : لاحاجة لنا في الحرام وتوسّعوا في الشّبهة ثمَّ تشوّفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدُّنيا يأكل بمنزلة المضطرِّ .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عمّن ذكره ، عن داود الصّرميِّ قال : قال أبوالحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ : يا داود إنَّ الحرام لاينمي و إن نمى لايبارك له فيه وما أنفقه لم يوجر عليه وما خلّفه كان زاده إلى النّار .

٨ ـ مُحمّد بن يحيى قال : كتب مُحمّد بن الحسن إلى أبي مُحمّد عَلَيْهِ السَّلَامُ : رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أومن سرقة هل يحلُّ له مايدخل عليه من ثمرة هذه الضّيعة أو يحلُّ له أن يطأ هذا الفرج الّذي اشتراه من السّرقة أومن قطع الطريق ؟ فوقّع عَلَيْهِ السَّلَامُ : لاخير في شيء أصله حرام ولا يحلّ استعماله .

الحديث السادس : ضعيف

و قال الجوهريُّ : تشوّفت الجارية ، أي تزيّنت ، و تشوّفت إلى الشيء أي تطلّعت ، و يقال : النساء يتشوّفن إلى السطوح ، أي ينظرن و يتطاولن ، وقال: درج الرجل ، أي مشى ، ودرج أي مضى لسبيله ، يقال : درج القوم ، إذا انقرضوا .

قوله عليه السلام : « فيطلبونها » أي زايداً عمّا تعرّض و تيسّر لهم .

الحديث السابع : مرسل .

وقال الفيروزآباديُّ : نما ينمو نموّاً : زاد ، كنمى ينمي نمياً ونميّاً ونماء .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « لاخير في شيء » كأنّه محمول على ما إذا اشترى بالعين ، بقرينة قوله بمال ، و يمكن أن يكون عدم الحلّ أعمّ من الكراهة و الحرمة .

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب مالاً من عمل بني اُميّة و هو يتصدَّق منه ويصل منه قرابته ويحجُّ ليغفر له مااكتسب وهو يقول : «إنَّ الحسنات يذهبن السيّئات»[1] فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنَّ الخطيئة لاتكفّر الخطيئة ولكنَّ الحسنة تحطُّ الخطيئة ، ثمّ قال: إن كان خلط الحلال بالحرام فاختلطا جميعاً فلايعرف الحلال من الحرام فلابأس.

١٠ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزَّ وجلَّ : «وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً»[2]، فقال : إن كانت أعمالهم لأشدَّ بياضاً من القباطيّ، فيقول الله عزَّ وجلَّ لها : كوني هباء ،وذلك أنّهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه.

«باب السحت»

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن

الحديث التاسع : موثق .

قوله عليه السلام : « فلا بأس » لعلّه محمول على ما إذا لم يعلم قدر المال ولا المالك و يكون ما يصرف في وجوه الخير بقدر الخمس ، ولعلَّ فيه دلالة على عدم وجوب إخراج هذا الخمس إلى بني هاشم .

الحديث العاشر : ضعيف .

و قال الفيروزآباديُّ : القبط بالكسر: أهل مصر و إليهم تنسب الثياب القبطيّة بالضمّ على غير قياس ، وقد يكسر، والجمع قُباطيٌّ وقَباطيّ .

و قال : شرع لهم -كمنع- سنَّ ، و شرَّع باباً إلى الطريق تشريعاً: فتحه .

باب السحت

الحديث الاول : صحيح .

و قال الفيروزآباديُّ : غلّ غلولاً: خان ، كأغلَّ ، أو هو خاصٌّ بالفيء ، ولا

---

(١) هود : ١١٤ . (٢) الفرقان : ٢٣ .

رئاب ، عن عمّار بن مروان قال : سألت أبا جعفر عليه‌السلام عن الغلول ، قال : كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسّحت أنواع كثيرة : منها اُجور الفواجر وثمن الخمر والنّبيذ المسكر والرّبا بعد البيّنة، فأمّا الرّشا في الحكم فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : السّحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغيّ والرّشوة في الحكم وأجر الكاهن .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : السّحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام إذا شارط ، وأجر الزّانية وثمن الخمر، فأمّا الرّشا في الحكم فهو الكفر

خلاف في تحريم الأمور المذكورة في الخبر . و السحت إمّا بمعنى مطلق الحرام أو الحرام الشديد الّذي يسحت و يهلك ، و هو أظهر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه‌السلام : **« وثمن الكلب »** ظاهره تحريم بيع مطلق الكلب، و خصّه الأصحاب بما عدا الكلاب الأربعة .

قال في المسالك : لا خلاف في جواز بيع كلب الصيد في الجملة ، لكن خصّه الشيخ (ره) بالسلوقيّ ، كما لا خلاف في عدم صحّة بيع كلب الهراش ، وهو ما خرج عن الكلاب الأربعة ، أي كلب الماشية ، والزرع ، و الصيد ، و الحائط ، ولم يكن جرواً ، و الأصحّ جواز بيع الكلاب الثلاثة لمشاركتها لكلب الصيد في المعنى المسوّغ لبيعه ، ودليل المنع ضعيف السند قاصر الدلالة ، وفي حكمها الجرو القابل للتعليم ، ولا يشترط في اقتنائها وجود ما اُضيفت إليه ، وكلب الدار يلحق بكلب الحائط .

الحديث الثالث : ضعيف .

و حمل كسب الحجّام على الكراهة كما عرفت .

بالله العظيم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد ابن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :سألته عن السّحت ، فقال : الرُّشا في الحكم .

٥ ـ عليٌّ بن محمّدبن بندار ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ،عن عبدالرحمن ابن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليدالعماريّ ، عن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله العامريّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الّذي لايصيد فقال : سحت،فأمّا الصّيود فلا بأس .

٦ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن غير واحد ، عن الشّعيريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظّها من النّوم فكسبه ذلك حرام .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّدبن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصنّاع إذا سهروا اللّيل كلّه فهو سحت .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

وقال الوالد العلاّمة : (قدّس الله روحه) : الحرام و السحت محمولان على الكراهة الشديدة ، و ربّما كان حراماً إذا علم أو ظنّ الضرر كما هو الشايع ،إلاّ **أن يكون مضطرّاً إليه، وقال في الدروس: من الآداب إعطاء الصانع العين حظها من النوم** فروى مسمع أنّ سهره الليل كلّه سحت .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال في المسالك : يكره كسب الصبيان ، أي الكسب المجهول أصله ،فإنّه

عليه‌السلام قال : نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن كسب الإماء فإنّها إن لم تجد زنت إلّا أمة قدعرفت بصنعة يد ، ونهى عن كسب الغلام الّذي لايحسن صناعة بيده فإنّه إن لم يجد سرق .

﴿ باب ﴾

﴿ أكل مال اليتيم ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : أوعدالله عزَّوجلَّ في مال اليتيم بعقوبتين : إحداهما عقوبة الآخرة النّار و أمّا عقوبة الدُّنيا فقوله عزَّوجلَّ : « و ليخش الّذين لو تركوا من خلفهم ذرّيّة ضعافاً خافوا عليهم » الاية [1]، يعني ليخش إن أخلفه في ذرّيّته كما صنع بهؤلاء اليتامى .

يكره لوليّهم التصرّف فيه على الوجه السائغ ، و كذا يكره لغيره شراؤه من الوليّ لما يدخله من الشبهة الناشية من اجتراء الصبيّ على مالايحلّ لجهله أو لعلمه بارتفاع القلم عنه ، ولو علم يقيناً اكتسابه له من المباح فلاكراهة ، كما أنّه لو علم تحصيله ـ أو بعضه بحيث لايتميّز ـ من الحرام وجب اجتنابه ، و في حكمهم من لايتورّع عن المحارم كالإماء .

باب أكل مال اليتيم

الحديث الاول : موثق .

قوله تعالى: « وليخش الّذين » ، قال المحقّق الأردبيليّ (ره) : «الّذين» فاعل «وليخش» و«تركوا» فعل شرط، فاعله ضمير الّذين و«ذرّيّة» مفعوله، و«ضعافاً» أي صغاراً صفتها و « خافوا عليهم » جزاء الشرط ، و الجملة صلة الّذين على مضيّ حالهم و صفتهم أنّهم لو شارفوا على أن تركوا خلفهم أولاداً صغاراً خافوا عليهم . يحتمل كون المخاطبين هم أولياء اليتامى ، والمقصود تخويفهم من التصرّف فيهم وفي أموالهم على غير الحقّ ، و يحتمل كون الخطاب للحاضرين عند إيصاء الموصي

---

(١) سورة النساء : الآية ١١ .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم ، فقال : هو كما قال الله عزَّ وجلَّ : «إنَّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً [1] » ؛ ثمَّ قال عليه السلام من غير أن أسأله : من عال يتيماً حتّى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عزَّ وجلَّ له الجنّة كما أوجب النّار لمن أكل مال اليتيم .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يكون في يده مالٌ لأيتام فيحتاج إليه فيمدُّ يده فيأخذه و ينوي أن يردَّه ؟ فقال : لا ينبغي له أن يأكل إلّا القصد ، لا يسرف فإن كان من نيّته أن لا يردَّه عليهم فهو بالمنزل الّذي قال الله عزَّ وجلَّ : «إنَّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً» .

فلا يتركوه أن يوصي بحيث يضرُّ بأولاده ، ويشفقون عليهم كما يشفقون على أولادهم .

الحديث الثاني : حسن .

قوله تعالى : « ظلماً » قال المحقّق الأردبيليّ (ره) : يحتمل أن يكون حالاً و تميزاً ، و يحتمل أن يكون المراد بالأكل التصرّف مطلقاً كما هو شايع ، ولعلّ ذكر البطن للتأكيد ، مثل « يطير بجناحيه » ، أي إنّما يأكل ما يوجب النار ، أو هو كناية عن دخول النار .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ويدلُّ على جواز أكل الوليّ من مال الطفل بالمعروف من غير إسراف .

قال في التحرير : الوليّ إذا كان موسراً لا يأكل من مال اليتيم شيئاً ، وإن كان فقيراً قال الشيخ : يأخذ أقلّ الأمرين من أجرة المثل وقدر الكفاية ، وهو حسن .

و قال ابن إدريس : يأخذ قدر كفايته إذا عرفت هذا ، فلو استغنى الوليّ لم يجب عليه إعادة ما أكل إلى اليتيم أبا أو غيره .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٢ .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادمٌ لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم وربّما طعمنا فيه الطّعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس و إن كان فيه ضرر فلا، وقال عليه السلام : «بل الإنسان على نفسه بصيرة»[1] فأنتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عزَّ وجلَّ «وإن تخالطوهم فإخوانكم (في الدّين) والله يعلم المفسد من المصلح»[2] .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم الأوديّ ، عن عليّ بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنَّ لي ابنة أخ يتيمة فربّما أُهدي لها الشّيء فآكل منه ثمَّ أُطعمها بعد ذلك الشّيء من مالي فأقول : يا ربّ هذا بهذا ؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

﴿باب﴾

﴿ ما يحل لقيّم مال اليتيم منه ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف[3]» فقال : من كان

الحديث الرابع : حسن .

و قال في التحرير : يجوز أن يفرد اليتيم بالمأكول و الملبوس و السكنى ، وأن يخلّطه بعياله و يحسبه كأحدهم من ماله بإزاء ما يقابل مؤنته ، ولا يفضّله على نفسه ، بل يستحبّ أن يفضّل نفسه عليه، ولو كان إفراده أرفق به أفرده، و كذا لو كان الرفق في مزجه مزجه ، استحباباً .

الحديث الخامس : مجهول .

باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه

الحديث الاول : موثق .

وقد تقدّم القول فيه ، و قال في القاموس : رزأ ماله ـ كجعله و علمه ـ رزءاً

---

(١) القيامة : ١٤ . (٢) البقرة : ٢٢٠ . (٣) النساء : ٦ .

يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له مايقيمه فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وإن كان ضيعتهم لاتشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأنّ من أموالهم شيئاً.

٢ ـ عثمان، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «وإن تخالطوهم فإخوانكم» قال: يعني اليتامى إذا كان الرَّجل يلي لأيتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكلّ إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يرزأنّ من أموالهم شيئاً إنّما هي النّار.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وأحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «فليأكل بالمعروف» قال: المعروف هو القوت وإنّما عنى الوصيَّ أو القيّم في أموالهم وما يصلحهم.

بالضم: أصاب منه شيئاً.

الحديث الثاني: موثق.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: «هو القوت» أقول: الأقوال في ذلك خمسة:

الأول ـ أنّ من له ولاية شرعيّة على الطفل سواء كان بالأصالة كالأب و الجدّأم لاكالوصيّ، له أن يأخذ أجرة مثل عمله، اختاره المحقّق في الشرايع.

الثاني ـ أن يأخذ قدر كفايته، لقوله تعالى[1] «فليأكل بالمعروف».

الثالث ـ أنّه يأخذ أقلّ الأمرين منهما.

الرابع ـ وجوب استعفافه إن كان غنيّاً، و استحقاق أجرة المثل مع فقره.

الخامس ـ وجوب الاستعفاف مع الغنا، و جواز أقلّ الأمرين مع الفقر، و مثبتوا أقلّ الأمرين من غير تقييد حملوا الأمر بالاستعفاف في الآية على الاستحباب وادّعوا أنّ لفظ الاستعفاف مشعر به، و قيّد الأكثر جواز الأخذ بنيّة أخذ العوض بعمله، أمّا لو نوى التبرّع لم يكن له أخذ شيء مطلقاً.

---

(١) سورة النساء الآية ٦.

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : سألني عيسى بن موسى عن القيّم لليتامى في الإبل و مايحلّ له منها ؟ قلت : إذا لاط حوضها وطلب ضالّتها وهنأ جرباها فله أن يصيب من لبنها من غير نهك بضرع ولا فساد لنسل .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً . قال : قلت : أرأيت قول الله عزّ وجلّ : «وإن تخالطوهم فإخوانكم» قال : تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثمّ تنفقه . قلت : أرأيت إن كانوا يتامى صغاراً و كباراً و بعضهم أعلا كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً ؟ فقال : أمّا الكسوة فعلى كلّ إنسان منهم ثمن كسوته وأمّا [أكل] الطعام فاجعلوه جميعاً فإنّ الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير .

الحديث الرابع : موثق .

وقال في النهاية : في حديث ابن عبّاس « إن كنت تلوط حوضها» : أي تطينه و تصلحه ، وأصله من اللصوق .

وقال : هنأت البعير أهنؤه إذا طليته بالهناء ، وهو القطران ، ومنه حديث ابن عبّاس في مال اليتيم «إن كنت تهنأ جرباها » أي تعالج جرب إبله بالقطران .

وقال : فيه « غير مضرّ بنسل ولا ناهك في الحلب » أي غير مبالغ فيه ، يقال : نكهت الناقة حلباً أنهكها إذا لم تبق في ضرعها لبناً .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « يوشك » حمل على ما إذا لم يكن خلافه معلوماً ، كما هو الظاهر .

٦ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن بعض أصحابنا، عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن اليتيم يكون غلّته في الشّهر عشرين درهماً كيف ينفق عليه منها؟ قال: قوته من الطّعام والتّمر؛ وسألته أنفق عليه ثلثها؟ قال: نعم ونصفها.

﴿باب﴾

﴿التجارة في مال اليتيم والقرض منه﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كان لي أخ هلك فأوصى إلى أخ أكبر منّي وأدخلني معه في الوصيّة وترك ابناً له صغيراً وله مال فيضرب به أخي فما كان من فضل سلّمه لليتيم و ضمن له ماله فقال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف فلا بأس به وإن لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم،

الحديث السادس: مرسل.

باب التجارة في مال اليتيم و القرض منه

الحديث الاول: مجهول.

قوله عليه السلام: «إن كان لأخيك مال» يدلّ على اشتراط الملاءة في جواز اقتراض الوليّ من مال اليتيم، و استثنى المتأخّرون الأب و الجدّ و سوّغوا لهما اقتراض مال اليتيم مع العسر واليسر، وهو مشكل.

و قال في التحرير: لايجوز لغير الوليّ التصرّف في مال اليتيم، و يجوز للوليّ مع اعتبار المصلحة من غير قيد، ولو اتّجر الوليّ بالمال لنفسه قال الشيخ: إن كان متمكّناً من ضمان المال كان الربح له و الخسارة عليه، و منع ابن إدريس ذلك، و حرّم اقتراض مال اليتيم على الوليّ. قال الشيخ: ولو لم يكن متمكّنا من ضمانه كان عليه ما يخسر و الربح لليتيم.

الحديث الثاني: حسن.

عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم ، قال : العامل به ضامن ولليتيم الرّبح إذا لم يكن للعامل به مال ؛ وقال : إن أعطب أدّاه

٣ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل عنده مال اليتيم فقال : إن كان محتاجاً وليس له مالٌ فلا يمسّ ماله وإن [هو] اتّجر به فالرّبح لليتيم وهو ضامنٌ.

٤ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : أمرني أخي أن أسألك عن مال يتيم في حجره يتّجر به ؟ فقال : إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيءٌ غرمه له وإلّا فلا يتعرّض لمال اليتيم .

٥ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه ؟ فقال : إنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره ، فلا بأس بذلك .

٦ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ولي مال يتيم أيستقرض منه ؟ قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يستقرض من مال يتيم كان في حجره .

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم الّذي كان عنده المال للأيتام أنّه أخذ من أموالهم شيئاً ، ثمّ تيسّر بعد ذلك أيّ ذلك خيرٌ له ؟

الحديث الثالث : [مجهول كالصحيح وسقط شرحه من قلم المنصف] .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

أيعطيه الّذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم وقد بلغ؟ وهل يجزئه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولايعلمه أنّه أخذ له مالاً ؟ فقال : يجزئه أيّ ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه فإنّ هذا من السرائر إذا كان من نيّته إن شاء ردّه إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أيّ وجه شاء وإن لم يعلمه إن كان قبض له شيئاً، وإن شاء ردّه إلى الّذي كان في يده، وقال: إن كان صاحب المال غائباً فليدفعه إلى الّذي كان المال في يده .

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً ، فقال : إنّ عليّ ابن الحسين عليهما السلام كان استقرض مالاً لأيتام في حجره .

﴿ باب ﴾

(أداء الأمانة)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن مصعب الهمدانيّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ثلاثة لاعذر لأحد فيها : أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر والوفاء بالعهد إلى البرّ و الفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أوفاجرين .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن الحسين الشيبانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل من مواليك يستحلّ مال بني أُميّة و دمائهم و إنّه وقع لهم عنده وديعة ، فقال : أدّوا الأمانات إلى أهلها و إن كانوا مجوسيّاً فإنّ ذلك لايكون حتّى يقوم قائمنا أهل البيت عليه السلام فيحلّ ويحرّم .

قوله عليه السلام : « إلى الّذي كان في يده » يمكن حمله على ما إذا كان ثقة يعلم أنّه يوصله إليه ، أو كان وكيلاً و إلاّ فيشكل الاكتفاء بإعطائه إلى الوصيّ بعد البلوغ .

الحديث الثامن : مجهول .

باب اداء الامانة

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول .

٣ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أدّوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد الأنبياء .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عمر بن أبي حفص قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتّقوا الله وعليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم ولو أنّ قاتل عليّ بن أبي طالب عليه السلام ائتمنني على أمانة لأدّيتها إليه .

٥ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان قال : قال: أبو عبدالله عليه السلام في وصيّة له : اعلم أنّ ضارب عليّ عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمنني و استنصحني واستشارني ثمّ قبلت ذلك منه لأدّيت إليه الأمانة .

٦ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن حفص بن قرط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهنّ وقلنا : ما رأينا مثل ما صبّ عليها من الرّزق فقال : إنّها صدقت الحديث وأدّت الأمانة وذلك يجلب الرّزق . قال صفوان : وسمعته من حفص بعد ذلك .

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّا من أخلف بالأمانة ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأمانة تجلب الرّزق والخيانة تجلب الفقر .

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن محمّد ،

الحديث الثالث: ضعيف .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : موثق . على الظاهر . وسقط شرحه من المصنف .

عن محمّدبن القاسم قال : سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً مالاً له قيمةٌ والرَّجل الّذي عليه المال رجلٌ من العرب يقدر على أن لايعطيه شيئاً ولايقدر له على شيء والرَّجل الّذي استودعه خبيث خارجيٌّ فلم أدع شيئاً ؟ فقال لي : قل له ردَّه عليه فإنّه ائتمنه عليه بأمانة الله عزَّوجلَّ ، قلت : فرجل اشترى من امرأة من العباسيّين بعض قطايعهم فكتب عليها كتاباً أنّها قدقبضت المال ، ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها ؟ قال لي : قل له يمنعها أشدَّ المنع فإنّها باعته مالم تملكه .

٩ـ الحسين بن محمّد ، عن محمّدبن أحمد النّهديّ ، عن كثيربن يونس ، عن عبد الرَّحمن ابن سيابة قال : لمّا هلك أبي سيابة جاء رجلٌ من إخوانه إليَّ فضرب الباب عليَّ فخرجت إليه فعزَّاني ، وقال لي : هل ترك أبوك شيئاً ؟ فقلت له : لا، فدفع إليَّ كيساً فيه ألف درهم وقال لي : أحسن حفظها وكل فضلها ، فدخلت إلى أُمّي وأنا فرح فأخبرتها فلمّا كان بالعشيّ أتيت صديقاً كان لأبي فاشترى لي بضايع سابريّ وجلست في حانوت فرزق الله جلَّ وعزَّ فيها خيراً كثيراً وحضر الحجُّ فوقع في قلبي فجئت إلى أُمّي وقلت لها : إنّها قد وقع في قلبي أن أخرج إلى مكّة فقالت لي : فردَّ دراهم فلان عليه فهاتها و جئت بها إليه فدفعتها إليه فكأنّي وهبتها له فقال : لعلّك استقللتها فأزيدك ؟ قلت : لاولكن قد وقع في قلبي الحجُّ فأحببت أن يكون شيئك عندك ثمَّ خرجت فقضيت نسكي، ثمَّ رجعت إلى المدينة فدخلت مع النّاس على أبي عبدالله عليه السلام وكان يأذن إذناً عامّاً فجلست في مواخير النّاس وكنت حدثاً فأخذ النّاس يسألونه ويجيبهم فلمّا خفَّ النّاس عنه أشار إليَّ فدنوت إليه فقال لي : ألك حاجة ؟ فقلت : جعلت فداك أناعبدالرَّحمن بن سيابة ، فقال لي : مافعل أبوك ؟ فقلت : هلك ، قال : فتوجّع وترحّم ؛ قال : ثمَّ قال لي : أفترك شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : فمن أين حججت

قوله عليه السلام : « قل له يمنعها » يدلّ على كراهة أخذ أموالهم إذا كانت أمانة و الجواز في غيرها ، سيّما ثمن المبيع الّذي كان من الأراضي المفتوحة عنوة ، و يحتمل أن يكون من باب ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم ، فإنّ العامّة لايجوّزون هذا البيع وأمثاله و نحن نجوّزه إمّا مطلقاً أو تبعاً للآثار .

الحديث التاسع : ضعيف .

قال : فابتدأت فحدَّثته بقصّة الرَّجل قال : فما تركني أفرغ منها حتّى قال لي : فما فعلت في الألف ؟ قال : قلت : رددتها على صاحبها ، قال : فقال لي : قد أحسنت ، و قال لي : ألا اُوصيك ؟ قلت : بلى جعلت فداك ، فقال : عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك النّاس في أموالهم هكذا ـ وجمع بين أصابعه ـ قال : فحفظت ذلك عنه فزكّيت ثلاثمائة ألف درهم .

﴿ باب ﴾

(الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج إليه الأب ، قال : يأكل منه فأمّا الاُمّ فلا تأكل منه إلّا قرضاً على نفسها .

باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال والده

الحديث الاول : حسن .

ويدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بغير قرض و هو مخالف للمشهور ، وأيضاً جواز أخذ الأمّ قرضاً خلاف المشهور ، إلا أن يحمل على ما إذا كانت قيّمة ، أو كان الأخذ بإذن الوليّ ، والحمل على النفقة مشترك بينهما ، إلّا أن يحمل على أنّها تأخذ قرضاً للنفقة إلى أن ترى الوليّ فينفذه .

و قال في التحرير : يحرم على الأمّ أخذ شيء من مال ولدها صغيراً كان أو كبيراً ، و كذا الولد لا يجوز أن يأخذ من مال والدته شيئاً ، ولو كانت معسرة وهو موسر أُجبر على نفقتها على ما يأتي ، و هل لها أن تقترض من مال الولد؟ جوّزه الشيخ ، ومنعه ابن إدريس وعندي فيه توقّف ، وبقول الشيخ رواية حسنة .

وقال في الدروس : لا يجوز تناول الأمّ من مال الولد شيئاً إلّا بإذن الوليّ أو مقاصّة ، و ليس لها الاقتراض من مال الصغير ، وجوّزه عليٌّ بن بابويه و الشيخ والقاضي ، وربما حمل على الوصيّة .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يأكل من مال ولده ، قال : لا إلّا أن يضطرّ إليه فيأكل منه بالمعروف ولايصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلّا أن يأذن والده .

٣ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثماليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : أنت ومالك لأبيك ، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام : وما اُحبّ

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إلّا بإذن والده » قال في التحرير : يحرم على الرجل أن يأخذ من مال والده شيئاً و إن قلّ بغير إذنه إلّا مع الضرورة الّتي يخاف منها على نفسه التلف ، فيأخذ مايمسك به رمقه إن كان الوالد ينفق على الولد أو كان الوالد غنيّاً ، ولو لم ينفق مع وجوب النفقة أجبره الحاكم ، فإن فقد الحاكم جاز أخذ الواجب و إن كره الأب .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في التحرير : يحرم على الأب أن يأخذ مال ولده البالغ مع غنائه عنه أو إنفاق الولد عليه قدر الواجب ، ولو كان الولد صغيراً جاز للوالد أخذ ماله قرضاً عليه مع يساره وإعساره و منع ابن إدريس من الاقتراض ، ولو كان للولد مال و الأب معسر قال الشيخ : يجوز أن يأخذ منه مايحجّ به حجّة الإسلام دون التطوّع إلّا مع الإذن ، و منع ابن إدريس في الواجب أيضاً بغير إذن ، ويجوز أن يشتري من مال ولده الصغير بالقيمة العدل ، و يبيع عليه كذلك ، ولو كان للولد جارية لم يكن له وطيها ولا مسّها بشهوة .

قال الشيخ: يجوّز للأب تقويمها عليه ووطئها ، و قيّد في الاستبصار بالصغير ، و هو جيّد ، و يجوز للأب المعسر أن يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير ،

له أن يأخذ من مال ابنه إلّا مااحتاج إليه ممّا لابدّ منه ، إنّ الله عزّ وجلّ لايحبّ الفساد .

٤ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالكريم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام في الرّجل يكون‌لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه ، قال : فليأخذ فإن كانت اُمّه حيّة فما اُحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسها .

٥ ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن الرّجل يحتاج إلى مال ابنه قال : يأكل منه ماشاء من‌غير سرف ، وقال:في كتاب عليّ عليه‌السلام : إنّ الولد لايأخذ من‌مال والده شيئاً إلّا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن‌الابن‌وقع عليها وذكر أنّ رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال لرجل : أنت ومالك لأبيك .

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن‌محمّد ، عن‌عليّ بن‌الحكم ، عن‌الحسين بن أبي‌العلاء قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : مايحلّ للرّجل من‌مال‌ولده ؟ قال : قوته بغيرسرف إذااضطرّ إليه ، قال : فقلت له : فقول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله للرّجل الّذي أتاه فقدم أباه فقال له : أنت و مالك لأبيك ؟ فقال : إنّماجاء بأبيه إلى‌النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال : يارسول‌الله‌هذا أبي‌وقدظلمني ميراثي من‌اُمّي فأخبره الأب أنّه قدأنفقه عليه وعلى‌نفسه ، فقال : أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرّجل‌شيء أفكان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يحبس‌الأب للابن .

والبالغ مع الامتناع من الإنفاق‌عليه ، ولو كان موسراً حرم ذلك إلّاعلى جهةالقرض من الصغير على ما قلناه ، و إن كان ابن إدريس قد خالف فيه .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

﴿باب﴾

﴿الرجل يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه : أنفق منه فإن حدث بك حدثٌ فما أنفقت منه حلالاً طيّباً فإن حدث بي حدثٌ فما أنفقت منه فهو حلالٌ طيّب ، فقال : أعد عليَّ يا سعيد المسألة فلمّا ذهبت أُعيد المسألة عليه اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك فلمّا فرغ أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال : يا هذا إن كنت تعلم أنّها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك و بينها و بين الله عزَّ و جلَّ فحلالٌ طيّب ـ ثلاث مرّات ـ ، ثمَّ قال : يقول الله جلّ اسمه في كتابه : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً »(١).

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يحلّ للمرأة أن تتصدَّق به من بيت زوجها بغير إذنه ، قال : المأدوم .

باب الرجل يأخذ من مال امرأته و المرأة تأخذ من مال زوجها

الحديث الاول : موثق .

و قال في التحرير: لايجوز للمرأة أن تأخذ شيئاً من مال زوجها وإن قلّ إلّا بإذنه ، و يجوز لها أخذ المأدوم إذا كان يسيراً ، ويتصدّق به مع عدم الإضرار بالزوج ولو منعها لفظاً حرم ، ولا يترخّص في ذلك من يقوم مقام المرأة في المنزل كالجارية والبنت والأُخت و الغلام ، والمرأة الممنوعة من التصرّف في طعامه لايجوز لها الصدقة بشيء منه، ولايجوز للرجل أن يأخذ من مال زوجته شيئاً مع عدم الإذن و يقتصر على المأذون ، ولو دفعت إليه مالا وشرطت له الانتفاع به جاز التصرّف فيه ، ويكره أن يشتري به جارية يطأها ، ولو أذنت فلا كراهية ، ولو شرطت له شيئاً من الربح كان قراضاً ، ولو شرطت جميعه كان قرضاً ، ولو شرطت الربح لها بأجمعه كان بضاعة .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

---

(١) النساء : ٤ .

﴿ باب ﴾

(اللقطة والضالة)

١ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ؛ وعليّ بن محمد القاشانيّ ، عن صالح بن أبي حمّاد جميعاً عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النّاس في الزّمن الأوّل إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتّى يرمي به فيجيىء طالبه من بعده فيأخذه وإنّ الناس قد اجترؤوا على ماهو أكثر من ذلك وسيعود كماكان .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن

باب اللقطة والضالة

الحديث الاول : مختلف فيه .

قوله عليه السلام : « أكثر من ذلك » أي لمّا أخّر الله معاقبتهم إلى الآخرة لشدّة الامتحان اجترؤوا على الأمور العظام. «وسيعود» أي في زمن القائم عليه السلام .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يعرّفها سنة » حمل على ما إذا لم ينقص عن الدرهم ، فإنّه لا خلاف في عدم وجوب تعريف مادون الدرهم ، ولا في وجوب تعريف مازاد عنه، وفي قدر الدرهم خلاف ، و فيما لا يجب تعريفه لو ظهر مالكه و عينه باقية وجب ردّه على الأشهر، وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان .

وقال في المسالك : إذا وجد اللقطة البالغة قدر الدرهم عيناً أو قيمة أو زايدة عنه المأمونة البقاء وجب تعريفها سنة ، إمّا مطلقاً أو مع نيّة التملّك على الخلاف ، فإذا عرّفه سنة تخيّر بين ثلاثة أشياء ، تملّكها، والصدقة عن مالكها ، ويضمن للمالك قيمتها ، ولا خلاف في الضمان مع الصدقة و كراهة المالك هنا ، و إن اختلف في لقطة الحرم ، و الفارق النصوص، والثالث أن يبقيها أمانة في يده ، في حرز أمثالها كالوديعة فلا يضمنها إلاّ مع التعدّي أو التفريط .

سرحان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه قال في اللّقطة: يعرّفها سنة ثمّ هي كسائر ماله.

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمدبن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام رجلٌ وجدني منزله ديناراً قال : يدخل منزله غيره ؟ قلت : نعم كثيرٌ قال : هذا لقطة ، قلت : فرجل وجد في صندوقه ديناراً قال : يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع غيره فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : فهو له .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّدبن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اللّقطة قال : تعرّف سنة قليلاً كان أو كثيراً ،

قوله عليه السلام: «هي كسائر ماله » ظاهره حصول الملك بعد التعريف من غير اختياره ونيّته كما اختاره جماعة ، و قيل : لا يملك إلّا بالنيّة ، و قيل : لا بدّ من التلفّظ .

قال في الدروس : ولا ضمان في اللقطة مدّة الحول ولا بعده مالم يفرّط أو ينو التملّك . و قيل : يملكها بعد الحول بغير نيّة ولا اختيار و يضمن ، و هو ظاهر النهاية و المقنعة وخيرة الصدوقين و ابن إدريس ناقلاً فيه الإجماع . و في الخلاف لا بدّ من النيّة و اللفظ ، فيقول : قد اخترت تملّكها ، وفي المبسوط تكفي النيّة و الروايات محتملة للقولين و إن كان الملك بغير اختيار أشهر ، و تظهر الفائدة في اختيار الصدقة و النماء المتجدّد ، والجريان في الحول والضمان. انتهى .

الحديث الثالث: صحيح .

قوله عليه السلام : « فهو له » عليه فتوى الأصحاب ، وقال الشهيد الثاني (ره) : هذا إذا لم يقطع بانتفائه عنه ، و إلّا كان لقطة ، و إطلاق القول بكونه لقطة مع المشاركة يقتضي عدم الفرق بين المشارك في التصرّف و غيره ، فيجب تعريفه حولاً ، وهو يتمّ مع عدم انحصاره عمّا معه فيحتمل جواز الاقتصار عليه لانحصار اليد ، ووجوب البدأة بتعريفه للمشارك ، فإن عرّفه دفع إليه ، و إلّا وجب تعريفه حينئذ تمام الحول كاللقطة .

الحديث الرابع : مرسل .

قال : وماكان دون الدِّرهم فلا يعرَّف .

٥ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدَّار يوجد فيها الورق ، فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالّذي وجد المال فهو أحقُّ به .

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن سعيد بن عمرو الجعفيّ قال : خرجت إلى مكّة وأنا من أشدِّ الناس حالاً فشكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فلمّا خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته ، فقال : ياسعيد اتّق الله عزَّ وجلَّ و عرِّفه في المشاهد و كنت رجوت أن يرخّص لي فيه فخرجت وأنا مغتمٌّ فأتيت منى و تنحّيت عن النّاس وتقصّيت حتّى أتيت الموقوفة فنزلت في بيت متنحّياً عن الناس ثمَّ قلت : من

و يدلُّ على وجوب تعريف قدر الدرهم .

الحديث الخامس : حسن .

و يدلُّ على ما هو المشهور من أنّ مايوجد في المفاوز أو في خربة قدباد أهلها فهو لواجده ، و كذا قالوا فيما يجده مدفوناً في أرض لا مالك لها ، وإطلاق الخبر يشمل ماإذا كان عليه أثر الإسلام أولم يكن ، و قيّده جماعة من المتأخّرين بما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام ، و إلاّ كان لقطة جمعاً بين الروايات .

الحديث السادس : مجهول .

قوله : «حتى أتيت الموقوفة» وفي بعض النسخ : الماقوفة وعلى التقادير الظاهر أنه اسم موضع غير معروف الآن ، ويدل على جواز أخذ لقطة الحرم وجواز الدفع بالعلامة ، واختلف الأصحاب في لقطة الحرم فمنهم من قال بجواز أخذ لقطة مادون الدرهم منها وتملّكه كغيره ، و كراهة لقطة مازاد منها إذا أخذه بنيّة التعريف ، ومنهم من حرَّم لقطة قليلها و كثيرها وأوجب تعريفها سنة ، ثمَّ يتخيّر بين الصدقة و إبقائها أمانة ، ومنهم من أطلق تحريم أخذها بنية التملّك مطلقاً ، و جوّز بنيّة الإنشاد مطلقاً ، و أوجب

يعرف الكيس قال : فأوّل صوت صوّته فإذا رجل على رأسي يقول : أنا صاحب الكيس قال : فقلت في نفسي : أنت فلا كنت قلت : ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال : فتنحّى ناحية فعدّها فإذا الدّنانير على حالها ثمّ عدّ منها سبعين ديناراً ، فقال : خذها حلالاً خير من سبعمائة حراماً فأخذتها ثمّ دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته كيف تنحّيت وكيف صنعت فقال : أما أنّك حين شكوت إليّ أمرنا لك بثلاثين ديناراً ياجارية هاتيها فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً.

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن الحجّال ، عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل : إنّي قد أصبت مالاً وإنّي قد خفت فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلّصت منه قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : والله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه قال : أي والله قال : فأنا والله ماله صاحبٌ غيري قال : فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال : فحلف قال : فاذهب فاقسمه في إخوانك و لك الأمن ممّا خفت منه ، قال : فقسّمته بين إخواني.

التعريف حولاً ثمّ الصدقة أو حفظه.و أبو الصّلاح جوّز تملّك مازاد عن الدرهم.

قوله « أنت فلا كنت » على الاستفهام ، أي أنت صاحب الكيس فلا كنت موجوداً،دعاء عليه ، بأن تكون تامّة أو لا كنت صاحبه دعاء أو ما كنت حاضراً فكيف حضرت و سمعت؟ أو لعلّك لا تكون صاحبه .

الحديث السابع : مجهول .

و الخبر يحتمل وجوهاً ، الأوّل أن يكون ما أصابه لقطة وكان من ماله عليه السلام فأمره بالصدقة على الإخوان تطوّعاً .

الثاني أن يكون لقطة من غيره ، و قوله عليه السلام ماله صاحب غيري أي أنا أولى بالحكم و التصرّف فيه . و على هذا الوجه حمله الصدوق رحمه الله في الفقيه فقال بعد إيراد الخبر:كان ذلك بعد تعريفه سنة .

الثالث أن يكون ماأصابه من أعمال السلطان وكان ذلك ممّا يختصّ به أو من الأموال الّذي له التصرّف فيه ، ولعلّ هذا أظهر وإن كان خلاف مافهمه الكلينيّ ره.

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وجد مالاً فعرَّفه حتى إذا مضت السنة اشترى به خادماً فجاء طالب المال فوجد الجارية الّتي اشتريت بالدَّراهم هي ابنته قال : ليس له أن يأخذ إلّا دراهمه وليس له الابنة إنّما له رأس ماله وإنّما كانت ابنته مملوكة قوم.

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت إلى الرَّجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحيّ فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرَّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك ؟ فوقّع عليه السلام عرّفها البايع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيّاه .

١٠ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبي بصير ،

الحديث الثامن : مرسل .

قوله عليه السلام : « مملوكة قوم » حاصله أنّه كما كانت ابنته قبل شراء الملتقط مملوكة قوم وكانت لا تنعتق عليه ، فكذا في هذا الوقت مملوكة للملتقط ؛ أو المراد بالقوم الملتقط ، بعد التملّك أو على الشراء و على التقادير إمّا مبنيّ على أنّ اللقطة بعد الحول تصير ملكاً للملتقط ، أو محمول على الشراء في الذمّة ، أو مبنيّ على أنّه بدون تنفيذ الشراء لا تصير ملكاً له وإن اشترت بعين مال .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « رزقك الله إيّاه » قد فرّق الأصحاب بين السمكة و غيرها في الحكم ، وعلّلوا بأنّ الصّايد للسمكة و المباحات إنّما يملك بالقصد و الحيازة معاً ، واستثنوا من ذلك سمكة تكون في ماء محصور تعتلف بعلف صاحبها ، و بعضهم أيضاً فرّقوا بين ما يكون عليه أثر سكّة الإسلام أم لا ، وألحقوا الأوّل باللقطة في التعريف ولكن عموم الخبر يدفعه ، نعم مورد النصّ الدّوابّ المملوكة بالأصل لا بالحيازة .

الحديث العاشر : ضعيف .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : من وجد شيئاً فهو له فليتمتّع به حتّى يأتيه طالبه فإذا جاء طالبه ردّه إليه .

١١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللّقطة ، فقال : لا ترفعها فإن ابتليت بها فعرّفها سنة فإن جاء طالبها و إلّا فاجعلها في عرض مالك تجري عليها ما تجري على مالك حتّى يجيىء لها طالب فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيّتك .

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله فقال له : يارسول الله إنّي وجدت شاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، فقال : يارسول الله إنّي وجدت بعيراً ؟ فقال : معه حذاؤه وسقاؤه، حذاؤه خفّه وسقاؤه كرشه فلا تهجه .

قوله عليه السلام : « فليتمتّع به » حمل على مابعد التعريف ، فيدلّ على وجوب الردّ مع بقاء العين و إن نوى التملّك، والأكثر على أنّه مخيّر بين ردّه، أو ردّ مثله أو قيمته .

وقال الشهيد الثاني في الروضة : ولو وجد العين باقية ففي تعيين رجوعه بها لو طلبها أو تخيير الملتقط بين دفعها و دفع البدل مثلاً أو قيمةً قولان ، و يظهر من الأخبار الأوّل ، و استقرب في الدروس الثاني .

الحديث الحادى عشر : حسن .

و ظاهره حفظه أمانة، و يحتمل التملّك أيضاً .

الحديث الثاني عشر : حسن .

قوله صلى الله عليه وآله : « هي لك أو لأخيك » الغرض إمّا بيان التسوية و التخيير أو هو تحريص على الأخذ ، أي إن لم تأخذه تأكله الذئب ، و إن أخذته و وجدت مالكه أعطيته ، وإلّا تملّكته ، فالأخذ أولى من الترك ، ولنذكر بعض ما ذكر الأصحاب في ذلك :

١٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها ممّا لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها وأنفق نفقة حتّى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنّما هي مثل الشيء المباح .

قال الشهيدان ـ قدّس الله روحهما ـ في اللمعة و شرحها : البعير و شبهه إذا وجد في كلاء وماء صحيحاً غير مكسور ولا مريض ، أو صحيحاً و إن لم يكن في كلاء وماء ترك ، ولا يجوز أخذه حينئذ بنيّة التملّك مطلقاً ، وفي جوازه بنيّة الحفظ لمالكه قولان ، وعلى التقديرين فيضمن بالأخذ حتّى يصل إلى مالكه ، أو إلى الحاكم مع تعذّره ، ولا يرجع بالنفقة حيث لا يترجّح أخذه ، أمّا مع وجوبه أو استحبابه كما إذا تحقّقت التلف و عرف مالكه فالأجود جوازه مع نيّته ، ولو ترك من جهد وعطب لمرض أو كسر أو غيرهما لا في كلاء وماء أُبيح أخذه ، و ملكه الآخذ و إن وجد مالكه و عينه باقية في أصحّ القولين ، والشاة في فلاة الّتي يخاف عليها فيها من السباع تؤخذ جوازاً ، ويتملّكها إن شاء ، وفي الضمان لمالكها وجه وهو أحوط ، وهل يتوقّف تملّكها على التعريف الأقوى العدم ، أو يبقيها أمانة إلى أن يظهر مالكها ، أو يدفعها إلى الحاكم يحفظها أو يبيعها .

و ذهب الشيخ و جماعة إلى أنّ هذا حكم كلّ مالا يمتنع من الحيوان من صغير السباع ، و قيل : حكم ماسوى الشاة حكم اللقطة ، و لو وجدت الشاة في العمران احتبسها ثلاثة أيّام فإن لم يجد صاحبها باعها و تصدّق بثمنها ، و ضمن إن لم يرض المالك على الأقوى ، وله إبقاؤها أو إبقاء ثمنها بغير ضمان ، والّذي صرّح به الأكثر عدم جواز أخذ شيء من العمران .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام « مالاً » الظاهر أنّ المراد به ما كان من الدوابّ الّتي تحمل و نحوها ، بقرينة قوله « قد كلّت » إلى آخره .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل ترك دابّته من جهد قال : إن تركها في كلاء وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها و إن كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن أصابها .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بلقطة العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه ، قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : ليس لهذا طالب .

١٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول في الدّابّة إذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للّذي أحياها ، قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابّته في مضيعة فقال : إن تركها في كلاء و ماء و أمن فهي له يأخذها متى شاء وإن تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن أحياها .

١٧ ـ سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن صفوان الجمّال أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس عشر : حسن .

و الشظاظ : خشبة محدّدة الطرف تدخل في عروتي الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير ، والجمع أشظّة ، و الوتد ـ بكسر وسطه ـ معروف ، و العقال بكسر أوله : حبل يشدّ به قائمة البعير ، والمشهور بين الأصحاب كراهة التقاط هذه الأشياء و أشباهها ممّا تقل قيمتها و تعظم منفعتها ، لورود النهي عنها في بعض الأخبار ، و إنّما حكموا بالكراهة جمعاً ، و قال أبو الصلاح و جماعة : يحرم التقاط النعلين والإداوة و السوط لرواية عبد الرحمن ، و ربّما يعلّل بكونها في حكم الميتة لكونها من الجلد .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

يقول : من وجد ضالّة فلم يعرّفها ثمّ وجدت عنده فإنّها لربّها ومثلها من مال الّذي كتمها .

﴿ باب الهديّة ﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الهديّة على ثلاثة أوجه : هديّة مكافأةٌ وهديّة مصانعة وهديّة لله عزَّ وجلَّ .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيِّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل تكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز أهدوا إليه الشيء ليس هو عليهم يتقرَّبون بذلك إليه فقال : أليس هم مصلّين ؟ قلت : بلى ، قال : فليقبل هديّتهم وليكافهم فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لو اُهدي إليَّ كراع لقبلت وكان ذلك من الدِّين و لو أنَّ كافراً أومنافقاً أهدى إليَّ

قوله عليه السلام «ومثلها » في التهذيب « أو مثلها » و هو أظهر و في الفقيه كماهنا فالواو بمعنى أو ، أو هو كفّارة استحبابيّة أو تعزير شرعيّ .

باب الهديّة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « هديّة مكافأة» قيل: أي مكافأة لما اُهدي إليك ، و الأظهر أنّ المراد ماتهديه إلى غيرك ليكافئك أزيد ممّا أهديت إليه . و المصانعة: الرشوة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : «أليس هم مصلّين » حمل عدم قبول هديّة غير المصلّين على الكراهة، و الكراع هو مادون الركبة من الساق ، وقال في المغرب : الزبد مايستخرج من

وسقاً ما قبلت و كان ذلك من الدّين ، أبى الله عزّ و جلّ لي زبد المشركين و المنافقين و طعامهم.

٣ ـ ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت العرب في الجاهليّة على فرقتين الحلّ والحمس فكانت الحمس قريشاً و كانت الحلّ سائر العرب فلم يكن أحد من الحلّ إلّا وله حرميٌّ من الحمس ومن لم يكن له حرميّ من الحمس لم يترك أن يطوف بالبيت إلّا عرياناً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرميّاً

اللبن بالمخض ، وزبده زبداً: رفده من باب ضرب وحقيقته أعطاه زبداً ، ومنه «نهى عن زبد المشركين » بالفتح أي عن رفدهم وعطائهم .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « الحلّ و الحمس » قال الزمخشريّ في الفائق : قال جبير بن مطعم : أضللت بعيراً إلى يوم عرفة فخرجت أطلبه حتّى أتيت عرفة ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله واقفاً بعرفة مع الناس ، فقلت : هذا من الحمس ، فماله خرج من الحرم ، الحمس: قريش و من دان بدينهم في الجاهلية، واحدهم أحمس سمّوا لتحمّسهم أي لتشدّدهم في دينهم ؛ والحمسة: الحرمة مشتقّة من اسم الحمس لحرمتهم و نزولهم ، وكانوا لا يخرجون من الحرم و يقولون : نحن أهل الله لسنا كساير الناس ، فلا نخرج من حرم الله ، فكان الناس يقفون بعرفة ، و هي خارج الحرم ، وهم كانوا يقفون فيه ، حتّى نزل[1] «ثمّ أفيضوا من حيث أفاض الناس» فوقفوا بعرفة فلمّا رأى جبير رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة ، وهي خارج الحرم ولم يعلم نزول هذه الآية بمكّة أنكر وقوفه بعرفة وهي خارج الحرم، رسول الله مبتدأ وخبره «فإذا » كقولك في الدار زيد «وواقفاً » حال عمل فيها ما في «إذا» وإذا من معنى الفعل انتهى. ويظهر من الخبرين أنّه كان من خصائصه صلى الله عليه وآله عدم جواز قبول هديّة المشركين ، ولم يعدّه الأصحاب منها إلّا ابن شهرآشوب ، وذكره بعض العامّة ، وقال بعضهم : إنّه نسخ لأنّه صلى الله عليه وآله قبل هديّة

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٩ .

لعياض بن حمار المجاشعيّ و كان عياض رجلاً عظيم الخطر و كان قاضياً لأهل عكاظ في الجاهليّة فكان عياض إذا دخل مكّة ألقى عنه ثياب الذّنوب والرجاسة وأخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها فلبسها وطاف بالبيت ثمّ يردّها عليه إذا فرغ من طوافه فلمّا أن ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه عياض بهديّة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقبلها وقال : ياعياض لوأسلمت لقبلت هديّتك إنّ الله عزّ وجلّ أبى لي زبد المشركين ، ثمّ إنّ عياضاً بعد ذلك أسلم و حسن إسلامه فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هديّة فقبلها منه .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي جرير القمّيّ ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يهدي بالهديّة إلى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان ، فقال : ماكان لله عزّ و جلّ و لصلة الرّحم فهو جائز و له أن يقبضها إذا كان للثواب .

النجاشيّ، والمقوقس وأُكيدر ، وروى في الفقيه أنّه قبل هديّة كسرى وقيصر والملوك ، ويمكن أن يقال: إنه صلى الله عليه وآله لعل قبل هديّتهم بعد إسلامهم واقعاً وإن لم يظهروه لقومهم تقيّة ، أو يقال: إنّه كان يجوز له القبول عند الضرورة و المصلحة ، و كان قبل منهم لذلك و هذا أظهر ، و قال في النهاية : فيه « إنّا لا نقبل زبد المشركين » الزبد بسكون الباء : الرّفد و العطاء ، قال الخطّابيّ : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً، لأنّه قد قبل هدية غير واحد من المشركين، أهدى له المقوقس مارية والبغلة وأهدى له أكيدر دومة، فقبل منهما ، وقيل : إنّما ردّ هديّته ليغيظه بردّها، فيحمله ذلك على الإسلام ، وقيل : ردّها لأنّ للهديّة موضعاً من القلب ، ولا يجوز عليه أن يميل بقلبه إلى مشرك ، فردّها قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك مناقضاً لقبوله هديّة النجاشيّ و مقوقس وأُكيدر ، لأنّهم أهل كتاب .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله : عليه السلام « ماكان لله » الظاهر أنّ السؤال كان عن الإهداء بقصد العوض، فأذن عليه السلام بكراهة ذلك ، حيث خصّ أوّلاً الجواز بما كان لله و لصلة الرحم ، ثمّ

٥ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال له محمّد بن عبدالله القمّيّ : إنّ لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدي إليها المجوس البقر والغنم والدّراهم فهل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك و لبيوت نيرانهم قوّام يقومون عليها ؟ قال : ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس .

٦ - محمّد بن يحيى ، عمّن حدّثه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن

بيّن جوازه في ضمن بيان جواز أخذ المهدى إليه ، إذ لو لم يكن الإعطاء جائزاً لم يكن الأخذ أيضاً جائزاً ، مع أنّه يمكن المناقشة فيه أيضاً ، و يمكن أن يكون الضمير في « له » راجعاً إلى المهدي ويقرأ يقبضها بصيغة الإفعال ، ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالثواب في الموضعين الثواب الأُخرويّ ، فالتقييد بالثواب أخيراً للاحتراز عن الرشوة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله : « فهل لأرباب القرى » السؤال إمّا عن جواز الأخذ منهم قهراً أو برضاهم ، فعلى الأوّل عدم البأس لعدم عملهم يومئذ بشرايط الذمّة ، و على الثاني لعلّه مبنيّ على أنّه يجوز أخذ أموالهم على وجه يرضون به ، وإن كان ذلك الوجه فاسداً كما في الربا ، و التقييد بقوله : « و لبيوت نيرانهم » على الأوّل مؤيّد لعدم الجواز ، وعلى الثاني للجواز ، و ربما يحمل الخبر على عدم العلم بكونه ممّا أُهدي إلى تلك البيوت بل يظنّ ذلك .

الحديث السادس : مجهول .

و ظاهره عدم وجوب العوض ، و يمكن حمله على عدم العلم بإرادة العوض ، أو على أنّ المراد أنّ الهديّة حلال ، و العوض واجب ، فعدم إعطاء العوض لا يصير سبباً لحرمة الهديّة وإن كان بعيداً .

و قال في الدروس : الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب و إن كان المتّهب أعلا ، و أطلق في المبسوط اقتضائها الثواب ، و فسّر كلامه بإرادة اللزوم بالثواب .

إسحاق بن عمّار قال : قلت له : الرّجل الفقير يهدي إليّ الهديّة يتعرّض لما عندي فآخذها ولا أعطيه شيئاً أيحلّ لي ؟ قال : نعم هي لك حلالٌ ولكن لاتدع أن تعطيه.

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهديّة ولا يأكل الصدقة ويقول: تهادوا فإنّ الهديّة تسلّ السخائم وتجلّي ضغائن العداوة والأحقاد .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تكرمة الرّجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته و يتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً .

٩ ـ وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو اُهدي إليّ كراع لقبلته.

١٠ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إبراهيم بن عمر ، عن محمّد بن مسلم قال : جلساء الرّجل شركاؤه في الهديّة .

و قال الحلبيّ : الهديّة للأعلى يلزم العوض عنها بمثلها ، ولا يجوز التصرّف فيها قبله ، ولو رضي الواهب بدونه جاز ، ولو شرط الثواب و عيّنه تخيّر المتّهب بينه و بين ردّ العين ، وظاهر ابن الجنيد تعيّن العوض كالمبيع ، و إن أطلق صرف إلى المعتاد عند الشيخ ، كما يصرف إليه لو لم يشترط الثواب .

و قال ابن الجنيد : عند إطلاق شرط الثواب عليه أن يعطيه حتّى يرضى ، ولو امتنع المتّهب من الإثابة رجع الواهب ، ولو تلفت العين أو نقصت ضمنها المتّهب .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « شركاؤه» قال الوالد العلاّمة (قدّس الله روحه) : أي يستحبّ

١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : إذا اُهدي إلى الرّجل هديّة طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ، الفاكهة وغيرها .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لأن اُهدي لأخي المسلم هديّة تنفعه أحبّ إليّ من أن أتصدّق بمثلها .

١٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبد الرّحمن بن محمّد ، عن محمّد بن إبراهيم الكوفيّ ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تهادوا بالنبق تحيي المودّة و الموالاة .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تهادوا تحابّوا ، تهادوا فإنّها تذهب بالضغائن .

له أن يعرض عليهم ليأكلوا ، ولو كان قليلاً لا يكفيهم فالظاهر تخصيص البعض بها ، و يظهر من الخبر الثاني اختصاص ذلك بالمطعوم و المأكول ، وقال في الدروس : يستحبّ المكافأة على الهديّة ، و مشاركة الجلساء فيها إذا كانت طعاماً فاكهة أو غيرها .

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من أن أتصدّق » الظاهر أنّه يشترط في كونه صدقة فقر الآخذ و أن يكون العطاء لوجه الله تعالى و لعلّ المراد هنا انتفاء الأوّل ، ويحتمل الأعمّ .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : « بالنبق » أي ولو كان بالنبق ، فإنّه أخسّ الثمار ، و النبق ـ بالفتح و الكسر ـ ككتف : ثمر السدر .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

﴿باب الربا﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : درهم رباء أشدُّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : آكل الربا و مؤكله وكاتبه و شاهده فيه سواء.

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يأكل الرِّبا وهو يرى أنّه له حلال قال : لا

باب الربا

الحديث الاول : صحيح .

والزنية بالفتح و الكسر : الزنا .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

و يدلُّ على أنّ الجاهل في الربا معذور ، قال العلاّمة في التذكرة : يجب على آخذ الربا المحرّم ردّه على مالكه إن عرفه ، ولو لم يعرف المالك تصدّق عنه لأنّه مجهول المالك ، ولو وجد المالك قدمات سلّم إلى الورثة ، فإن جهلهم تصدّق به إن لم يتمكّن من استعلامهم ، ولو لم يعرف المقدار وعرف المالك صالحه ، ولو لم يعرف المقدار ولا المالك أخرج خمسه و حلّ له الباقي ، هذا إذا فعل الربا متعمّداً ، أمّا إذا فعله جاهلاً بتحريمه فالأقوى أنّه أيضاً كذلك ، وقيل : لا يجب عليه ردّه ، لقوله تعالى[1] « فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ماسلف » و هو يتناول ما أخذه على وجه الربا ، أو لما روي عن الصادق عليه السلام . انتهى .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥ .

يضرّه حتّى يصيبه متعمّداً فإذا أصابه متعمّداً فهو بالمنزلة الّتي قال الله عزَّ وجلَّ.

٤ـ أحمد بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبي المغرا، عن الحلبيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كلُّ رباً أكله الناس بجهالة ثمّ تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال: لو أنَّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أنَّ في ذلك المال رباً ولكن قد اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالاً طيّباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً أنّه رباً فليأخذ رأس ماله وليردَّ الرّبا، وأيّما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الرّبا فجهل ذلك ثمّ عرفه بعد فأراد أن ينزعه فيما مضى فله ويدعه فيما يستأنف.

٥ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى رجلٌ أبي فقال: إنّي ورثت مالاً وقد علمت أنَّ صاحبه الّذي ورثته منه قد كان يربو وقد أعرف أنَّ فيه رباً وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت

أقول: ومن قال بوجوب ردّها حمل الآية على حطّ الذنب بعد التوبة، أو اختصاصه بزمن الجاهليّة.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: «بغيره» في التهذيب والفقيه[1] «بغيره فإنّه له حلال طيّب» وأيضاً فيهما «وإن عرف منه» شيئاً معزولاً». وقال في الصحاح: قال أبو زيد: أفدت المال: أعطيته غيري، أفدته: استفدته. ثمّ اعلم أنّه عمل بظاهر الخبر ابن الجنيد من بين الأصحاب، وقال: إذا ورث مالاً كان يعلم أنّ صاحبه يربي ولا يعلم الربا بعينه فيعزله جاز له أكله والتصرف فيه إذا لم يعلم فيه الربا، وحمله بعض الأصحاب على ما إذا كان المورّث جاهلاً، فيكون الردّ في آخر الخبر محمولاً على الاستحباب، وبعضهم حمل العلم على الظنّ الضعيف الّذي لا يعتبر شرعاً بأنّه كان يعلم أنّه يربي، ولا يعلم أنّ الآن ذمّته مشغولة بها، ولا يخفى أنّه يمكن حمل كلام ابن الجنيد (ره) أيضاً عليه بل هو أظهر.

الحديث الخامس: حسن.

---

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٦ ح ٦٩، الفقيه ج ٣ ص ١٧٥ ح ٧.

فقهاءَ أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا : لا يحلّ أكله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك و ردّ ماسوى ذلك و إن كان مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإنّ المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع مامضى من الرّبا وحرّم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتّى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الرّبا .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّبا رباءان ربا يؤكل و ربا لا يؤكل فأمّا الّذي يؤكل فهديّتك إلى الرّجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الرّبا الّذي يؤكل و هو قوله عزّ وجلّ : «وما آتيتم من رباً ليربوا في أموال النّاس فلا يربوا عندالله[1]» وأمّا الّذي لا يؤكل فهو الرّبا الّذي نهى الله عزّ و جلّ عنه و أوعد عليه النار .

قوله عليه السلام : «كما يجب» قيل: أي على قدر يجب على آكل الربا ، هذا بيان لقدر العقوبة لا تشبيه للوجوب بالوجوب . والأظهر أنّه من باب تشبيه حكم بحكم تفهيماً للسائل ، كما هو الشايع في الأخبار أي كما أنّ الجهل بالحكم يحلّل ، كذلك جهل بالعين أيضاً ، وما فهمه بعض من أنّ هذا مؤيّد للحمل على جهل المورّث فلا يخفى وهنه .

الحديث السادس : حسن .

قوله تعالى : « وما آتيتم من ربوا » ، قال الزمخشريّ : ما أعطيتم آكلة الربا من رباً ليربوا في أموال الناس ليزيدها ويزكوا في أموالهم فلا يزكوا عند الله .

وقيل: المراد أن يهب الرجل للرجل ويهدي إليه ليعوّضه أكثر ممّا وهب له أو أهدى إليه فليست تلك الزيادة بحرام ، و لكنّ المعوّض لا يثاب على تلك الزيادة.انتهى .

أقول: بل الظاهر على هذا أنّ المراد به أنّه لا ثواب لمن أهدى للعوض في الآخرة كما هو ظاهر الآية والخبر .

---

(١) سورة الروم:٣٨ .

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن عثمان‌بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : إنّي‌رأيت الله تعالى‌قدذكرالرّبا في‌غيرآية وكرّره ، فقال: أو تدري لم ذاك ؟ قلت : لا ، قال : لئلّا يمتنع الناس من اصطناع المعروف .

٨ ـ عليُّ بن‌إبراهيم ، عن أبيه ، عن‌ابن أبي‌عمير ، عن‌هشام بن سالم ، عن‌أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : إنّما حرَّم الله عزَّوجلَّ الرّبا لكيلا يمتنع الناس من‌اصطناع المعروف .

٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل‌بن زياد ؛ وأحمدبن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالدبن جرير ، عن أبي‌الرَّبيع الشامي قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل‌أربى بجهالة ثمَّ أراد أن يتركه ، فقال : أمّا مامضى فله وليتركه فيما يستقبل ، ثمَّ قال : إنَّ رجلاً أتى أباجعفر عليه‌السلام فقال : إنّي قد ورثت مالاً و قدعلمت أنَّ صاحبه كان يربو وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا أنّه لا يحلُّ أكله ، فقال أبوجعفر عليه‌السلام : إن كنت‌تعرف منه شيئاً معزولاً تعرف أهله وتعرف أنّه رباً فخذ رأس مالك‌ودع ماسواه،و إن كان المال مختلطا فكله هنيئاً مريئاً ، فإنَّ المال مالك و اجتنب ما كان يصنع صاحبك فإنَّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قد وضع ما مضى من الرّبا فمن جهله وسعه أكله فإذا

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه‌السلام : « من اصطناع المعروف » أي القرض الحسن .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله : «أربى» أي أخذ الربا ، قال الجوهريُّ : قال الفرّاء في قوله تعالى: « فأخذهم أخذة رابية »[١] أي زائدة . كقولك:أربيت إذا أخذت أكثر ممّاأعطيت. ويدلّ على معذوريّة الجاهل كما مرّ.قال في النافع : ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء ، وقال في المهذّب : هذا قول الشيخ و الصدوق .

و قال ابن إدريس و أبو عليّ و العلاّمة : بل يجب عليه ردّ المال ، و أجمع

(١) سورة الحاقة الآية : ١٠ .

عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعدالمعرفة وجب عليه ماوجب على آكل الرّبا.

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيدبن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يكون الرّبا إلّا فيما يكال أويوزن .

١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير [عن عبيد بن زرارة] قال : بلغ أباعبدالله عليه السلام عن رجل أنّه كان يأكل الرّبا ويسمّيه اللّباء ، فقال : لئن أمكنني الله عزّ و جلّ [منه] لأضربنّ عنقه .

١٢ ـ أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن سعدبن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أخبث المكاسب كسب الرّبا .

الكلّ على وجوب الاستغفار والتوبة منه مع ارتكابه مع العلم و الجهالة ، لأنّه من الكبائر .

الحديث العاشر : موثق كالصحيح .

و يدلّ على أنّه لاربا في المعدود ، و قال في الدروس : و في ثبوت الربا في المعدود قولان : أشهرهما الكراهية لصحيحة محمّدبن مسلم و «زرارة» والتحريم خيرة المفيد و سلّار و ابن الجنيد ، ولم نقف لهم على قاطع ، ولو تفاضل المعدودان نسية ففيه الخلاف ، و الأقرب الكراهية ، و بالغ في الخلاف حيث منع من بيع الثياب بالثياب و الحيوان بالحيوان نسية متماثلاً و متفاضلاً .

الحديث الحادى عشر : موثق كالصحيح .

قوله : « و يسمّيه اللباء » اللباء ـ بكسر اللام و فتح الباء والهمزة بعدها ـ : أوّل لبن الأمّ ، و كان لعنه الله يبالغ في حلّيّته بالتشبيه بأوّل لبن الأمّ كما هو الشايع بين العرب و العجم ، و يدلّ على أنّ تحريم الربا من ضروريّات الدين ، و أنّ منكر الضروريّ يجب قتله .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

﴿باب﴾

✿(انه ليس بين الرجل و بين ولده ومايملكه ربا)✿

١ ـ حميدبن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقّاح ، عن معاذبن ثابت ، عن عمروبن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : ليس بين الرّجل و ولده رباً و ليس بين السيّد وعبده رباً .

٢ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا و بين أهل حربنا رباً

باب أنه ليس بين الرجل و بين ولده وما يملكه ربا

الحديث الاول : ضعيف .

و يدلّ على أنّه ليس بين الرجل وولده ربًا مطلقاً كما هو المشهور بين الأصحاب وقال في الدروس : جوّز ابن الجنيد أخذ الوالد الفضل من ولده إلاّ أن يكون له وارث أو عليه دين ، فظاهره عدم جواز أخذ الولد الفضل ، و أنه لو كان للولد وارث امتنع الربا من الجانبين ، وهما ضعيفان .

و قال الشهيد الثاني (ره): الحكم مختصّ بالولد النسبيّ بالنسبة إلى الأب ، فلا يتعدّى الحكم إلى الأمّ ولا إلى الجدّ مع ولد الولد ، ولا إلى ولد الرضاع على إشكال فيهما ، ويدلّ أيضاً على أنّه ليس بين السيّد و عبده ربًا ، و ظاهره عبد المختصّ .

قال في الدروس : لا ربًا بين المولى وعبده إن قلنا يملك العبد ، إلاّ أن يكون مشتركاً. انتهى . وحكم سيد المرتضى (ره) في بعض كتبه بثبوت الربا بين الوالد والولد ، و المولى ومملوكه وبين الزوجين ، وحمل الخبر على النفي ، كقوله تعالى « فلا رفث ولا فسوق »[(١)] ثمّ رجع ووافق المشهور ، وادّعى الإجماع عليه .

الحديث الثاني : ضعيف .

و يدلّ على جواز أخذ الربا من الحربيّ ، و عدم جواز إعطائه كما هو

---

(١) سورة البقرة الآية ـ ١٩٧ .

نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذمنهم ولا نعطيهم .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن أحمد ، عن محمّدبن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرّجل و ولده و بينه و بين عبده و لا بينه و بين أهله رباً إنّما الرّبا فيما بينك وبين مالا تملك ، قلت : فالمشركون بيني وبينهم رباً ؟ قال : نعم ، قلت : فإنّهم مماليك ، فقال : إنّك لست تملكهم إنّما تملكهم مع غيرك ، أنت وغيرك فيهم سواء فالّذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأنّ عبدك ليس مثل عبدك و عبد غيرك .

المشهور بين الأصحاب . وقال في المسالك : لافرق في الحربيّ بين المعاهد وغيره ،ولا بين كونه في دار الحرب و دار الإسلام ، و أطلق جماعة نفي الربا هنا من غير فرق بين أخذ المسلم الزيادة و الحربيّ ، و التفصيل أقوى .

و قال في الدروس : في جواز أخذ الفضل من الذمّيّ خلاف أقربه المنع ، ولا يجوز إعطاؤه الفضل قطعاً .

الحديث الثالث : مجهول .

ويدلّ على عدم ثبوت الربا بين الزوجين كما هو المشهور ، و في التذكرة خصّ الزوجة بالدائم ، و الأشهر عدم الفرق بينها و بين المتعة .

قوله عليه السلام : « وبين مالا تملك » أي أمره و اختياره ، ومن لاحكم لك عليه و لعلّ فيه إشعاراً بعدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد .

قوله عليه السلام : « لأنّ عبدك » يدلّ على ثبوت الربا بين المولى و العبد المشترك ، و على ثبوته بين المسلم و المشرك، و حمل على الذمّيّ أو على ما إذا كان الآخذ مشركاً .

﴿ باب ﴾

﴿فضل التجارة و المواظبة عليها﴾

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك التجارة ينقص العقل .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عمّن حدَّثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التجارة تزيد في العقل .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد الزَّعفرانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت : وإن كان معيلاً ؟ قال : وإن كان معيلاً إنَّ تسعة أعشار الرزق في التجارة .

٤ ـ أحمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الجهم ، عن فضيل الأعور قال : شهدت معاذ بن كثير وقال لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد أيسرت فأدع التجارة ، فقال : إنّك إن فعلت قلَّ عقلك ـ أو نحوه ـ .

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيُّ شيء تعالج ؟ قلت : ما أُعالج اليوم شيئاً ، فقال : كذلك تذهب أموالكم ، و اشتدَّ عليه .

باب فضل التجارة و المواظبة عليها

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ينقص العقل » أي ممّن كان مشتغلاً بها و تركها أو مطلقاً ، والمراد به نقصان عقل المعاش أو مطلقاً .

الحديث الثاني : مرسل كالموثق .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي الفرج القمّيّ ، عن معاذ بيّاع الأكسية قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها ؟ قلت : ما ضعفت عنها و ما زهدت فيها ، قال : فمالك ؟ قلت : كنّا ننتظر أمراً ، و ذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد عليَّ شيءٌ ولا أراني آكله حتّى أموت ، فقال : لا تتركها فإنَّ تركها مذهبة للعقل ، اسع على عيالك وإيّاك أن يكون هم السعاة عليك .

٧ ـ محمّد ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطيّة عن هشام بن أحمر قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف : اغد إلى عزّك ـ يعني السوق ـ .

٨ ـ عليُّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن شريف بن سابق ، عن الفضيل ابن أبي قرَّة قال : سأل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال : ما حبسه عن الحجّ ؟ فقيل : ترك التجارة وقلَّ شيئه ، قال : وكان متّكئاً فاستوى جالساً ثمَّ قال لهم : لا تدعوا التجارة فتهونوا ، اتّجروا بارك الله لكم .

٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم

الحديث السادس : مجهول .

قوله : « ننتظر أمراً » أي ظهوركم و غلبتكم ، و في التهذيب « أمرك » و هو أظهر .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « إلى عزّك » أي إلى ماهو سبب له .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله « وقلّ شيئه » أي ماله ، وفي بعض النسخ شيئه ، أي تعلّقه بالدنيا .

قوله عليه السلام : « فتهونوا » أي تذلّوا عند الناس .

الحديث التاسع : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غنى لكم عمّا في أيدي الناس .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير بيّاع الأكسية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء قال : إذاً يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن فضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قد كففت عن التجارة و أمسكت عنها قال : ولم ذاك أعجز بك ؟ كذلك تذهب أموالكم ، لا تكفّوا عن التجارة و التمسوا من فضل الله عزّ وجلّ .

١٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله الحجّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن محمّد بن مسلم وكان ختن بريد العجليّ قال بريد لمحمّد: سل لي أباعبدالله عليه السلام عن شيء اُريد أن أصنعه إنّ للنّاس في يدي ودائع وأموالاً و أنا أتقلّب فيها و قد أردت أن أتخلّى من الدُّنيا وأدفع إلى كلّ ذي حقّ حقّه ، قال : فسأل محمّد أباعبدالله عليه السلام عن ذلك وخبّره بالقصّة وقال : ماترى له ؟ فقال : يا محمّد أيبدأ نفسه بالحرب ؟ لا ولكن يأخذ و يعطي على الله جلّ اسمه .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إذاً يسقط رأيك » أي واقعاً أو عند الناس .

قوله عليه السلام : « على شيء » أي من الرأي أو حوائج المؤمنين .

الحديث الحادي عشر : حسن .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « بالحرب » بسكون الراء أي يبدأ بمحاربة نفسه ومعاداتها ، أو بالتحريك أي يبدأ بنهب ما لنفسه ، وهذا أظهر .

قال الجوهريّ : حربه يحربه حرباً : أخذ ماله و تركه بلا شيء .

قوله عليه السلام : « على الله » أي متوكّلاً عليه .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن عقبة قال : كان أبو الخطّاب ـ قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيىء بجواباتها ـ روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اشتروا وإن كان غالياً فإنّ الرزق ينزل مع الشراء .

﴿ باب ﴾

✿(آداب التجارة)✿

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر : يامعشر التجّار الفقه ثمّ المتجر ، الفقه ثمّ المتجر ، الفقه ثمّ المتجر ، والله للرّبا في هذه الاُمّة أخفى من دبيب النّمل على الصفا ، شوبوا أيمانكم بالصدق ، التاجر فاجر و الفاجر في النار إلّا من أخذ الحقّ و أعطى الحقّ .

الحديث الثالث عشر : صحيح على الظاهر .

قوله : « قبل أن يفسد » قال الوالد العلّامة « قدّس الله روحه » : المشهور جواز العمل بمثل ذلك ، لأنّه كان في وقت الرواية عدلاً ، و قال ابن الغضايريّ : أرى ترك ما يقول أصحابنا : حدّثنا أبو الخطّاب في حال استقامته ، ولا حجّة في كلامه هذا .

قوله عليه السلام : « اشتروا » أي ما تحتاجون إليه أو للتجارة أو الأعمّ .

باب آداب التجارة

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « الفقه » أي اطلبوا الفقه أوّلاً ثمّ المتجر ، و هو مصدر ميمي بمعنى التجارة .

قوله عليه السلام : « شوبوا » أي لا تحلفوا كاذبين ، و في الفقيه[1] «فشوبوا أموالكم بالصدقة» و في روايات المخالفين : يشهد بيعكم الحلف و اللغو ، فشوبوه بالصدقة .

---

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٢١ ح ١٤ .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلّا فلا يشترينَّ ولا يبيعنَّ : الرِّبا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذمّ إذا اشترى .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عند كم يغتدي كلَّ يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرَّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمّى السبيبة فيقف على أهل كلِّ سوق فينادي : يامعشر التجّار اتّقوا الله عزَّ وجلَّ فإذا سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بأيديهم و

و قال في النهاية : أمرهم بالصدقة لما يجري بينهم من الكذب والربا ، و الزيادة و النقصان في القول لتكون كفّارة لذلك .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

و لا ريب في تحريم الربا ، و الحلف على الكذب ، و أمّا الحلف على الصدق فالمشهور أنّه على الكراهة ، و كذا مدح البايع وذمّ المشتري إن لم يكونا مشتملين على الكذب فيهما أيضاً على الكراهة ، وأمّا كتمان العيب فحرام على الأشهر ، وقيل: بجوازه مع الكراهة فيما يطّلع عليه ، و يكون له الخيار بالردّ والأرش ، وأما إذا لم يكن الاطّلاع عليه كشوب اللبن بالماء فحرام قطعاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

و الدرّة ـ بالكسر ـ السوط الّذي يضرب به ، ولعلّ تسميتها السبيبة[1] لكونها متّخذة من السبت [2] وهو ـ بالكسر ـ جلد البقر المدبوغ بالقرظ يتّخذ منها النعال .

---

(١) السب بمعنى الشق ووجه تسمية درته بذلك لكونها ذا سبا بتين وذا شقتين نقل عن هامش المطبوع .

(٢) السبت بالكسر : جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال . النهاية ج ٢ ص ٣٣٠

أرعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم فيقول عليه السلام : قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة ، واقتربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، و تناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، و تجافوا عن الظلم، و أنصفوا المظلومين ، و لا تقربوا الرّبا، و أوفوا الكيل و الميزان و لا تبخسوا الناس أشياءهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين . فيطوف عليه السلام في جميع أسواق الكوفة ثمّ يرجع فيقعد للناس .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالله ابن القاسم الجعفريّ ، عن بعض أهل بيته قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجارة حتّى ضمن له إقالة النادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحقّ وافياً وغير واف .

قوله عليه السلام : «وارعوا إليه» أي أسماعهم مع قلوبهم ، فالباء بمعنى مع ، والمفعول محذوف ، قال الجوهريّ : أرعيته سمعي : أي أصغيت إليه .

قوله عليه السلام : « قدّموا الاستخارة» أي طلب الخير منه تعالى في البيع والشراء وغيرهما «تبرّكوا بالسهولة » أي اطلبوا البركة منه تعالى بكونكم سهل البيع و الشراء ، و القضاء و الاقتضاء «واقتربوا من المبتاعين» أي لا تغالوا في الثمن فينفروا، أو بالكلام الحسن والبشاشة وحسن الخلق . وقال في النهاية : تجافى عن الشيء : أي بعد عنه .

قوله عليه السلام : « وأنصفوا المظلومين » أي من وقع منكم أو من غيركم عليهم ظلم ، وقال الجوهريُّ : بخسه حقّه : نقصه . والعثو: الإفساد .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وغير واف » أي يقنع بأخذ حقّه ولا يطلب الزيادة ، سواء أخذ وافياً أو أنقص و يؤيّده أنّ في التهذيب « أو غير واف » و قيل : أي لا يكون بحيث لا يستوفيه البتّة بل قد وقد على حسب حال المبتاع . و قيل : أي يكون وسطاً بين الوفاء وعدم الوفاء، و الأوّل أظهر .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن الحسين بن زيد الهاشميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت زينب العطّارة الحولاء إلى نساء النبيّ صلى الله عليه وآله فجاء النبيّ صلى الله عليه وآله فإذا هي عندهم فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا أتيتنا طابت بيوتنا ، فقالت : بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا بعت فأحسني ولا تغشّي فإنّه أتقى لله وأبقى للمال .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال لك الرَّجل : اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الّذي عندك خيراً منه .

الحديث الخامس : حسن .

قوله صلى الله عليه وآله : « ولا تغشّي » في بعض النسخ القديمة ولا تغبني ، وقال الجوهريّ : يقال : غبنته في البيع ـ بالفتح ـ أي خدعته .

الحديث السادس : حسن كالصحيح .

ويدلّ على عدم جواز شراء الوكيل من نفسه ، واختلف الأصحاب فيه ، قال الشهيد الثاني (ره) : الخلاف في المسألة في موضعين وينحلّ إلى ثلاثة : أحدها أنّ الوكيل هل يدخل في إطلاق الإذن أم لا ؟

الثاني مع التصريح بالإذن هل له أن يتولّاه لنفسه وإن وكّل في القبول أم لا ؟

الثالث على القول بالجواز مع التوكيل هل يصحّ تولّي الطرفين أم لا الشيخ على المنع من الثلاثة والعلّامة في المختلف على الجواز في الثلاثة ، وغيره في الأخيرين ، والمحقّق يجوّز الأخير ويمنع الأوّل ، وقد تردّد في الوسط . انتهى .

وقال في التحرير : إذا قال إنسان للتاجر : اشتر لي متاعاً لم يجز أن يعطيه من عنده وإن كان أجود إلّا بعد البيان .

٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السماحة من الرّباح . قال ذلك لرجل يوصيه و معه سلعة يبيعها .

٨ ـ وبإسناده قال : مرَّ أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصّاب وهي تقول : زدني فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : زدها فإنّه أعظم للبركة .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عليّ بن عبدالرّحيم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل : هلمّ أحسن بيعك يحرم عليه الربح .

١٠ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن عامر بن جذاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل عنده بيع فسعّره سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممّن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وأبى أن يبتاع منه زاده ، قال : لو

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : « السماحة من الرباح » في الفقيه[1] « قال عليٌّ عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : السماح وجه من الرباح » قال الجزريُّ : المسامحة المساهلة ومنه الحديث المشهور : السماح رباح ، أي المساهلة في الأشياء يربح صاحبها . وقال الفيروزآباديُّ : الرباح كسحاب : اسم ما يربحه .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : مجهول .

وحمله الأصحاب على الكراهة ، وقال في التحرير : إذا قال التاجر لغيره : هلمّ أحسن إليك باعه من غير ربح ، وكذلك إذا عامله مؤمن فليجهد أن لا يربح عليه فإن اضطرّ قنع باليسير .

الحديث العاشر : ضعيف .

قوله عليه السلام « زاده » أي المتاع لا السّعر كما يتوهّم من السياق ، والحاصل

---

(١) الفقيه ج ـ ٣ ص ١٢٢ ح ـ ١٩ .

كان يزيد الرّجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فأمّا أن يفعله بمن أبى عليه و كايسه و يمنعه ممّن لم يفعل ذلك فلايعجبني إلّا أن يبيعه بيعاً واحداً.

١١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب السلعة أحقّ بالسوم.

أنّ من لم يماكسه يبيعه بسعر معلوم، ومن ماكسه نقص السعر له، و لعلّ تجويز الرجلين و الثلاثة لرعاية الجهات الشرعيّة من الفقر و العلم و الصلاح، أو لأنّ الالتفات إلى بعض الناس لا يصير سبباً لكسر قلب ساير المعاملين، ولا يخالف المروّة كثيراً.

قوله عليه السلام: «بيعاً واحداً» أي من غير فرق بين المعاملين، أو المعنى أنّه إذا كان التفاوت في السعر، لأنّ المشتري يشتري منه جميع المتاع أو أكثره بيعاً واحداً فيبيعه، أرخص ممّن يشتري منه شيئاً قليلاً كما هو الشايع فلا بأس، و لعلّه أظهر.

الحديث الحادى عشر: ضعيف على المشهور.

قوله صلى الله عليه وآله: «أحقّ بالسوم»، قيل فيه وجوه: الأوّل ـ أنّ المراد أنّ البايع أحقّ بالمساومة و الابتداء بالسعر كما فهمه الشهيد (ره) و غيره وهو الأظهر.

الثاني أنّه يكره أو يحرم بيع مال الغير فضولاً.

الثالث أنّه إذا وقع بيعان من المالك و غيره فبيع المالك صحيح.

الرابع أنّه أحقّ بأن لا يدفع المال حتّى يأخذ الثمن كما فهمه بعضهم.

الخامس أن يكون الغرض منع توكّل الحاضر للبادي.

السادس أنّه مع تنازع المبتاعين البايع أولى بأن يبيع ممّن يريد.

السابع أنّ البايع يبتدي بالإيجاب. فبعضها خطر بالبال، و بعضها أورده والدي العلّامة، و الأوّل هو الظاهر، و زاد بعض المعاصرين وجهاً ثامناً اختاره،

١٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمَّد بن خالد ، عن عليِّ بن أسباط رفعه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

١٣ ـ أحمدبن محمَّد ، عن عبدالرحمن بن حمَّاد ، عن محمّدبن سنان قال : نبّئت عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقليب، وشراء مالم ير .

١٤ ـ أحمد ، عن محمّدبن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غبن المسترسل سحت .

١٥ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ميسّر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غبن المؤمن حرام .

١٦ ـ أحمد ، عن محمّدبن عليّ ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله تعالى عثرته يوم القيامة .

وهو أنّه إذا أراد المشتري بيع المتاع فالبايع الأوّل أولى .

الحديث الثاني عشر : مرفوع . و حمل على الكراهه .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله : « اطرح وخذ » أي يقول البايع للمشتري: اطرح الثمن ، وخذ المتاع من غير أن يكون المشتري قلّب المتاع و اختبره ، فالفرق بينه و بين الثاني أنّه في الثاني لم ير أصلاً ، وفي الأوّل رأى من بعيد ولم يختبره ، أو يقول المشتري اطرح المتاع وخذ الثمن الّذي اعطيك، فيكون الفساد لجهالة الثمن وفي الثاني لجهالة المبيع و على التقديرين لابدّ من تقييده بعدم الوصف الرافع للجهالة .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

وقال الجزريّ : فيه « أيّما مسلم استرسل إلى مسلم فغبنه فهو كذا » الاسترسال: الاستيناس و الطمأنينة إلى الإنسان ، و الثقة به فيما يحدّثه ، و أصله السكون والثبات ، و منه الحديث « غبن المسترسل رباً » .

الحديث الخامس عشر : موثق .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

١٧ ـ أحمد ، عن عليّ بن أحمد بن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعريّ ، عن عبدالله بن سعيد الدّغشي قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربّه فخرج غلام شهاب فقال : إنّي اُريد أن أسأل هاشم الصيدلانيّ عن حديث السلعة و البضاعة قال : فأتيت هاشماً فسألته عن الحديث فقال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البضاعة والسلعة ، فقال : نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلّا قيّض الله عزّ وجلّ من يربحه ، فإن قبل وإلّا صرفه إلى غيره وذلك أنّه ردّ على الله عزّ وجلّ .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى رفع الحديث قال : كان أبو اُمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أربع من كنّ فيه فقد طاب مكسبه: إذا اشترى لم يعب، وإذا باع لم يحمد، ولا يدلّس، وفيما بين ذلك لا يحلف .

١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن ميسّر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عامّة من يأتيني من إخواني فحدّ لي من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره ، فقال : إن ولّيت أخاك فحسنٌ وإلّا فبع بيع البصير المداقّ .

٢٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن سنان ، عن يونس

الحديث السابع عشر : مجهول .

و الصيدلانيّ بيّاع الأدوية . و قال الفيروزآباديُّ : قيّض الله فلاناً لفلان: جاءه به وأتاحه له ، و قيّضنا لهم قرناء : أي سبّبنا لهم من حيث لا يحتسبونه .

الحديث الثامن عشر : مرفوع .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « إن ولّيت » التولية: البيع برأس المال ، أي ذلك حسن ومستحبّ و يجوز المداقّة . أو المعنى أنّه إن كان المشتري أخاك المؤمن فلا تربح عليه وإلّا فبع بيع البصير ، وما قيل: إنّ المراد بالتولية الوعد بالإحسان ، أو هو التخفيف بمعنى المعاشرة و اختبار الإيمان ، فلا يخفى بعده .

الحديث العشرون : ضعيف .

ابن يعقوب ، عن عبدالأعلى بن أعين قال : قال : نبّئت عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقليب، وشراء مالم ير .

٢١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن بشّار ، عن رجل رفعه في قول الله عزّ وجلّ : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله [1] » قال : هم التجّار الّذين لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله عزّ و جلّ إذا دخل مواقيت الصلاة أدّوا إلى الله حقّه فيها .

٢٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح ؛ وأبي شبل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن رباً إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم .

٢٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتّجر بغير علم ارتطم في الرّبا ثمّ ارتطم.قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يقعدنّ في السوق إلّا من يعقل الشراء و البيع .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .

و قال في الدروس:يكره الربح على المؤمن إلّا بأن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم ، أو يشتري للتجارة فيرفق به أو للضرورة ،وعن الصادق عليه السلام :لا بأس في غيبة القائم عليه السلام بالربح على المؤمن ، وفي حضوره مكروه ، و الربح على الموعود بالإحسان ، ومدح المبيع وذمّه من المتعاقدين .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف كالموثق .

وقال في النهاية : في حديث عليّ عليه السلام « من اتّجر قبل أن يتفقّه ارتطم في الربا ثمّ ارتطم » أي وقع فيه وارتبك و نشب .

---

(١) النور : ٣٧ .

﴿ باب ﴾

✿(فضل الحساب والكتابة)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن رجل ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : منّ الله عزّ وجلّ على الناس برّهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولو لا ذلك لتغالطوا .

﴿ باب ﴾

✿(السبق الى السوق)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل . وكان لا يأخذ على بيوت السوق [ال]كراء .

باب فضل الحساب و الكتابة

الحديث الاول : مرسل .

باب السبق الى السوق

الحديث الاول : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : « أحقّ به » قال في الدروس : و أمّا الطرق ففائدتها في الأصل الاستطراق ، ولا يمنع من الوقوف فيها إذا لم يضرّ بالمارّة ، وكذا القعود ، ولو كان للبيع والشراء فإن فارق ورحله باق فهو أحقّ به ، وإلاّ فلا وإن تضرّر بتفريق معامليه ، قاله جماعة ، ويحتمل بقاء حقّه . نعم لو طالت المفارقة زال حقّه ، و كذا الحكم في مقاعد الأسواق المباحة .

وروي عن عليّ عليه السلام : سوق المسلمين إلى آخره ، وهذا حسن ، وليس للإمام إقطاعها ولا يتوقّف الانتفاع بها على إذنه .

قوله عليه السلام : « كراءً » إمّا لكونها وقفاً أو لفتحها عنوة .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سوق المسلمين كمسجدهم. يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد .

﴿باب﴾
﴿من ذكر الله تعالى في السوق﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبيه قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : يا أباالفضل أمالك مكان تقعد فيه فتعامل الناس ؟ قال : قلت : بلى ، قال : مامن رجل مؤمن يروح أو يغدو إلى مجلسه أو سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : «اللّهمّ إنّي أسألك من خيرها و خير أهلها » إلّا وكّل الله عزّ و جلّ به من يحفظه و يحفظ عليه حتّى يرجع إلى منزله فيقول له : قد أُجرت من شرّها و شرّ أهلها يومك هذا بإذن الله عزّ وجلّ ، وقد رزقت خيرها و خير أهلها في يومك هذا. فإذا جلس مجلسه قال حين يجلس : «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيّباً، و أعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم، و أعوذ بك من صفقة خاسرة و يمين كاذبة » فإذا قال ذلك قال له الملك الموكّل به : أبشر فما في سوقك اليوم أحدٌ أوفر منك حظّاً، قد تعجّلت الحسنات و محيت عنك السيّئات، و سيأتيك ما قسّم الله لك موفّراً ، حلالاً ، طيّباً ، مباركاً فيه .

الحديث الثاني : حسن.

باب من ذكر الله عزوجل في السوق

الحديث الاول : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « و يحفظ عليه » كلمة «على» بمعنى اللّام أي يحفظ له متاعه . و قال في النهاية : صفق له البيع يصفقه ، وصفق يده بالبيعة و على يده صفقاً و صفقة : ضرب يده على يده ، وذلك عند وجوب البيع .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت سوقك فقل : « اللّهمّ إنّي أسألك من خيرها و خير أهلها و أعوذ بك من شرّها و شرّ أهلها ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من أن أظلم أو اُظلم أو أبغي أو يبغى عليَّ أو أعتدي أو يعتدى عليَّ ، اللّهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ إبليس و جنوده و شرّ فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا إله إلّا هو ، عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم » .

﴿باب﴾

﴿القول عند مايشترى للتجارة﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت شيئاً من متاع أوغيره فكبّر ثمَّ قل : « اللّهمَّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من فضلك ، فصلّ على محمّد وآل محمّد ، اللّهمَّ فاجعل لي فيه فضلاً ، اللّهمَّ إنّي اشتريته ألتمس فيه من رزقك [اللّهمَّ] فاجعل لي فيه رزقاً » ثمَّ أعد كلَّ واحدة ثلاث مرَّات .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن هذيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت جارية فقل : « اللّهمَّ إنّي أستشيرك و أستخيرك » .

الحديث الثانى : حسن .

باب القول عند مايشترى للتجارة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا اشتريت » أي بعد الشراء كما يظهر من الدعاء و كلام العلماء .

قوله عليه السلام : « ثلاث مرّات » ربّما يتوهّم لزوم أربع مرّات ، و هو ضعيف إذ إطلاق الإعادة على الأوّل تغليب شايع .

الحديث الثانى : مجهول .

قوله عليه السلام : « إذا اشتريت جارية » ظاهره قبل الشراء .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ؛ و سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: « ياحيُّ ياقيّوم يادائم يا رؤوف يارحيم أسألك بعزَّتك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسّم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً و أوسعها فضلاً و خيرها عاقبة ـ فإنّه لاخير فيما لاعاقبة له ـ » . قال : و قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا اشتريت دابّة أورأساً فقل : « اللّهمَّ أقدرلي أطولها حياة و أكثرها منفعة و خيرها عاقبة » .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اشتريت دابّة فقل : « اللّهمَّ إن كانت عظيمة البركة ، فاضلة المنفعة ، ميمونة الناصية فيسّر لي شراها، و إن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الّذي هو خير لي منها ، فإنّك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر و أنت علاّم الغيوب » تقول ذلك ثلاث مرَّات .

باب

(من تكره معاملته و مخالطته)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العبّاس بن الوليد

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « فإنّه لاخير » لعلّه ليس من الدعاء ، ولذا أسقطه الصدوق والشيخ رضي الله عنهما .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا اشتريت » أي إذا أردت الشراء كما يظهر من الدعاء .

باب من تكره معاملته و مخالطته

الحديث الاول : صحيح .

ابن صبيح ، عن أبيه قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : لاتشتر من محارف فإنّ صفقته لا بركة فيها.

٢ ـ محمّدبن يحيى ؛ و غيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عمّن حدّثه،عن أبي الربيع الشامي قال:سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت:إنّ عندنا قوماً من الأكراد وإنّهم لايزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم ؟ فقال : يا أبا الربيع لاتخالطوهم فإنّ الأكراد حيّ من أحياء الجنّ كشف الله عنهم الغطاء فلاتخالطوهم .

٣ ـ أحمدبن عبدالله ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن غير واحد من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسّر بن عبدالعزيز قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : لاتعامل ذاعاهة فإنّهم أظلم شيء.

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : استقرض قهرمان لأبي عبدالله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبدالله عليه السلام فألحّ في التقاضي فقال له أبوعبدالله عليه السلام : ألم أنهك أن تستقرض لي ممّن لم يكن له فكان؟

وقال الجزريّ : المحارف بفتح الراء : هو المحروم المحدود الّذي إذا طلب لا يرزق ، وقد حورف كسب فلان : إذا شدّد عليه في معاشه .

الحديث الثاني : مرسل .

و يدلّ على كراهة معاملة الأكراد ، وربّما يأوّل كونهم من الجنّ بأنّهم لسوء أخلاقهم و كثرة حيلهم أشباه الجنّ ، فكأنّهم منهم كشف عنهم الغطاء .

الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام:«فانهم أظلم شيء» لعلّ نسبة الظلم إليهم لسراية أمراضهم أو لأنّهم مع علمهم بالسراية لا يجتنبون عن المخالطة .

الحديث الرابع : حسن .

و يدلّ على كراهة الاستقراض ممّن تجدّد له المال بعد الفقر ولم ينشأ في الخير .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن طريف بن ناصح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتخالطوا ولاتعاملوا إلّا من نشأ في الخير .

٦ ـ أحمد بن محمّد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنّهم أظلم شيء .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن الحسين بن ميّاح ، عن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إيّاك و مخالطة السفلة فإنّ السفلة لايؤول إلى خير .

٨ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن فضل النّوفليّ ، عن ابن أبي يحيى الرازيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتخالطوا ولا تعاملوا إلّا من نشأ في الخير .

الحديث الخامس : موثق .

قوله عليه السلام : « في الخير » أي في المال .

الحديث السادس : مرفوع .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « و مخالطة السفلة » قال الفيروزآباديّ : سفلة الناس بالكسر وكفرحة : أسافلهم وغوغاؤهم ، وقال الصدوق رحمه الله في كتاب معاني الاخبار : جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه ، فمنها أنّ السفلة هو الّذي لايبالي ماقال وماقيل له ، والأخبار في ذمّهم كثيرة ، و منهم الفحّاش والسّباب و المغتاب والظالم . ومنها أنّ السفلة من يضرب بالطنبور ، ومنها أنّ السفلة من لايسره الإحسان ، ولا يسوؤه الإساءة ، والسفلة من ادّعى الإمامة وليس لها بأهل ، هذه كلّها أوصاف السفلة ، من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته .

الحديث الثامن : مجهول .

٩ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن حسين بن خارجة ، عن ميسّر بن عبدالعزيز قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : لا تعامل ذاعاهة فإنّهم أظلم شيء .

﴿باب﴾

﴿الوفاء والبخس﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن حمّادبن بشير ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : لايكون الوفاء حتّى يميل الميزان .

٢ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّدبن مرازم ، عن رجل ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال : من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلّا راجحاً ، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلّا ناقصاً .

٣ ـ عنه ، عن الحجّال ، عن عبيدبن إسحاق قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام : إنّي

الحديث التاسع : مجهول .

باب الوفاء و البخس

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام « لايكون الوفاء » ظاهره الوجوب من باب المقدّمة ، و يمكن الحمل على الاستحباب كما ذكره الأصحاب ، فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل ، والأحوط العمل بظاهر الخبر .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « إلّا راجحاً » إذالطبع مايل إلى أخذ الراجح و إعطاء الناقص فينخدع من نفسه في ذلك كثيراً .

وقال في الدروس : يستحبّ قبض الناقص و إعطاء الراجح .

الحديث الثالث : مجهول .

صاحب نخل فخبّرني بحدّ أنتهي إليه فيه من الوفاء ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : انو الوفاء فإن أتى على يدك -وقدنويت الوفاء- نقصان كنت من أهل الوفاء ، و إن نويت النقصان ثمّ أوفيت كنت من أهل النقصان .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن مثنّى الحنّاط عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نيّته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل ، قال : فما يقول الّذين حوله ؟ قال : قلت : يقولون : لا يوفي ، قال : هذا لا ينبغي له أن يكيل .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتّى يرجّح .

(باب الغش)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس منّا من غشّنا .

٢ ـ و بهذا الإسناد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع

الحديث الرابع : مرسل .

و ظاهره كراهة تعرّض الكيل و الوزن لمن لا يحسنهما كما ذكره أكثر الأصحاب ، ويحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بإيفاء الحقّ .

الحديث الخامس : حسن .

باب الغش

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « من غشّنا » ظاهره الغشّ معهم عليهم السلام فلا يناسب الباب ، ويحتمل مافهمه المصنّف احتمالاً غير بعيد .

الحديث الثاني : صحيح .

التمر : يافلان أماعلمت أنّه ليس من المسلمين من غشّهم ؟

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن سجّادة ، عن موسى بن بكر قال : كنّا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثمّ قطعه بنصفين ثمّ قال لي : ألقه في البالوعة حتّى لايباع شيء فيه غشّ .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن عبيس بن هشام ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال : إيّاك والغشّ ، فإنّ من غشّ غُشّ في ماله فإن لم يكن له مال غُشّ في أهله .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أن يشاب اللّبن بالماء للبيع .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : كنت أبيع السابريّ في الظلال فمرّ بي أبوالحسن موسى عليه السلام فقال لي : ياهشام إنّ البيع في الظلّ غشّ وإنّ الغشّ لا يحلّ .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ،

الحديث الثالث : ضعيف .

ويدلّ على استحباب تضييع المغشوش لئلاّ يغشّ به مسلم ، وينبغي حمله على أنّه لم يكن فيه نقش محترم ، أو على أنّ البالوعة لم تكن محلاًّ للنجاسات .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . و هذا من الغشّ المحرّم .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « غشّ » حمل في المشهور على الكراهة ، وقال في الدروس : يحرم البيع في الظلم من غير وصف .

الحديث السابع : ضعيف .

ويدلّ على تحريم إخفاء الرّديّ وإظهار الجيّد ، وقيل : بالكراهة ، قال في

عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ النبيُّ صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه : ما أرى طعامك إلّا طيّباً وسأله عن سعره فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن يدسّ يديه في الطعام ، ففعل فأخرج طعاماً رديّاً فقال لصاحبه : ما أراك إلّا وقد جمعت خيانة و غشّاً للمسلمين .

﴿ باب ﴾

(الحلف في الشراء والبيع)

١ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن أحمد بن النضر ، عن أبي جعفر الفزاريّ قال : دعا أبوعبدالله عليه السلام مولى له يقال له : مصادف فأعطاه ألف دينار و قال له تجهّز حتّى تخرج إلى مصر فإنّ عيالي قد كثروا ، قال : فتجهّز بمتاع وخرج مع التجّار إلى مصر فلمّا دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الّذي معهم ماحاله في المدينة وكان متاع العامّة فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على أن لاينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلمّا قبضوا أموالهم و انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبدالله عليه السلام و معه كيسان في كلّ واحد ألف دينار فقال : جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح ، فقال : إنّ هذا الربح كثير ولكن ماصنعته في المتاع؟ فحدّثه كيف صنعوا و كيف تحالفوا ، فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ألّا

الدروس : يكره إظهار جيّد المتاع و إخفاء رديّه إذا كان يظهر للمتحسن ، و البيع في موضع يخفى فيه العيب .

باب الحلف في الشراء والبيع

الحديث الاول : مجهول .

قوله « متاع العامّة » أي الّذي يحتاج إليه عامّة الناس . وقال في الدروس: يكره اليمين على البيع ، وروي كراهة الربح المأخوذ باليمين . والظاهر أنّ مراده ماورد في هذه الرواية ، وظاهر الرواية أنّه ليس الكراهة للحلف ، بل لاتّفاقهم

تبيعوهم إلّا ربح الدّينار ديناراً ، ثمّ أخذ أحد الكيسين فقال : هذا رأس مالي ولا حاجة لنا فيهذا الربح ، ثمّ قال : يا مصادف مجادلة السيوف أهون من طلب الحلال .

٢ ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي حمزة رفعه قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان يقام فيها الإبل فقال : يامعاشر السماسرة : أقلّوا الأيمان فإنّها منفقة للسلعة ممحقة للربح .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة لاينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة : أحدهم رجل اتّخذ الله بضاعة لايشتري إلّا بيمين و لايبيع إلّا بيمين .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الحسن زعلان ، عن أبي إسماعيل رفعه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول : إيّاكم والحلف فإنّه ينفق السلعة ويمحق البركة .

على أن يبيعوا متاعاً يحتاج إليه عامّة الناس بأغلى الثمن ، و هو من قبيل مبايعة المضطرّين الّتي كرهها الأصحاب .

الحديث الثاني : مرفوع .

و قال الفيروزآباديّ : السمسار - بالكسر - : المتوسّط بين البايع و المشتري ، الجمع : سماسرة ، ومالك الشيء و قيّمه ، والسفير بين المحبّين ، و سمسار الأرض : العالم بها وهي بهاء ، والمصدر : السمسرة . و قال : نفق البيع نفاقاً : راج . و قال في النهاية : في الحديث : اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة ، أي مظنّة لنفاقها و موضع له .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مرفوع

﴿باب الاسعار﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ،عن يعقوب بن يزيد ، عن الغفاريّ ، عن القاسم ابن إسحاق ، عن أبيه ، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علامة رضا الله تعالى في خلقه عدل سلطانهم و رخص أسعارهم، و علامة غضب الله تبارك و تعالى على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أسلم ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ الله جلَّ و عزَّ وكّل بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلّة ولا يرخص من كثرة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن الحجّال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي حمزة الثماليّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ وكّل بالسعر ملكاً يدبّره بأمره .

٤ ـ سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ وكّل بالأسعار ملكاً يدبّرها .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عبدالرحمن بن حمّاد ، عن يونس بن يعقوب ، عن سعد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت و أمر بعض وكلائه فكان يقول : بع

باب الأسعار

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مرسل .

أقول: هذه الأخبار تدلّ على أنّ السعر بيد الله تعالى ، وقد اختلف المتكلّمون

بكذا و كذا و السعر قائم، فلمـّا علم أنـّه يزيد في ذلك اليوم كره أن يجري الغلاء على لسانه ، فقال له : اذهب فبع ولم يسمّ له سعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثمّ رجع إليه فقال له : اذهب فبع و كره أن يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أوّل من اكتال فلمـّا بلغ دون ماكان بالأمس بمكيال قال المشتري : حسبك إنـّما أردت بكذا و كذا فعلم

← في ذلك فذهب الأشاعرة إلى أن ليس المسعّر إلّاالله تعالى بناء على أصلهم من أن لامؤثّر في الوجود إلّا الله، وأمـّا الإماميـّة والمعتزلة فقد ذهبوا إلى أنّ الغلاء والرخص قد يكونان بأسباب راجعة إلى الله ، وقد يكونان بأسباب ترجع إلى اختيار العباد ، وأمـّا الأخبار الدالّة على أنـّها من الله ، فالمعنى أنّ أكثر أسبابهما راجعة إلى قدرة الله ، أو أنّ الله تعالى لمـّا لم يصرف العباد عمـّا يختارونه من ذلك مع مايحدث في نفوسهم من كثرة رغباتهم أوغناهم بحسب المصالح فكأنـّهما وقعا بإرادته تعالى ، كما مرّ القول فيما وقع من الآيات والأخبار الدالّة على أنّ أفعال العباد بإرادة الله تعالى و مشيـّته و هدايته و إضلاله و توفيقه و خذلانه في شرح الاُصول ، و يمكن حمل بعض تلك الأخبار على المنع من التسعير و النهي عنه، بل يلزم الوالي أن لايجبر الناس على السعر و يتركهم و اختيارهم ، فيجري السعر عن مايريد الله تعالى .

قال العلّامة (ره) في شرحه على التجريد : السعر هو تقدير العوض الّذي يباع به الشيء ، وليس هو الثمن ولا المثمن ، وهو ينقسم إلى رخص و غلاء ، فالرخص هو السعر المنحطّ عمّا جرت به العادة مع اتّحاد الوقت والمكان ، والغلاء زيادة السعر عمـّا جرت به العادة مع اتّحاد الوقت و المكان ، و إنـّما اعتبرنا الزمان و المكان لأنـّه لايقال: إنّ الثلج قد رخـّص السعر في الشتاء عند نزوله ، لأنـّه ليس أوان سعره ، ويجوز أن يقال: رخـّص في الصيف إذا نقص سعره عمـّا جرت عادته في ذلك الوقت، ولا يقال: رخـّص سعره في الجبال الّتي يدوم نزوله فيها لأنـّه ليست مكان بيعه ، و يجوز أن يقال : رخـّص سعره في البلاد الّتي اعتيد بيعه فيها . واعلم أنّ كلّ واحد من

الوكيل أنّه قدغلا بمكيال ثمّ جاءه آخر فقال له : كل لي فكال فلمّا بلغ دون الّذي كال للأوّل بمكيال قال له المشتري : حسبك إنّما أردت بكذا و كذا فعلم الوكيل أنّه قدغلا بمكيال حتّى صار [إلى] واحد [ب] واحد .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السرّاج ، عن حفص بن عمر ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غلاء السعر يسيىء الخلق ويذهب الأمانة ويضجر المرء المسلم .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه رفعه في قول الله عزّ وجلّ : « إنّي أراكم بخير »[1] قال : كان سعرهم رخيصاً .

﴿باب الحكرة﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي

الرخص و الغلاء قد يكون من قبله تعالى بأن يقلّل جنس المتاع المعيّن و يكثر رغبة الناس إليه ، فيحصل الغلاء لمصلحة المكلّفين ، وقد يكثر جنس ذلك المتاع و يقلّل رغبة الناس إليه ، تفضّلاً منه و إنعاماً أو لمصلحة دينيّة ، فيحصل الرخص ، وقد يحصلان من قبلنا بأن يحمل السلطان الناس على بيع تلك السلعة بسعر غال ظلماً منه ، أو لاحتكار الناس ، أو لمنع الطريق خوف الظلمة أو لغير ذلك من الأسباب المستندة إلينا ، فيحصل الغلاء ، وقد يحمل السلطان الناس على بيع السلعة برخص ظلماً منه ، أو يحملهم على بيع ما في أيديهم من جنس ذلك المتاع ، فيحصل الرخص .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مرفوع .

باب الحكرة

الحديث الاول : موثق .

واختلف الأصحاب في كراهة الاحتكار و تحريمه ، والمشهور تخصيصه بتلك

---

(١) هود : ٨٤ .

عبدالله عليه السلام قال : ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن .

٢ ـ محمّد ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله : قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلّا عند فلان فمره يبيعه الناس قال : فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : يا فلان إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحتكره فإن كان في المصر طعام أو يباع غيره فلا بأس بأن يلتمس بسلعته الفضل ؛ قال : وسألته عن الزيت فقال : إن كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن أبي الفضل سالم الحنّاط قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ما عملك ؟ قلت : حنّاط وربّما قدمت على نفاق وربّما قدمت على كساد فحبست ، فقال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون : محتكر . فقال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال : لا بأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه فمرّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر .

الأجناس ، و منهم من أضاف الملح و الزيت ، و اشترط فيه أن يستبقيها للزيادة في الثمن ، ولا يوجد بايع ولا باذل غيره ، و قيّده جماعة بالشراء .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وبعه كيف شئت » يدلّ على عدم جواز التسعير كما هو المشهور ، و قيل بجواز التسعير مطلقاً ، وقيل : مع الإجحاف ، والأخير لا يخلو من قوّة .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا كان عند غيرك » حمل على ما إذا كان بقدر حاجة الناس .

الحديث الرابع : صحيح .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يحتكر الطعام ويتربّص به هل يجوز ذلك ؟ فقال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به و إن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام .

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدَّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجالب مرزوق و المحتكر ملعون .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب أربعون يوماً و في الشدَّة والبلاء ثلاثة أيّام فمازاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعونٌ ، ومازاد على ثلاثة أيّام في العسرة فصاحبه ملعون .

﴿ باب ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حمّاد بن عثمان قال : أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتّى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف .

ويدلّ على حرمة الاحتكار .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

و قال به جماعة من الأصحاب ، و المشهور تقييده بالحاجة لا بالمدّة ، ويمكن حمل الخبر على الغالب .

باب

الحديث الاول : صحيح .

بالشعير و يأكله و يشتري ببعض الطعام وكان عند أبي‌عبدالله عليه السلام طعام جيّد قداشتراه أوّل السنة فقال لبعض مواليه : اشترلنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام أوبعه فإنّا نكره أن نأكل جيّداً و يأكل‌الناس رديّاً .

٢ـ محمّدبن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عليّ بن‌الحكم ، عن جهم‌بن‌أبي‌جهمة عن معتّب قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام و قد تزيّد السعر بالمدينة : كم عندنا من‌طعام ؟ قال : قلت : عندنا مايكفينا أشهر كثيرة ، قال : أخرجه وبعه ، قال: قلت‌له : وليس بالمدينة طعام ، قال : بعه ، فلمّا بعته قال : اشتر مع‌الناس يوماً بيوم ، وقال : يامعتّب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً و نصفاً حنطة فإنّ الله يعلم أنّي‌واجد أن أُطعمهم الحنطة على وجهها ولكنّي اُحبّ أن يراني‌الله قد أحسنت تقدير المعيشة .

٣ـ عليّ بن محمّدبن بندار ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن محسن‌بن‌أحمد ، عن يونس‌بن يعقوب ، عن معتّب قال : كان أبوالحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم .

﴿ باب ﴾

(فضل شراء الحنطة والطعام)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن نصربن إسحاق

و يدلّ على استحباب مشاركة الناس فيما يطعمون مع القدرة على الجيّد .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « بعه » لعلّ هذا محمول على الاستحباب ، وما تقدّم من إحراز القوت على الجواز ، أو هذا على من قوي توكّله ولم يضطرب عند التقتير ، و تلك على عامّة الخلق .

الحديث الثالث : مجهول .

باب فضل شراء الحنطة والطعام

الحديث الاول : مجهول .

الكوفيّ ، عن عبّاد بن حبيب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : شراء الحنطة ينفي الفقر و شراء الدقيق ينشيء الفقر وشراء الخبز محق ، قال : قلت له : أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة ؟ قال : ذاك لمن يقدر ولا يفعل .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن المنذر الزّبّال ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فإنّ المحق في الدّقيق .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا الصباح شراء الدقيق ذلٌّ ، وشراء الحنطة عزٌّ وشراء الخبز فقر ، فنعوذ بالله من الفقر .

﴿باب﴾

﴿كراهة الجزاف وفضل المكايلة﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا قوم إلى النبيّ صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال : تكيلون أو

وقال في الدروس : يستحبّ شراء الحنطة للقوت ، و يكره شراء الدقيق وأشدّ كراهة الخبز .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف .

باب كراهة الجزاف و فضل المكايلة

الحديث الاول : موثق .

وقال الجوهريّ : هلت الدقيق في الجراب : صببت بغير كيل ، و الجزاف مثلّثة : الحدس و التخمين ، معرّب كزاف .

تهيلون ؟ قالوا : نهيل يا رسول الله يعني الجزاف ، قال : كيلوا و لا تهيلوا فإنّه أعظم للبركة.

٢ ـ عليٌّ بن مُحمّدبن بندار ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن‌أبيه ، عن هارون‌بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : كيلوا طعامكم فإنّ البركة في‌الطعام المكيل .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل‌بن زياد ، عن مُحمّدبن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرَّحمن ، عن مسمع قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : ياأبا سيّار إذا أرادت الخادمة أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإنَّ البركة فيما كيل .

﴿ باب ﴾

(لزوم ماينفع من المعاملات)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي‌عبدالله ، عن‌عمرو بن عثمان ، عن‌مُحمّدبن‌عذافر عن إسحاق‌بن‌عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : شكا رجلٌ إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال: انظر بيوعاً فاشترها ثمَّ بعها فما ربحت فيه فالزمه .

٢ ـ عليٌّ بن‌إبراهيم ، عن أبيه ، عن‌النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إذا نظر الرَّجل في تجارة فلم يرفيها شيئاً فليتحوَّل إلى غيرها .

قوله صلى الله عليه وآله : « كيلوا » أي عند الصرف في حوائجهم ، أو عند البيع ، فيكون على الوجوب ، و الأوّل أظهر كما فهمه الأصحاب .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف .

باب لزوم ماينفع من المعاملات

الحديث الاول : موثق .

قوله صلى الله عليه وآله : « بيوعاً » أي أصنافاً مختلفة من الطعام والمتاع .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليِّ بن شجرة ، عن بشيرالنبّال ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا رزقت فيشيء فالزمه .

﴿ باب التلقي ﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريٌّ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن أحمدبن النضر ، عن عمروبن شمر ، عن عروةبنعبدالله ، عنأبيجعفر عليه السلام قال : قال رسولالله صلى الله عليه وآله : لايتلقّىأحدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عنسهل بن زياد ؛ وأحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عنمثنّى الحنّاط ، عن منهال القصّاب ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال : لا تلقّ ولاتشتر ما تلقّي ولا تأكل منه .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

باب التلقى

الحديث الاول : ضعيف .

وهو مشتمل على حكمين:الأوّل النهي عن تلقّيالركبان والأشهر فيهالكراهة و قيل بالتحريم،قال في الدروس : ممّا نهي عنه تلقّي الركبان لأربعة فراسخ فناقصاً للبيع أوالشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد ، ولو زاد على الأربعة أو اتّفق من غير قصد أو تقدّم بعض الركب إلى البلد أو السوق فلا تحريم ، و في رواية منهال لا تلقّ الخ ،وهي حجّة التحريم لقول الثابتين وابن إدريس وظاهرالمبسوط وفي النهاية و المقنعة يكره ، حملاً للنهيعلىالكراهة ، ثمّ البيع صحيحعلىالتقديرين خلافاً لابن الجنيد، و يتخيّر الركب وفاقاً لابن إدريس .

الثاني : النهي عن بيع الحاضر للبادي ، والمشهور فيه أيضاً الكراهة، وقيل بالتحريم ، وقالوا : المراد بالبادي الغريب الجالب للبلد أعمّ من كونه بدويّاً أو قرويّاً .

الحديث الثاني : مجهول . وظاهره التحريم بل فساد البيع .

٣ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن منهال القصّاب قال : قلت له : ماحدّ التلقّي ؟ قال : روحة .

٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن منهال القصّاب قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : لا تلقّ فإنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى عن التلقّي ، قلت : وماحدُّ التلقّي ؟ قال : مادون غدوة أوروحة ، قلت : وكم الغدوة والرّوحة ؟ قال : أربع فراسخ ، قال ابن أبي عمير : ومافوق ذلك فليس بتلقّ .

﴿ باب ﴾

(الشرط والخيار في البيع)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الّذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عزّوجلّ .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه‌السلام : « روحة » هي مرّة من الرّواح أي قدر مايتحرّك المسافر بعد العصر وهو أربعة فراسخ تقريباً .

الحديث الرابع : مجهول .

وظاهره عدم دخول الأربع في التلقّي ، وتفسيره يدلّ على خلافه ، كما هو المشهور بين الأصحاب ، ويمكن إرجاع اسم الإشارة في كلامه إلى مادون الأربع .

باب الشرط و الخيار في البيع

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على عدم لزوم مطلق الشروط المذكورة في العقود .

٢ـ ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيّام فذلك رضى منه فلاشرط ، قيل له : وما الحدث ؟ قال : أن لامس أوقبّل أو نظر منها إلى ماكان يحرم عليه قبل الشراء.

٣ ـ ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الدابّة أوالعبد و يشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابّة أو يحدث فيه حدثٌ

الحديث الثاني : صحيح .

ويدلّ على ثبوت الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام ، وعلى انّه مخصوص بالمشتري و على سقوطه بالتصرّف ، و على أنّه يجوز النظر إلى الوجه و الكفّين من جارية الغير من غير شهوة ، ولا خلاف في أنّ الخيار ثابت في كلّ حيوان ثلاثة أيّام إلّا قول أبي الصلاح ، حيث قال : خيار الأمة مدّة الاستبراء ، والجمهور على أنّه ليس للبايع خيار ، وذهب المرتضى (ره) إلى ثبوت الخيار للبايع أيضاً ، و يسقط الخيار بالتصرّف مطلقاً ، وقيل : إذا كان للاختبار لا يسقط ، ثمّ إنّه ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى أنّ المبيع لايملك إلّا بعدانقضاء الخيار بالتصرّف ، لكنّ الشيخ خصّص بما إذا كان الخيار للبايع أولهما ، والمشهور التملّك بنفس العقد .

الحديث الثالث : حسن .

و يدلّ على أنّ المبيع في أيّام خيار المشتري مضمون على البايع ، وظاهره عدم تملّك المشتري المبيع في زمن الخيار ، وحمل على الملك المستقرّ .

و قال في المسالك : إذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار ، سواء كان خيار الحيوان أوالمجلس أوالشرط فلايخلو إمّاأن يكون التلف من المشتري أومن البايع أو من أجنبيّ ، و على التقادير الثلاثة فإمّا أن يكون الخيار للبايع خاصّة ، أو للمشتري خاصّة ،أو لأجنبيّ ، أو للثلاثة أو للمتبايعين أو للبايع و الأجنبيّ ، أو للمشتري والأجنبيّ ، فالأقسام أحد و عشرون ، و ضابط حكمها أنّ المتلف إن كان

على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البايع حتّى ينقضي الشرط ثلاثة أيّام و يصير المبيع للمشتري .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : البيّعان بالخيار حتّى يفترقا ؛ وصاحب الحيوان ثلاثة أيّام ، قلت : الرجل يشتري من الرّجل المتاع ثمّ يدعه

المشتري فلا ضمان على البايع مطلقاً ، لكن إن كان له خيار أو لأجنبيّ و اختار الفسخ ، رجع على المشتري بالمثل أو القيمة ، و إن كان من البايع أو من أجنبيّ تخيّر المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن ، وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة ، و إن كان الخيار للبايع والمتلف أجنبيّ تخيّر كما مرّ و يرجع على المشتري أو الأجنبيّ ، و إن كان التلف بآفة من الله فإن كان الخيار للمشتري أوله و لأجنبيّ فالتلف من البايع ، و إلاّ فمن المشتري .

الحديث الرابع : حسن .

قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : « البيّعان » أي البايع و المشتري ، ولا خلاف في ثبوت خيار المجلس لكلّ من البايع والمشتري مالم يتفرّقا ولم يشترطا سقوطه ، وما لم يتصرّفا فيه في العوضين ، وما لم يوجبا البيع ، ولو أوقعه الوكيلان فلهما الخيار لو كانا وكيلين فيه أيضاً ، ولو أوقعاه بمحضر الموكّلين فهل الخيار لهما أو للموكّلين أو للجميع ؟ وعلى التقادير هل يعتبر التفرّق بينهما أو بين الموكّلين ، أو الخيار كلّ منهما تفرّقهما ؟ أشكال ، والظاهر من صاحب الحيوان المشتري ، ثمّ إنّ الأصحاب فسّروا التفرّق بأن يتباعدا بأكثر ممّا كان بينهما حين العقد ، وفهم ذلك من الأخبار مشكل ، إذ التفرّق عرفاً لا يصدق بمجرّد ذلك ، لكن لا يعرف بينهم في ذلك خلاف ونقل بعضهم الإجماع عليه .

عنده و يقول : حتّى نأتيك بثمنه ، قال : إن جاء فيما بينه و بين ثلاثة أيّام و إلّا فلا بيع له .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيّعان بالخيار حتّى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ فقال: إلى ثلاثة أيّام للمشتري ، قلت : فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيّعان بالخيار مالم يفترقا فإذا افترقا فلاخيار بعد الرضا منهما .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أيّما رجل اشترى من رجل بيعاً فهما بالخيار حتّى يفترقا ، فإذا افترقا وجب

قوله عليه السلام : « إن جاء » هذا يدلّ على ماذكره الأصحاب من خيار التأخير ، وهو ممّا أطبق الجمهور على عدمه ، كما أطبق أصحابنا على ثبوته ، وأخبارهم به متظافرة ، وهو مشروط بثلاثة شروط : عدم قبض الثمن ، و عدم تقبيض المبيع ، و عدم اشتراط التأجيل في الثمن ، ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ احتمل سقوط الخيار ، ولعلّ عدم سقوطه أقوى .

ثمّ اعلم أنّ المشهور ثبوت الخيار بعد الثلاثة ، و ظاهر ابن الجنيد و الشيخ بطلان البيع ، كما يدلّ عليه بعض الأخبار ، وللشيخ قول بجواز الفسخ متى تعذّر الثمن وقوّاه الشهيد في الدروس ، وكان مستنده خبر الضرار ، لكنّ التمسك بوجوب الوفاء بالعقد أقوى مع إمكان دفع الضرر بالمقاصة .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : ضعيف .

البيع ؛ قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ أبي اشترى أرضاً يقال لها : العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له : اُعطيك ورقاً بكلّ دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فأتبعته فقلت : يا أبت لم قمت سريعاً ؟ قال : أردت أن يجب البيع .

٨ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : بايعت رجلاً فلمّا بايعته قمت فمشيت خطاء ثمّ رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا .

٩ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن ، على من يكون الضمان ؟ فقال : ليس على الّذي اشترى ضمان حتّى يمضي بشرطه .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : أخبرني من سمع أباعبدالله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا عنده فقال له : رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى أخيه فقال له : أبيعك داري هذه وتكون لك أحبّ إليّ من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردّ عليّ ؟ فقال : لابأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه ، قلت : فإنّها كانت فيها غلّة كثيرة فأخذ الغلّة لمن تكون؟

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مرسل كالموثق .

قوله : « يوماً أو يومين » لعدم علمه بخيار الحيوان ، أو للتأكيد أو بعد الثلاثة أو للبايع على المشتري بإسقاط يوم أو يومين .

الحديث العاشر : موثق .

قوله عليه السلام : « الغلّة للمشتري» يدلّ على أنّ النماء في زمن الخيار للمشتري فهو يؤيّد المشهور من عدم توقّف الملك على انقضاء الخيار ، و إنّما كان التلف من

فقال : الغلّة للمشتري ألاترى أنّه لواحترقت لكانت من ماله .

١١ ــ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشتري من الرّجل المتاع ثمّ يدعه عنده يقول : حتّى آتيك بثمنه ؟ قال : إن جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلاثة إيّام وإلّا فلا بيع له .

١٢ ــ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال : آتيك غداً إن شاءالله ، فسرق المتاع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الّذي هو في بيته حتّى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّى يردّ ماله إليه .

١٣ ــ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيّام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذا

المشتري ، لأنّ الخيار للبايع فلا ينافي المشهور والأخبار السالفة .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .وظاهره بطلان البيع .

الحديث الثاني عشر : مجهول .

و يدلّ على ماهو المقطوع به في كلام الأصحاب من أنّ المبيع قبل القبض مضمون على البايع ، وخصّه الشهيد الثاني (ره) بما إذا كان التلف من الله تعالى، أمّا لوكان من أجنبيّ، أو من البايع تخيّر المشتري بين الرجوع بالثمن و بين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة ، ولو كان التلف من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض ، فيكون التلف منه،انتهى ، و في بعض ماذكره إشكال .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « عهدة البيع» قال الوالد العلّامة (ره) : أي ضمانه إن تلف على البايع ، أو الشرط المعهود على البايع ثلاثة أيّام ، ليلاحظ فيها ، و يطّلع على

وعهدته السنة من الجنون فما بعدالسنة فليس بشيء .

١٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد ابن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نخالط اُناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم و نربح عليهم العشرة اثنا عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخّر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة و نحوها ويكتب لنا الرّجل على داره أوأرضه بذلك المال الّذي فيه الفضل الّذي أخذ منّا شراء وقد باع وقبض الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نردّ عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدّراهم فهولنا ، فما ترى في ذلك الشراء ؟ قال : أرى أنّه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فردّ عليه .

١٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّدبن أبي حمزة أو غيره ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله [أ]و أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الّذي

عيبه إن كان مثل الحمل من البايع ، أو مطلقاً أو البرص و نحوهما.وذكر البرص لاينافي كونه من أحداث السنة ، فإنّه يمكن أن يقال:له خياران في الثلاثة ، ويظهر الفائدة في إسقاط أحدهما.انتهى .

و أقول:لعلّ الغرض بيان حكمة خيار الثلاثة فلا ينافي جواز الردّ بتلك العيوب بعدها أيضاً .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

و قال الوالد العلاّمة:هذه من حيل الربا ، ويدلّ على جواز البيع بشرط ، ويظهر من السؤال أنّهم كانوا لا يأخذون أجرة المبيع من البايع ، و المشهور أنّها من المشتري بناء على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار ، وقيل : إنّه لا ينتقل إلاّ بعد زمن الخيار ، و أقول : لعلّه يدلّ على عدم سقوط هذا الخيار بتصرّف البايع كما لا يخفى .

الحديث الخامس عشر : مرسل .

يفسد من يومه ويتركه حتّى يأتيه بالثمن قال : إن جاء فيما بينه وبين اللّيل بالثمن وإلّا فلا بيع له .

١٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثمَّ احتبست أيّاماً ثمَّ جئت إلى بايع المحمل لآخذه فقال : قد بعته فضحكت ثمَّ قلت : لاوالله لأدعك أو اُقاضيك ، فقال لي : ترضى بأبي بكر بن عيّاش ؟ قلت : نعم ، فأتيناه فقصصنا عليه قصّتنا ، فقال أبو بكر: بقول من تحبُّ أن أقضي بينكما أبقول صاحبك أو غيره ؟ قال : قلت : بقول صاحبي ،قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً فجاء بالثمن في ما بينه وبين ثلاثة أيّام وإلّا فلابيع له .

١٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قوله: « من يومه » فيه إشكال ، لأنَّ الظاهر أنَّ فائدة الخيار دفع الضرر عن البايع ، وهو لا يحصل في الخيار باللّيل ، لأنّ المفروض أنّه يفسد من يومه، ويمكن حمله على اليوم واللّيل وإن بعد في اللّيلة المتأخّرة ، والأصحاب عبّروا عن المسئلة بعبارات لا يخلو من شيء، وأوفقها بالخبر عبارة الشرايع حيث قال : لو اشترى ما يفسد من يومه ، فإن جاء بالثمن قبل اللّيل وإلّا فلا بيع له ، والشهيد في الدروس حيث فرض المسألة فيما يفسده المبيت ، وأثبت الخيار عند انقضاء النهار ، و كأنّه حمل اليوم على ماذكرناه ، ثمّ استقرب تعديته إلى كلّ ما يتسارع إليه الفساد عند خوف ذلك ، و أنّه لا يتقيّد باللّيل ، وكان مستنده خبر الضرار .

الحديث السادس عشر : مجهول .

و ربّما يستدلّ به على أنّ قبض بعض الثمن لا يبطل خيار تأخير الثمن ، ويردّ عليه أنّ فهم ابن عيّاش ليس بحجّة ، نعم يمكن الاستدلال عليه بأنّ الظاهر من الثمن جميعه .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال : ليشهد أنّه قد رضيه فاستوجبه ثمّ ليبعه إن شاء فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه .

﴿ باب ﴾

﴿من يشترى الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن أبي المغرا ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيّام ثمّ ردّها قال : إن كان في

قوله عليه السلام : « فعرض له » أي للمشتري والإشهاد لرفع النزاع للإرشاد ، أو استحباباً ، ويدلّ على أنّ جعله في معرض البيع تصرّف مسقط للخيار .

باب من يشترى الحيوان و له لبن يشربه ثم يرده

الحديث الاول : مرسل وسنده الثاني حسن .

قوله عليه السلام : « ثلاثة أمداد » ظاهر الخبر ثلاثة أمداد من اللّبن ، و حملها الأصحاب على الطعام وما وقع في العنوان بلفظ الحيوان مع كون الخبر بلفظ الشاة مخالف لدأب المحدّثين مع اختلاف الحيوانات في كثرة اللّبن وقلّته . ثمّ اعلم أنّ الأصحاب حكموا بأنّ التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الردّ و الإمساك ، والمراد بالتصرية أن يربط الشاة ونحوه ولا يحلب يومين أو أكثر ليجتمع اللّبن في ضرعها فيظنّ الجاهل بحالها كثرة ما يحلب منه كلّ يوم ، فيرغب في شرائها بزيادة .

قال في المسالك : الأصل في تحريمه مع الإجماع النصّ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وهو من طرق العامّة ، وليس في أخبارنا تصريح به ، لكنّه في الجملة موضع وفاق ، و يردّ مع المصرّاة لبنها ، فإن تعذّر فالمثل فإن تعذّر فالقيمة وقت الدفع و مكانه

تلك الثلاثة الأيّام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد ، وإن لم يكن لها لبنٌ فليس عليه شيءٌ.

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

(اذا اختلف البايع والمشترى)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكذا وكذا ،

على المشهور ، وقيل : يردّ ثلاثة أمداد من طعام ، والمراد باللّبن الموجود حالة البيع، لأنّه جزء من المبيع ، أمّا المتجدّد بعد العقد ففي وجوب ردّه وجهان : من إطلاق الردّ في الأخبار ، ومن أنّه نماء المبيع الّذي هو ملكه ، و القول بردّ ثلاثة أمداد من طعام للشيخ (ره) استناداً إلى رواية الحلبيّ ، وله قول آخر بردّ صاع من تمر أوصاع من برّ لورودهما في بعض روايات العامّة. انتهى . ولا يخفى أنّ الرواية مختصّة بما إذا شرب اللّبن ، ولا يبعد العمل بمضمونها لقوّة سندها و اعتضادها بغيرها .

باب اذا اختلف البايع و المشترى

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وما يدلّ عليه بمنطوقه و مفهومه هو المشهور بين الأصحاب ، بل ادّعى عليه الشيخ الإجماع، وذهب ابن الجنيد إلى أنّ القول قول من هو في يده إلّا أن يحدث المشتري فيه حدثاً فيكون القول قوله مطلقاً ، و ذهب العلّامة في المختلف إلى أنّ القول قول المشتري مع قيام السلعة أو تلفها في يده أو يد البايع بعد الإقباض و الثمن معيّن ، والأوّل لايغاير أجزاء الأكثر ، ولو كان مغايراً تحالفا ، و فسخ

بأقلّ ما قال البايع ؟ قال : القول قول البايع مع يمينه إذاكان الشيء قائماً بعينه .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن أحمد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التاجران صدقا بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار مالم يفترقا ، فإن اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أويتتاركا .

﴿ باب ﴾

✿(بيع الثمار و شرائها)✿

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن بريد قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة أوقطعتين أوثلاث قطعات فقال : لابأس قال : وأكثرت السؤال عن أشباه هذه ، فجعل يقول : لابأس به ، فقلت له : أصلحك الله ـ استحياء من كثرة ماسألته وقوله لابأس به ـ إنّ من يلينا يفسدون علينا هذا كلّه ، فقال : أظنّهم سمعوا

البيع ، و اختار في القواعد أنّهما يتحالفان مطلقاً لأنّ كلاًّ منهما مدّع ومنكر، و قوّى في التذكرة كون القول قول المشتري مطلقاً . كذا ذكره الشهيد الثاني (ره) و العمل بالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة أولى ، مع أنّ مراسيل ابن أبي نصر في حكم المسانيد ، على ما ذكره بعض الأصحاب ، و ضعف سهل لايضرّ لما عرفت أنّه من مشايخ الإجازة ، مع أنّه رواه الشيخ بسند آخر موثّق عن ابن أبي نصر، ويؤيّده الخبر الآتي إذ الظاهر من التتارك بقاء العين .

الحديث الثاني : صحيح .

باب بيع الثمار وشرائها

الحديث الاول : صحيح .

و في بعض النسخ مكان بريد : ابن بريد، فالخبر مجهول .

و يدلّ على جواز بيع الرطبة ، و هي الاسپست ، و يقال لها ينجه بعد ظهورها كما هو الظاهر ، جزّة و جزّات كما هو المشهور بين الأصحاب ، و على

حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ـ ثمّ حال بيني وبينه رجلٌ فسكت، فأمرت محمّد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام ـ خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال: ما هذا؟ فقيل له: تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام، فقال صلى الله عليه وآله: أمّا إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتّى يطلع فيه شيء؛ ولم يحرّمه.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال: لا بأس به يقول: إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل، وإن اشتريته في سنة واحدة فلا

كراهة بيع ثمرة النخل عاماً واحداً قبل ظهورها، وهو خلاف المشهور.

قال في الدروس: لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً إجماعاً، والمشهور عدم جوازه أزيد من عام، ولم يخالف فيه إلّا الصدوق، لصحيحة يعقوب، و حملت على عدم بدوّ الصلاح، ولو باعها قبل ظهورها منضمّة احتمل ابن إدريس جوازه، ولو عاماً واحداً، ثمّ أفتى بالمنع و هو الأصحّ، والجواز رواه سماعة، ولو ظهرت و لمّا يبدو صلاحها و باعها أزيد من عام أو مع الأصل أو بشرط القطع أو مع الضميمة صحّ، و كذا لو بيعت على مالك الأصل في أحد قولي الفاضل، و المنع اختيار الخلاف، و بدون أحد من هذه الشروط مكروه على الأقوى جمعاً بين الأخبار.

وقال سلّار: إن سلمت الثمرة لزم البيع، وإلّا رجع المشتري بالثمن، والأصل للبايع، و على اشتراط بدوّ الصلاح لو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع، ولو ضمّ إليه بستان آخر منعه الشيخ، لظاهر عمّار، و الوجه الجواز لرواية إسمعيل ابن الفضل و اعتضادها بالأصل. انتهى.

وقال في النهاية: الضوضاء: أصوات الناس. وقال في القاموس: قعدت النخلة: حملت سنة ولم تحمل اُخرى.

الحديث الثاني: حسن.

تشتره حتّى يبلغ فإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس . و سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسمّاة من أرض فهلك ثمرة تلك الأرض كلّها ، فقال : قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلمّا رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتّى تبلغ الثمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم.

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال : سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ فقال: لايجوز بيعه حتّى يزهو ، فقلت : و ما الزهو جعلت فداك ؟ قال . يحمرّ و يصفرّ وشبه ذلك .

٤ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي نخلاً بالبصرة فأبيعه و اُسمّي الثمن وأستثني الكرّ من التمر أو أكثر أو العذق من النخل ؟ قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك بيع

و يدلّ على أنّ أخبار النهي محمولة على الكراهة ، بل على الإرشاد لرفع النزاع .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام: « و شبه ذلك » أي في غير النخل ، و المراد به الحالات الّتي بعد الاحمرار و الاصفرار ، و يحتمل أن يكون بعض أنواعه يبلغ بدون الاحمرار والاصفرار ، والمشهور بين الأصحاب أنّ بدوّ الصلاح في النخل احمراره أو اصفراره .

و قيل : أن يبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة ، و في ساير الثمار انعقاد الحبّ و إن كان في كمام ، و هذا هو الظهور المجوّز للبيع ، وإنّما يختلفان في النخل ، وأمّا في غيره فإنّما يختلفان إذا اشترط في بدوّ الصلاح تناثر الزهر بعد الانعقاد ، أو تكوّن الثمرة أو صفاء لونها أو الحلاوة وطيب الأكل في مثل التفّاح ، و النضج في مثل البطّيخ ، أو تناهي عظم بعضه في مثل القثّاء ، كما زعمه الشيخ في المبسوط .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح.

قوله: « و أستثني الكرّ » يدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّه يجوز أن يستثني ثمرة شجرات أو نخلات بعينها أو حصّة مشاعة أو أرطالاً معلومة ،

السنتين ؟ قال : لابأس ، قلت : جعلت فداك إنّ ذا عندنا عظيم ، قال : أما أنّك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلّ ذلك فتظالموا فقال عليه السلام : لاتباع الثمرة حتّى يبدو صلاحها .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلابأس ببيعها جميعاً .

٦ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك ، فقال : إذا كان في تلك الأرض بيع له غلّة قد أدركت فبيع ذلك كلّه حلال .

٧ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها ؟ فقال : لا إلّا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلاً فيقول : أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا ، فإن لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل . وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ماشئت من خرطة .

٨ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ،

ومنع أبو الصلاح من استثناء الأرطال وهو ضعيف ، و قالوا : لو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ، أي في الحصّة المشاعة أو الأرطال المعلومة .

الحديث الخامس : صحيح . وقد تقدّم القول فيه .

الحديث السادس : مرسل كالموثق .

الحديث السابع : موثق .

و قال في المسالك : فيه تنبيه على أنّ المراد بالظهور ما يشمل خروجه في الطلع ، وفيه دليل على جواز بيعه عامين مع الضميمة ، إلّا أنّه مقطوع ، وحال سماعة مشهور .

الحديث الثامن : ضعيف .

وقال في النهاية : فيه : نهي عن بيع النخل حتّى يزهي ، و في رواية حتّى

عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخلٌ وشجر منه ماقد أُطعم ومنه مالم يطعم قال: لابأس به إذاكان فيه ماقداُطعم. قال: وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر، فقال: لاحتّى يزهو؛ قلت: وما الزّهو؟ قال: حتّى يتلوّن.

٩ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام وقلت له: اُعطي الرّجل له الثمرة عشرين ديناراً على أنّي أقول له: إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثّمن إن رضيت أخذت و إن كرهت تركت فقال: ماتستطيعَ أن تعطيه ولاتشترط شيئاً، قلت: جعلت فداك لايسمّي شيئاً والله يعلم من نيّته ذلك، قال: لايصلح إذا كان من نيّته [ذلك].

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن

يزهو، يقال زهي النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، و زهي يزهي احمرّ واصفرّ، وقيل: هما بمعنى الاحمرار و الاصفرار.

الحديث التاسع: صحيح.

و يحتمل وجوهاً: الأوّل أن يكون المراد به إذا قوّمت ثمرتك بقيمة، فإن أردت شراءَها اشترى منك مايوازي هذا الثمن بالقيمة الّتي قوّم بها فالنّهي لجهالة المبيع، أو للبيع قبل ظهور الثمرة، أو قبل بدوّ صلاحها، فيدلّ على كراهة إعطاء الثمن بنيّة الشراء لما لايصحّ شراؤه.

الثاني: أن يكون الغرض شراء مجموع الثمرة بتلك القيمة، فيحتمل أن يكون المراد بقيام الثمرة بلوغها حدّاً يمكن الانتفاع بها، فالنهي لعدم إرادة البيع، أو لعدم الظهور، أو بدوّ الصلاح.

الثالث: أن يكون المراد به أنّه يقرضه عشرين ديناراً بشرط أن يبيعه بعد بلوغ الثمرة بأقلّ ممّا يشتريه غيره، فالمنع منه لأنّه في حكم الربا و لعلّه أظهر.

الحديث العاشر: حسن.

أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في رجل قال لآخر : بعني ثمرة نخلك هذا الّذي فيها بقفيزين من تمر أو أقلّ أو أكثر يسمّي ماشاء فباعه ؟ فقال : لابأس به ؛ وقال : التمر والبسر من نخلة واحدة لابأس به ، فأمّا إن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح والزّبيب والعنب مثل ذلك .

١١ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن معاوية ابن ميسرة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع النخل سنتين ، قال : لابأس به ؛ قلت : فالرطبة يبيعها هذه الجزّة وكذا وكذا جزّة بعدها ؟ قال : لابأس به ، ثمّ قال : قد كان أبي يبيع الحنّاء كذا وكذا خرطة .

١٢ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ،

و يمكن حمل الجزء الأوّل من الخبر على ما إذا لم يشترط كون الثمرة من تلك الشجرة ، ويؤيّد مذهب من قال بأنّه يشترط في حرمة المزابنة اشتراط ذلك، وأمّا قوله « والتمر والبسر » فظاهره أنّه يبيع البسر في شجرة بثمر منها فيدخل المزابنة على جميع الأقوال ، ولذا حمله الشيخ في الاستبصار على العرية ، لكونها مستثناة من المزابنة ، ويمكن حمله على أنّه ثمرة شجرة بعضها بسر و بعضها رطب فجوّز ذلك لبدوّ صلاح بعضها كما مرّ ، و أمّا خلط التمر العتيق بالبسر فيحتمل أن يكون المراد به أنّه يبيع البسر الّذي في الشجرة مع التمر المقطوع بالتمر ، فلم يجوّز لأنّ المقطوع مكيل أو يحمل على أنّه يبيع من غير أن يكيل المقطوع، فالنهي للجهالة،ويمكن أن يكون المراد بالخلط المعاوضة بأن يبيع البسر بالتمر المقطوع فالنهي للمزابنة أو الجهالة مع عدم الكيل،أو المراد به معاوضة البسر بالتمر المقطوعين ، فالنهي لأنّه ينقص البسر إذا جفّ كما نهى عن بيع الرطب بالتمر لذلك .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

الحديث الثانى عشر : مرسل كالموثق .

وما تضمّنه هو المشهور بين الأصحاب .

قال في الدروس : لا تدخل الثمرة قبل التأبير في بيع الأصل في غير النخل،

عن يحيى بن أبي العلاء قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من باع نخلاً قد لقح فالثمرة للبايع إلّاأن يشترط المبتاع ، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك .

١٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شراء الثمرة قال : إذاساوت شيئاً فلابأس بشرائها .

١٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه : من باع نخلاً قد أبرّه فثمرته للبايع إلّاأن يشترط المبتاع ، ثمّ قال عليّ عليه السلام : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : تفسير قول النبيّ صلى الله عليه وآله : « لايبيعنّ حاضرٌ لباد » أنّ الفواكه وجميع أصناف الغلّات إذا حملت من القرى إلى السوق فلايجوز أن يبيع أهل السوق لهم من النّاس ، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى و السواد فأمّا من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنّه يجوز ويجري مجرى التجارة .

١٦ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال :

ولا في النخل إلّا أن ينتقل بالبيع ، و طرد الشيخ الحكم في المعاوضات ، ووافق على عدم دخوله في غيرها كالهبة و رجوع البايع في عين ماله عند التفليس ، و في دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الأُصول خلاف ، فأدخله الشيخ في ظاهر كلامه ، و منعه الفاضل وأدخل ابن الجنيد في بيع شجرة الورد ، و تبعه القاضي وابن الحمزة ، و منع الحلّيّون ذلك وهو قويّ .

الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا ساوت شيئاً » أي خرجت أو بلغت حدّاً يمكن الانتفاع بها أوقوّمت قيمة .

الحديث الرابع عشر : موثق .

الحديث الخامس عشر : مجهول . ولعلّ هذا الخبر بباب التلقّي أنسب .

الحديث السادس عشر : مجهول .

سألت أباعبدالله عليه السلام قلت له : إنّي كنت بعت رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذاوكذا درهماً والنخل فيه ثمر فانطلق الّذي اشتراه منّي فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولاقبضه منّي ؟ قال : فقال : لابأس بذلك أليس قدكان ضمن لك الثمن ؟ قلت : نعم ، قال : فالرّبح له .

١٧ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ ثمر النخل للّذي أبرّها إلّا أن يشترط المبتاع .

١٨ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن أحمد ، عن أحمدبن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ابن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكرم متى يحلّ بيعه قال : إذا عقدوصارعروقاً .

قوله عليه السلام : « لابأس بذلك الشراء » ،

قال في المسالك : يجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة ممّا ابتاعه أو نقصان قبل قبضه و بعده ، و هذه المسألة محلّ وفاق ، و هي منصوصة في صحيحة الحلبيّ و محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، و فيه تنبيه على أنّ الثمرة حينئذ ليست مكيلة ولا موزونة ، فلا يحرم بيعها قبل القبض ، ولو قيل بتحريمه فيما يعتبر بأحدهما . انتهى .

وأقول : يمكن للقائل بتخصيص التحريم بالطعام القول به مطلقاً ، إلّا إذاعمّ الطعام بحيث يشمل كلّ مأكول كما يظهر من بعضهم ، مع أنّه يشكل الاستدلال به على مطلقِ بيع الثمرة على الشجرة قبل القبض ، إذ مدلول الخبر جواز بيعها بتبعيّة الشجرة .

الحديث السابع عشر : مجهول .

الحديث الثامن عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « إذا عقد » أي انعقد حبّه ، و في بعض النسخ عقّل ، قال في الفائق في ذكر الدجّال : ثمّ يأتي الخصب فيعقّل الكرم ، ثمّ يكحّب ثمّ يمجّج ،

﴿ باب ﴾

✿(شراء الطعام و بيعه)✿

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن شراء الطعام ممّا يكال أو يوزن هل يصلح شراه بغير كيل ولا وزن ؟ فقال : أمّا أن تأتي رجلاً في طعام قد اكتيل أو وزن فيشتري منه مرابحة فلابأس إن أنت اشتريته ولم تكله أو

عقّل الكرم إذا أخرج الحصرم أوّل مايخرجه ، وهو العقيلي ، و كحّب وهو الغورق إذا جلّ حبّه ، والكحبة: الحبّة الواحدة ، ومجّج من المجج ، وهو الاسترخاء بالنضج انتهى ، وقال في موضع آخر: العقد والعقل والعقم أخوات ، وقيل : للمرأة العاقر: معقولة كأنّها مشدودة الرحم . وقال الفيروزآباديّ: العقّيلي كسمّيهيٰ : الحصرم ، و عقّل الكرم: أخرج الحصرم .

قوله عليه السلام: « وصار عروقاً » الظاهر « عقوداً » كما في التهذيب و قال : العقود اسم الحصرم بالنبطيّة ، وفي بعض نسخ التهذيب « عنقوداً »

وقال في الدروس : بدوّ الصلاح في العنب انعقاد حصرمه لاظهور عنقوده ، وإن ظهر نوره. و لعلّه كان عنده عنقوداً ولو كان عروقاً يحتمل أن يكون كناية عن ظهور عنقوده أو ظهور العروق بين الحبوب .

باب شراء الطعام و بيعه

الحديث الاول : موثق .

و يدلّ على جواز الاعتماد على كيل البايع ووزنه كما هو المشهور ، وذكر المرابحة لبيان الفرد الخفيّ .

قال في الدروس : الأقرب كراهة بيع المكيل والموزون قبل قبضه ، ويتأكّد في الطعام وآكد منه إذا باعه بربحه ، ونقل في المبسوط الإجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه ، و قال الفاضل : لوقلنا بالتحريم لم يفسد البيع ، وحمل الشيخ

تزنه إذا كان المشتري الأوّل قد أخذه بكيل أو وزن فقلت عند البيع : إنّي أربحك فيه كذا و كذا وقد رضيت بكيلك أو وزنك فلابأس.

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يبتاع الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يكال ، قال : لا يصلح له ذلك .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يشتري الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه قال : لابأس ، ويوكّل الرّجل المشتري منه بقبضه و كيله ؟ قال : لابأس [بذلك] .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثمّ إنّ صاحبه قال

الإجارة والكتابة على البيع قائلاً إنّ الكتابة والإجارة ضربان من البيع ، وأنكره الفاضل وأجمعوا على جواز بيع غير المكيل و الموزون ، ولو انتقل إليه بغير بيع كصلح أو خلع فلا كراهة في بيعه قبل قبضه .

الحديث الثاني : صحيح . و ظاهره الكراهة .

الحديث الثالث : ضعيف .

و ظاهره أنّه باعه قبل القبض ووكّله في القبض و الإقباض ، وحمله على التوكيل في الشراء والقبض و البيع ـ كما قيل ـ بعيد ، وقال في الدروس : لو دفع إليه مالاً ليشتري به طعاماً لنفسه بطل ، ولو قال : اشتره لي ثمّ اقبضه لنفسك بني على القولين ولو قال : اقبضه لي ثمّ اقبضه لنفسك بني على تولّي طرفي القبض ، والأقرب جوازه .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « لا يصلح » ،

الظاهر أنّ البايع يقول بالتخمين ، فلا ينافي مامرّ من جواز الاعتماد على قول البايع ، و يمكن حمله على الكراهة كما هو ظاهر الخبر .

للمشتري : ابتع منّي هذا العدل الآخر بغير كيل فإنّ فيه مثل ما في الآخر الّذي ابتعته قال : لا يصلح إلّا أن يكيل ؛ وقال : ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فإنّه لا يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطّعام.

٥ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه كرٌّ من طعام فاشترى كرّاً من رجل آخر فقال للرّجل : انطلق فاستوف كرّك ؟ قال : لا بأس به.

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي العطارد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الطّعام فأضع في أوّله وأربح في آخره

قوله عليه السلام : « هذا ما يكره » حمل على الحرمة في المشهور ، و ذهب ابن الجنيد إلى الجواز مع المشاهدة .

الحديث الخامس : مرسل كالموثق .

قوله : « عليه كرّ » يحتمل أن يكون قرضاً أو بيعاً ، وجملة القول في تلك المسألة أنّه لو كان المالان قرضاً أو المال المحال به قرضاً فلا ريب في صحّة تلك الحوالة ، و أمّا لو كانا سلمين فالمحقّق (ره) بناءً على القول بتحريم بيع مالم يقبض أو كراهته .

وقال في المسالك : قد عرفت أنّ المنع أو الكراهة مشروطة بانتقاله بالبيع و نقله به ، وما ذكر في هذا الفرض و إن كان بيعاً لأنّ السلم فرد منه ، إلّا أنّ الواقع من المسلم إمّا حوالة أو وكالة ، و كلاهما ليس ببيع ، إلّا أنّ الشيخ ذكر هذا الحكم في المبسوط و تبعه جماعة ، وفيما ذكره المصنّف من البناء على القولين نظر . انتهى، و بالجملة ظاهر الخبر يدلّ على الجواز لاحتمال كلام السائل ذلك و عدم استفصاله عليه السلام .

الحديث السادس : مجهول .

و يدلّ على جواز الاستحطاط بعد الصفقة مع الخسران بوجه خاصّ، والمشهور

فأسأل صاحبي أن يحطّ عنّي في كلّ كرّ كذا وكذا ؟ فقال : هذا لاخيرفيه ولكن يحطّ عنك جملة ، قلت : فإن حطّ عنّي أكثر ممّا وضعت ؟ قال : لابأس به ، قلت : فأخرج الكرّ والكرّين فيقول الرّجل أعطنيه بكيلك ، فقال : إذاائتمنك فليس به بأس .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي سعيدالمكاريّ ، عن عبدالملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الطّعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل وإنّما اكتلته لنفسي فيقول : بعنيه فأبيعه إيّاه بذلك الكيل الّذي كلته ؟ قال : لابأس .

٨ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اشترى رجل تبن بيدر ، كلّ كرّ بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل أن يكال الطّعام قال : لابأس به .

الكراهة مطلقاً ، و على جواز الاعتماد في الكيل على إخبار البايع كما مرّ .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : حسن .

وهو مخالف لقواعد الأصحاب من وجهين :

الأوّل ـ من جهة جهالة المبيع ، لأنّ المراد به إما كلّ كرّ من التبن ، أو تبن كلّ كرّ من الطعام كما هو الظاهر من قوله « قبل أن يكال الطعام » ، و على التقديرين فيه جهالة ، قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس أن يشتري الإنسان من البيدر كلّ كرّ من الطعام تبنه بشيء معلوم و إن لم يكل بعد الطعام ، و تبعه ابن حمزة ، و قال ابن إدريس :لا يجوز ذلك ، لأنّه مجهول وقت العقد ، والمعتمد الأوّل ، لأنّه مشاهد فينتفي الغرر و لرواية زرارة،و الجهالة ممنوعة ، إذ من عادة الزراعة قد يعلم مقدار ما يخرج من الكرّ غالباً .انتهى .

و الثاني ـ من جهة البيع قبل القبض ، فعلى القول بالكراهة لا إشكال،وعلى التحريم فلعلّه لكونه غير موزون ، أو لكونه غير طعام ، أو لأنّه مقبوض و إن لم يكتل الطعام بعد ، كما هو مصرّح به في الخبر .

٩ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق المدائنيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يدخلون السّفينة يشترون الطّعام فيتساومون بها ، ثمّ يشتري رجلٌ منهم فيتساءلونه فيعطيهم ما يريدون من الطّعام فيكون صاحب الطّعام هو الّذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن ؟ قال : لابأس ما أراهم إلّاوقد شركوه ، فقلت : إنّ صاحب الطّعام يدعو كيّالاً فيكيله لنا ولنا اُجراء فيعيّرونه فيزيد وينقص؟ قال : لابأس مالم يكن شيء كثير غلط .

﴿باب﴾

﴿الرجل يشترى الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثمّ جاء بعدذلك وقد ارتفع الطّعام أونقص قال : إن كان يوم ابتاعه ساعره إنّ له كذا وكذا فإنّما له سعره

الحديث التاسع: [صحيح على الظاهر و سقط شرحه من قلم المصنّف] .

قوله : « فيعيّرونه » و في بعض النسخ «فيعتبرونه»، قال الجوهريّ : عايرت المكائيل والموازين عياراً و عاورت بمعنى، يقال : عايروا بين مكائيلكم وموازينكم و هو فاعلوا من العيار ، ولاتقل : عيّروا ، وحاصل الخبر أنّهم دخلوا جميعاً السفينة و طلبوا من صاحب الطعام البيع ، وتكلّموا في القيمة ، ثم يشتريها رجل منهم أصالة ووكالة أو يشتري جميعها لنفسه . وعبارات الخبر بعضها تدل على الوكالة، وبعضها كيلهم على الأصالة ، والجواب على الأوّل أنّهم شركاؤه لتوكيلهم إيّاه في البيع ، و على الثاني أنّهم بعد البيع شركاؤه ، وما اشتمل عليه آخر الخبر من اغتفار الزيادة الّتي تكون بحسب المكائيل و الموازين هو المشهور بين الأصحاب .

باب الرجل يشترى الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «ساعره» قال الشيخ حسن (ره) : هذا يدلّ على أنّ المساعرة تكفي

وإن كان إنّما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسمّ سعراً فإنّما له سعر يومه الّذي يأخذ فيه ماكان .

٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كلّ كرّ بشيء معلوم فارتفع الطّعام أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطّعام أن يسلّم له ما بقي و قال : إنّما لك ما قبضت فقال : إن كان يوم اشتراه ساعره على أنّه له فله مابقي وإن كان إنّما اشتراه ولم يشترط ذلك فإنّ له بقدر ما نقد .

٣ـ محمّد بن يحيى قال : كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام : رجلٌ استاجر أجيراً يعمل له بناء غيره وجعل يعطيه طعاماً و قطناً و غير ذلك ثمّ تغيّر الطّعام و القطن من سعره الّذي كان أعطاه إلى نقصان أوزيادة أيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقّع عليه السلام : يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاءالله . وأجاب عليه السلام في المال يحلّ على الرّجل فيعطي به طعاماً عند محلّه ولم يقاطعه ثمّ تغيّر السعر ، فوقّع عليه السلام : له سعر يوم

في البيع ، وأنّه يصحّ التصرّف مع قصد البيع قبل المساعرة.انتهى .

أقول : ويحتمل أن يكون المساعرة كناية عن تحقّق البيع موافقاً للمشهور و يحتمل الاستحباب على تقدير تحقّق المساعرة فقطّ .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث:صحيح .

قوله عليه السلام : « يوم شارطه » قال الوالد العلاّمة (قده) : أي يوم وقع التسعير فيه أو البيع فيه بأن يكون العقد وقع على الأُجرة بتومان مثلاً ، و أن يدفع بدله القطن على حساب منّ بدينار ، وإن لم يقع هذا التسعير أوّلاً فيحتسب له بسعر يوم أعطاه ، كأنّه اليوم الّذي شارطه وقع التعيين في ذلك اليوم ، و إن لم يقرّر شيء أصلاً فهذه أجرة المثل بأيّ قيمة كانت ، أو قدّر بتومان و لم يقدّر العوض فباعطاء العوض ورضاءه به صار ذلك اليوم يوم شرطه ، و إن شرط عند دفع العوض أن يحتسب عليه بسعر يوم المحاسبة فهو كذلك ، و ليس بيعاً حتّى تضرّ الجهالة،

أعطاه الطّعام.

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الكيل والموازين ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن عطيّة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام قلت: إنّا نشتري الطّعام من السّفن ثمّ نكيله فيزيد؟ فقال لي: وربّما نقص عليكم؟ قلت: نعم، قال: فإذا نقص يردّون عليكم؟ قلت: لا، قال: لابأس.

٢ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال: إذا لم يكن تعدّياً فلابأس.

٣ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي أمرّ على الرّجل فيعرض عليّ الطّعام فيقول: قد أصبت طعاماً من حاجتك فأقول له: أخرجه أربحك في الكرّ كذا وكذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتي أخذته وإن لم يكن من حاجتي تركته، قال: هذه المراوضة لابأس

و يمكن أن يكون مراده عليه السلام من يوم الشرط يوم الدفع، فكأنّه شرط في ذلك اليوم لما أُعطي الأُجرة فيه.

باب فضل الكيل و الموازين

الحديث الاول: حسن.

و قال في الدروس: لو ظهر في المبيع أو الثمن زيادة تتفاوت بها المكائيل والموازين، فهي مباحة وإلّا فهي أمانة.

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: «هذه المراوضة» قال في النهاية: فيه: فتراوضنا أي تجاذبنا في البيع و الشراء، و هو مايجري بين المتبايعين من الزيادة و النقصان، فكأنّ كلّ

بها ، قلت : فأقول له : أعزل منه خمسين كرّاً أو أقلّ أو أكثر بكيله فيزيد وينقص وأكثر ذلك ما يزيد لمن هي ؟ قال : هي لك ، ثمّ قال عليه السلام : إنّي بعثت معتّباً أو سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فقتنا به عيالنا بمكيال قد عرفناه ، فقلت له : قد عرفت صاحبه ؟ قال : نعم فرددنا عليه . فقلت : رحمك الله تفتيني بأنّ الزّيادة لي وأنت تردّها قد علمت أنّ ذلك كان له ، قال : نعم إنّما ذلك غلط النّاس لأنّ الّذي ابتعنا به إنّما كان ذلك بثمانية دراهم أو تسعة ؛ ثمّ قال : ولكن أعد عليه الكيل .

واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابّة ، وقيل : هو المواصفة بالسلعة ، وهو أن يصفها ويمدحها عنده ، ومنه حديث ابن المسيّب أنّه كره المراوضة ، وهو المواصفة. انتهى ، ولعلّ المراد بالمراوضة هنا المقاولة للبيع أي لا يشتريه أوّلاً بل يقاول ثمّ يبيعه عند الكيل وتعيين قدر المبيع فلا يضرّ جهالة المبيع والثمن حينئذ .

قوله عليه السلام : « أو سلاماً » الترديد من الراوي .

قوله عليه السلام : « فزاد علينا » أي زاد الطعام بمقدار يوازي دينارين من الثمن ويحتمل أن يكون الفاء في قوله «فقتنا» للتفصيل والبيان ، أي عرفنا الزيادة بهذا السبب، أو المعنى أنّه بعد العلم بالزيادة قتنا قدر ما اشترينا ورددنا البقيّة . وقوله «فقلت له » كلام الإمام عليه السلام أي قلت لمعتّب أو لسلام، ويحتمل أن يكون من كلام الراوي ، والضمير للإمام عليه السلام. وقوله عليه السلام « لأنّ الّذي » بيان أنّ ذلك لم يكن من تفاوت المكائيل ، بل كان غلطاً ، لأنّ البيع كان بثمانية دنانير أو تسعة ، والترديد من الراوي وفي هذا المقدار لا يكون ما يوازي دينارين من فضول المكائيل والموازين .

قوله عليه السلام : « ولكن أعد عليه الكيل » أي لو وقع عليك مثل ذلك أعد عليه الكيل وردّ عليه الزائد ، وفي بعض النسخ ولكنّي فقوله « أعدّ » صيغة المتكلّم من العدّ أي أعدّ عليه الكيل في الزايد أو في المجموع في هذه الصورة أو مطلقاً استحباباً واحتياطاً .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له معمر الزيّات : إنّا نشتري الزّيت في زقاقة فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الزّقاق ؟ فقال : إن كان يزيد وينقص فلابأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلاتقربه .

(باب)

(الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض)

١ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الطّعام يخلط بعضه ببعض و بعضه أجود من بعض ؟ قال : إذا رئيا جميعاً فلابأس مالم يغطّ الجيّد الرّديّ .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون عنده لونان من طعام واحد و سعرهما شيء وأحدهما خيرٌ من الآخر فيخلطهما جميعاً ثمَّ يبيعهما بسعر واحد ؟ فقال : لايصلح له أن يفعل ذلك

الحديث الرابع : موثق .

و يدلّ على ماذكره الأصحاب من أنّه يجوز أن يندر للظروف مايحتمل الزيادة و النقيصة ، ولا يجوز وضع مايزيد إلّا بالمراضاة ، وقالوا : يجوز بيعه مع الظرف من غير وضع .

باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « مالم يغطّ » قال الوالد العلّامة (ره) : فإذا غطّي فيحتمل الحرمة والكراهة إذا علم بعد البيع فيكون للمشتري الخيار ، و أمّا إذا اشتبه ولم يعلم فلا يجوز .

الحديث الثاني : حسن .

يغشّ به المسلمين حتّى يبيّنه .

٣ـ ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبلّه من غير أن يلتمس زيادته ، فقال : إن كان بيعاً لا يصلحه إلّا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنّما يغشّ به المسلمين فلا يصلح .

﴿ باب ﴾

(انه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للرّجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلّ للرّجل أن يبيع بصاع سوى صاع أهل المصر ، فإنّ الرّجل يستأجر الحمّال فيكيل له بمدّ بيته لعلّه يكون أصغر من مدّ السّوق ولو قال : هذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذ به ولكنّه يحمل ذلك ويجعل في أمانته ؛ وقال : لا يصلح إلّا

الحديث الثالث : حسن. والنفاق ضد الكساد.

باب أنه لا يصلح البيع الا بمكيال البلد

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « غير صاع المصر » أي بصاع مخصوص غير الصاع المعمول في البلدة إذ لعلّه لم يوجد عند الاجل و لو كان صاعاً معروف غير صاع البلد فيمكن القول بالكراهة فيه أيضاً .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « فإنّ الرجل » أي المشتري .

قوله عليه السلام : « فيكيل » أي البايع .

قوله عليه السلام : « لم يأخذ به » أي المشتري، وضمير الفاعل في « يحمله » إمّا راجع

مدّ واحد والأمناء بهذه المنزلة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قوم يصغرون القفيزان يبيعون بها ، قال : اُولئك الّذين يبخسون الناس أشياءهم .

﴿ باب ﴾

(السلم في الطعام)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا بأس بالسّلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم لا يسلم إلى ديّاس ولا إلى حصاد .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّلم في الطّعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ، قال : لا بأس به .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال :

إلى البايع أو المشتري ، و الغرض بيان إحدى مفاسد البيع بغير مدّ البلد وصاعه بأنّ المشتري قد يستأجر حمّالاً ليحمل الطعام ، فإمّا أن يوكله في القبض أو يقبض و يسلّمه إلى الحمّال ، و يجعله في أمانه و ضمانه ، فيطلب المشتري منه بصاع البلد وقد أخذه بصاع أصغر ، ولا ينافي هذا تحقّق فساد آخر هو جهل المشتري بالمبيع.

وقال في القاموس : المنا والمناة : كيل أو ميزان ، الجمع : أمناء وأمن .

الحديث الثالث : صحيح .

باب السلم في الطعام

الحديث الاول : موثق . و على ماتضمّنه فتوى الأصحاب .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل أيصلح له أن يسلم في الطّعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلّا أنّه إذا حلّ الأجل اشتراه فوفّاه ، قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلا بأس به ؛ قلت : أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أيصلح أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال : نعم ما أحسن ذلك .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلم في الزّرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله ، قال : يأخذه فإنّه حلال قلت : فإنّه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف ؟ قال : و إن فعل فإنّه حلال ؛ قال : وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل ، قال : يسمّي شيئاً إلى أجل مسمّى .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلمّا حلّ طعامي عليه بعث إليّ بدراهم فقال : اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقّك ،

قوله عليه السلام : « نعم ما أحسن ذلك » المشهور بين الأصحاب أنّه إذا حلّ الأجل في السلم ولم يوجد المسلم فيه أو وجد و تأخّر البايع حتّى انقطع كان له الخيار بين الفسخ و أخذ الثمن ، و بين الصبر إلى أوانه ، وأنكر ابن إدريس الخيار ، وزاد بعضهم ثالثاً وهو أن لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته الآن . ولو قبض بعضه ثمّ انقطع كان له الخيار في الفسخ في البقيّة ، و الجميع لتبعّض الصفقة . و الخيار في الموضعين مشروط بما إذا لم يكن التأخير من قبل المشتري كما ذكره الأصحاب .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « فإنّه يبيع » أي يبيع ما قبض من الطعام سابقاً بأضعاف ما اشتراه فإذا قبض رأس مال البقيّة و انضمّ إلى ثمن ما باعه يكون أضعاف رأس ماله ففيه شائبة رباً ، والجواب ظاهر .

الحديث الخامس : صحيح .

قال : أرى أن يولّي ذلك غيرك وتقوم معه حتّى تقبض الّذي لك ولا تتولّى أنت شراه .

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرّجل يسلم الدّراهم في الطّعام إلى أجل فيحلّ الطّعام فيقول: ليس

وقد تقدّم الكلام فيه ، وقال الوالد العلاّمة (ره) : حمل على الاستحباب لرفع التهمة ، و لئلاّ يخدعه الشيطان في أن يأخذ أعلى من الوصف أو الشباهه بالربا.

الحديث السادس : مرسل كالموثق .

والمشهور بين الأصحاب أنّه يجوز للمشتري بيع السلم من البايع بعد حلول الأجل و تعذّر التسليم بزيادة من الثمن و نقصان ، سواء كان من جنس الثمن أم لا ، و به قال المفيد (ره) ، و الشيخ منع من بيعه بعد الأجل بجنس الثمن مع الزيادة .

قال في التهذيب[1] بعد ايراد روايتي أبان و ابن فضّال: فأمّا الّذي رواه محمّد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر «قال : سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أيأخذ بقيمته دراهم ؟ قال : إذا قوّمه دراهم فسد ، لأنّ الأصل الّذي يشتري به دراهم، فلا يصلح دراهم بدراهم » ، قال محمّد بن الحسن: الّذي أفتي به ما تضمّنه هذا الخبر الأخير من أنّه إذا كان الّذى أسلف فيه دراهم لم يجز له أن يبيعه عليه بدراهم ، لأنّه يكون قد باع دراهم بدراهم ، و ربما كان فيه زيادة و نقصان و ذلك رباً ، ولا تنافي بين هذا الخبر و بين الخبرين الأوّلين ، لأنّ الخبر الأوّل أوّلاً مرسل غير مسند ، ولو كان مسنداً لكان قوله انظر ما قيمته فخذ منّي ثمنه ، يحتمل أن يكون أراد انظر ما قيمته على السعر الّذي أخذت منّي، فإنّا قد بيّنّا أنّه يجوز له أن يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان ، و الخبر الثاني أيضاً مثل ذلك ، وليس في واحد من الخبرين أنّه يعطيه القيمة بسعر الوقت، و إذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال ، على أنّ الخبرين يحتملان وجهاً

---

(١) التهذيب ج ٧ ص ٣٠ .

عندي طعام ولكن انظرماقيمته فخذ منّي ثمنه ، فقال : لابأس بذلك .

٧ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلف رجلاً دراهم بحنطة حتّى إذا حضر الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابٌ ومتاعاً ورقيقاً يحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم يسمّي كذا و كذا بكذا و كذا صاعاً .

٨ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن‌سماعة ، عن‌غيرواحد ، عن‌أبان‌بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب ؛ وعبيد بن زرارة قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن‌رجل باع‌طعاماً بدراهم‌إلى‌أجل فلمّا بلغ ذلك الأجل تقاضاه ، فقال : ليس عندي دراهم خذ منّي طعاماً قال : لابأس به إنّما له دراهم يأخذ بهاماشاء .

٩ ـ حميد ، عن ابن‌سماعة ، عن غير واحد، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله

آخر ، وهو أن يكون إنّما جاز له أن يأخذ الدراهم بقيمته إذا كان قد أعطاه في وقت السلف غير الدراهم ، ولا يؤدّي ذلك إلى الربا لاختلاف الجنسين.انتهى .

و على المشهور حملوا أخبار المنع على الكراهة ، و يمكن الجمع بينها، بحمل أخبار المنع على ما إذا فسخ البيع الأوّل ، فأخذ الزايد على رأس المال غير جايز ، وأخبار الجواز على ما إذا دفعها ليشتري المضمون من المشتري بعقد جديد وهذا وجه وجيه .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : مرسل كالموثق .

و ذهب الشيخ (ره) إلى أنّه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر ممّا باعه ، والأكثرون على خلافه ، و هذا الخبر بعمومه حجّة لهم ، و حمله الشيخ على عدم الزيادة لأخبار أُخر بعضها يدلّ على عدم جواز الشراء مطلقاً ، وحمله العلاّمة على الكراهة جمعاً وهو حسن .

الحديث التاسع : مرسل كالموثق . وقد تقدّم مثله .

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف دراهم في طعام فحلَّ الّذي له فأرسل إليه بدراهم ، فقال : اشتر طعاماً واستوف حقّك ، هل ترى به بأساً ؟ قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك .

١٠ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى وكان الّذي عليه الحنطة و الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الّذي له إذا حلَّ فسأل صاحب الحقِّ أن يأخذ نصف الطّعام أو ثلثه أو أقلَّ من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطّعام دراهم ؟ قال : لا بأس. والزّعفران يسلم فيه الرّجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقلَّ من ذلك أو أكثر قال : لا بأس إن لم يقدر الّذي عليه الزّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقّه .

١١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريِّ ، عن خالد بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يشتري طعام قرية بعينها و إن لم يسمِّ له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء .

الحديث العاشر : صحيح . والمختوم : الصاع .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

و ربما يعدُّ حسناً كالصحيح ، إذ في ترجمة يحيى بن الحجّاج في النجاشيّ مايوهم توثيق أخيه خالد .

قوله عليه السلام : « طعام قرية » كذا في التهذيب أيضاً ، ولعلّ فيه سقطاً ، وحاصله أنّه إن سمّى قرية بعينها يجب أن يعطيه منها ، و إلّا فحيث شاء ، وفي الأوّل قيل : بعدم الجواز ، والمشهور جوازه إذا شرط كونه من ناحية أو قرية عظيمة يبعد غالباً عدم حصول هذا المقدار منه ، و به جمع بين الأخبار و هو حسن .

الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

١٢ ـ سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرّجل يسلفني في الطّعام فيجيىء الوقت وليس عندي طعام اُعطيه بقيمته دراهم ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

(المعارضة في الطعام)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل يبيع الرّجل الطّعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه فيقول له : خذ منّي مكان كلّ قفيز حنطة قفيزين من شعير حتّى تستوفي ما نقص من الكيل ؟ قال : لا يصلح لأنّ أصل الشّعير من الحنطة ولكن يردّ عليه الدّارهم بحساب ما نقص من الكيل .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ،

باب المعارضة في الطعام

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على ماهو المشهور بين الأصحاب من أنّ الحنطة و الشعير في الربا جنس واحد ، بل ادّعي عليه الإجماع، و مخالفة ابن الجنيد و ابن إدريس في ذلك نادر ، وأمّا كون أصل الشعير من الحنطة فلعلّه إشارة إلى ما رواه الصدوق في كتاب علل الشرايع[1] بإسناده أن عليّ بن أبي طالب عليه السلام سئل ممّا خلق الله الشعير ؟ فقال: إنّ الله تبارك و تعالى أمر آدم عليه السلام أن ازرع ممّا اخترت لنفسك و جاء جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة و قبضت حوّا على أُخرى، فقال آدم لحوّا: لا تزرعي أنت فلم تقبل أمر آدم فكلّما زرع آدم جاء حنطة ، و كلّما زرعت حوّا جاء شعيراً انتهى .

الحديث الثاني : صحيح .

---

(١) العلل ص ٥٧٤ ط النجف الاشرف سنة ١٣٨٥ .

عن أبي بصير ؛ وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحنطة والشّعير رأساً برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال : لايباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع إلّا مثلاً بمثل ، والتّمر مثل ذلك ؛ قال : وسئل عن الرّجل يشتري الحنطة فلايجد عند صاحبها إلّا شعيراً أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟ قال : لا إنّما أصلهما واحد وكان عليّ عليه السلام يعدّ الشّعير بالحنطة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الحنطة والشّعير فقال : إذا كانا سواء فلا بأس ؛ قال : و سألته عن الحنطة و الدّقيق ، فقال : إذا كانا سواء فلا بأس .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ فقال : لا يجوز إلّا مثلاً بمثل ؛ ثمّ قال : إنّ الشعير من الحنطة .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « إذا كانا سواء » أي وزناً أو كيلاً أيضاً كما هو الظاهر ، واختلف في الكيل، قال في الدروس : يباع الدقيق بالحنطة وزناً احتياطاً عند الشيخ و ابن إدريس جزماً ، لأنّ الوزن أصل الكيل .

وقال الفاضل : يباع أحدهما بالآخر كيلاً متساويين ، لأنّ الكيل أصل في الحنطة ، و الروايات الصحيحة مصرّحة بالجواز في المتماثلين ، وليس فيها ذكر العيار .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الّذي فيه بقفيزين من تمر أو أقلّ من ذلك أو أكثر يسمّي ماشاء فباعه فقال : لابأس به ؛ وقال : التّمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فأمّا إن يخلط التّمر العتيق و البسر فلا يصلح و الزّبيب و العنب مثل ذلك .

٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف التمّار قال : قلت لأبي بصير : أُحبُّ أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرّتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرّة فيها تمرٌ مشقّق ، قال : فسأله أبو بصير عن ذلك ، فقال عليه السلام : هذا مكروه ، فقال أبو بصير : ولم يكره ؟ فقال : كان عليُّ بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأنَّ تمر المدينة أدونهما ولم يكن عليٌّ عليه السلام يكره الحلال .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليٌّ صلوات الله عليه يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر

الحديث السادس : حسن . مضى بعينه في باب الثمار .

الحديث السابع : صحيح .

وقال في النهاية : القوصرّة : وعاء من قصب يعمل للتمر يشدّد و يخفّف انتهى ، و لعلّ المراد « بالمشقّق » ما أخرجت نواته أو اسم نوع منه ، و يحتمل على بعد أن يكون تصحيف المشقّقة ، قال في النهاية : نهى عن بيع التمر حتّى يُشْقِه ، وجاء تفسيره في الحديث : الإشقاه : أن يحمرّ أو يصفرّ انتهى .

قوله عليه السلام : « أدونهما » الظاهر « أجودهما » كما في التهذيب ، أو « وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر » كما في الخبر الآتي .

قوله عليه السلام : « ولم يكن » يفهم منه أنّ الكراهة في عرف الأخبار ظاهرها الحرمة ، و يمكن أن يتجوّز في الحلال .

الحديث الثامن : صحيح .

بوسقين من تمر المدينة لأنّ تمر خيبر أجودهما .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في البرّ بالسّويق ؟ فقال : مثلاً بمثل لا بأس به ؛ قلت : إنّه يكون له ريع أو يكون له فضل ؛ فقال : أليس له مؤونة ؟ قلت : بلى قال : هذا بذا ، وقال : إذا اختلف الشّيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحنطة بالدّقيق مثلاً بمثل و السّويق بالسّويق مثلاً بمثل والشّعير بالحنطة مثلاً بمثل لابأس به .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يدفع إلى الطحّان الطّعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكلّ عشرة أرطال اثني عشر دقيقاً ، قال : لا ، قلت : فالرّجل يدفع

الحديث التاسع : صحيح .

قوله : « يكون له ريع » أقول : الريع بسبب تفاوت الحنطة والسويق وزناً إذا كيلتا ، لأنّ الحنطة حينئذ يكون أثقل ، و فيه خلاف ، و المشهور الجواز ولعلّ تعليله عليه السلام لرفع استبعاد المخالفين ، مع أنّه يحتمل أن يكون مثل هذا إذا لم يكن فيه عمل غير جايز .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « قال لا » لأنّه يمكن أن ينقص كما هو الغالب سيّما إذا كان في الحنطة تراب ونحوه ، ويحتمل أن يكون المراد به نفي اللزوم ، أي العامل أمين ويلزم أن يؤدّي إلى المالك ماحصل ، سواء كان أقلّ أو أكثر .

و قال في الدروس : روى محمّد بن مسلم «النهي من مقاطعة الطحّان على دقيق بقدر حنطة ، وعن مقاطعة العصّار على كلّ صاع من السمسم بالشيرج المعلوم مقداره» ووجهه الخروج عن البيع و الإجارة .

السّمسم إلى العصّار ويضمن له لكلّ صاع أرطالاً مسمّاة ؟ قال : لا.

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح التّمر اليابس بالرّطب من أجل أنّ التّمر يابس والرّطب رطب فإذا يبس نقص، ولا يصلح الشّعير بالحنطة إلّا واحداً بواحد ؛ وقال : الكيل يجري مجرى واحداً ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر و صاع تمر بصاعين من زبيب وإذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن و هو يجري في الطّعام والفاكهة مجرى واحداً، و قال : لابأس بمعاوضة المتاع مالم يكن كيل أووزن.

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع الشاميّ قال : كره أبوعبدالله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر.

١٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ،

قوله : « أرطالاً » أي من الشيرج.

الحديث الثاني عشر : حسن.

ولا خلاف بين الأصحاب في عدم جواز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل ومتفاضلاً إلّا ابن إدريس حيث جوّز مثلاً بمثل ، و في تعدية الحكم إلى غيرهما كالعنب والزبيب خلاف ، وذهب جماعة إلى المنع ، لكون العلّة منصوصة في الأخبار ، و كثير من الأخبار يدلّ على الجواز.

قوله عليه السلام : « الكيل يجري » أي مع الوزن أو الاتّحاد في الكيل يجري المكيلين مجرى واحداً و يجعلهما متساويين.

قوله عليه السلام : « و هو يجري » أي الحكم في المختلفين و المتجانسين.

الحديث الثالث عشر : مجهول.

والكراهة محمولة على الحرمة إجماعاً.

الحديث الرابع عشر : صحيح.

عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً ، قال : لا يصلح .

١٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرّجل إسلاف السّمن بالزّيت و لا الزّيت بالسّمن .

١٦ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن العنب بالزّبيب قال: لا يصلح إلّا مثلاً بمثل ، قلت : والتّمر والزّبيب ؟ قال : مثلاً بمثل .

١٧ ـ وفي حديث آخر بهذا الإسناد قال : المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس .

١٨ ـ محّد بن يحيى ، عن أحمد بن محّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد ، عن أبي

وقال في الدروس : منع في النهاية من بيع السمن بالزيت متفاضلاً نسيّة تعويلاً على روايات قاصرة الدلالة ، ظاهرة في الكراهة .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : موثق .

الحديث السابع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « يداً بيد » ظاهره عدم الجواز في النسيّة ولو اختلف الجنسان كما ذهب إليه بعض الأصحاب .

قال في الدروس : لو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقداً وفي النسيّة خلاف فمنعه ابن الجنيد في النسيّة وهو ظاهر المفيد و سلّار والقاضي ،

لقوله عليه السلام : « إنّما الربا في النسيّة » ، و قول الباقر عليه السلام : « إذا اختلف الجنسان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد » و جوّز الشيخ والمتأخّرون على كراهيّة ، لقوله صلى الله عليه وآله : « إذا اتّفق الجنس مثلاً بمثل ، و ان اختلف فبيعوا كيف شئتم » وصحيحة الحلبيّ تنزّل على الكراهة .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الرّبيع قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه‌السلام : ماترى في التّمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل ؟ قال : لابأس قلت : فالبختج والعصير مثلاً بمثل ؟ قال : لابأس .

(باب)

(المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك)

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : البعير بالبعيرين والدّابّة بالدّابّتين يداً بيد ليس به بأس .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي‌عبدالله البرقيّ رفعه ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة و

و قال الجوهريّ : البختج : العصير المطبوخ . و قال الجزريُّ : إنّ أصلها بالفارسيّة مي‌پخته . ثمّ اعلم أنّ الخبر يدلّ على ماذهب إليه ابن إدريس من جواز بيع الرطب بالتمر ، إذ الظاهر أنّهم لم يفرّقوا بين الرطب و البسر ، ولا يبعد القول بالفرق بين البسر والرطب ، لقلّة المائيّة فيه بالنسبة إلى الرطب و كونه حقيقة في مرتبة الرطب ، واحتمال كون المراد معاوضة البسر بالبسر والتمر بالتمر بعيد .

باب المعارضة في الحيوان و الثياب و غير ذلك

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه‌السلام : «يداً بيد» ظاهره عدم الجواز في النسيّة ، والمشهور بين المتأخّرين الجواز ، و منعه الشيخ في الخلاف متماثلاً و متفاضلاً ، و المفيد حكم بالبطلان ، و كرهه الشيخ في المبسوط ، ولعلّ الأقرب الكراهة ، جمعاً بين الأدلّة ، وسيأتي تفصيل الكلام في الباب الآتي .

الحديث الثاني : مرفوع .

الغزل أكثر وزناً من الثياب ؟ قال : لابأس .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد بالعبدين و العبد بالعبد والدراهم قال : لابأس بالحيوان كلّه يداً بيد .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد ابن يسار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة ، فقال : نعم لابأس إذا سمّيت بالأسنان جذعين أو ثنيين ثمّ أمرني فخططت على النسيئة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام : لايبيع راحلة عاجلاً بعشرة ملاقيح من أولاد جمل في قابل .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن أبان ، عن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماكان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلابأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأمّا نظرة فلاتصلح .

قوله عليه السلام : « لابأس » لأنّ الثياب غير موزونة ، و إن كان الغزل موزوناً فيدلّ على جواز التفاضل في الجنس الواحد إذا كان أحد العوضين غير مكيل ولا موزون كما عرفت .

الحديث الثالث : مجهول . وقد مرّ القول فيه .

الحديث الرابع : موثق .

قوله : « فخططت على النسيّة » لاخلاف بين العامّة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالاً ، و إنّما الخلاف بينهم في النسيّة فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز فالأمر بالخطّ على النسيّة لئلاّ يراه المخالفون .

الحديث الخامس حسن .

قوله عليه السلام : « بعشرة ملاقيح » لأنّه من بيع المضامين و الملاقيح و هو ممّا نهي عنه .

الحديث السادس : ضعيف .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إنّ أمير المؤمنين كره اللّحم بالحيوان .

٨ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن أيّوب بن نوح ، عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين ، عن منصور قال : سألته عن الشاة بالشاتين و البيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً .

٩ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لرجل : ادفع إليّ غنمك وإبلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال : إنّ ذلك فعل مكروه إلّا أن يبدلها بعد ما تولّد و يعرفها .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام « بالحيوان » أي الحيّ أو المذبوح ، و ذهب الأكثر إلى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان إذا كانا من جنس واحد .

و قال في المسالك : وخالف فيه ابن إدريس فحكم بالجواز ، لأنّ الحيوان غير مقدّر بأحد الأمرين ، وهو قويّ مع كونه حيّاً ، وإلّا فالمنع أقوى ، والظاهر أنّه موضع النزاع . انتهى .

وأقول : الاستدلال بمثل هذا الخبر على التحريم مشكل لضعفه سنداً ودلالة . نعم لو كان الحيوان مذبوحاً و كان ما فيه من اللّحم مساوياً للّحم أو أزيد يدخل تحت العمومات و يكون الخبر مؤيّداً .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : موثق .

و الظاهر أنّ المراد بالكراهة الحرمة إن كان على وجه البيع للجهالة ، وبمعناها إن كان على سبيل الوعد .

﴿باب﴾

﴿فيه جمل من المعارضات﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن رجاله ذكره قال: الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضّة بالذّهب والذّهب بالفضّة كيف شئت يداً بيد ولا بأس بذلك ولا تحلّ النسيئة والذّهب والفضّة يباعان بماسواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك، وما كيل أو وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلاً بكيل أو وزناً بوزن فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة [فإن اختلف أصل ما يوزن فليس به بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة] وما كيل بما وزن فلا بأس به يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به وماعدّ عداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة؛ وقال: إذا كان أصله واحداً وإن اختلف أصل ما يعدّ فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به؛ وما عدّ أو لم يعدّ فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وما كان أصله واحداً و كان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة وذلك أنّ القطن والكتّان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلّا مثلاً بمثل ووزناً بوزن فإذا صنع منه الثياب صلح يداً بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان قطن وكتّان فلا بأس به اثنان

باب فيه جمل من المعارضات

الحديث الاول: مرسل.

و الظاهر أنّه من فتوى عليّ بن إبراهيم أو بعض مشايخه، استنبطه من الأخبار وهذا من أمثاله غريب.

قوله: «كيف شئت» أي متساوياً و متفاضلاً.

قوله: «إذا كان أصله واحداً» أي إنّما يكره بيع المعدود نسيّة إذا كان المعدودان من جنس واحد.

بواحد يداً بيد ويكره نسيئة، وإن كانت الثياب قطناً وكتّاناً فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتّان بالصوف يداً بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة، و إذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان حيوان بعرض فتعجّلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به وإن تعجّلت العرض و أنسأت الحيوان فهو مكروه

قوله : « فإن كانت الثياب قطناً وكتّاناً » أي بعضها من قطن و بعضها من كتّان فلا بأس ببيع الاثنين من القطن بواحد من الكتّان يداً بيد و نسيّة .

و تفصيل القول في تلك المسألة: أنّ الثمن و المثمن إمّا أن يكونا ربويّين أو أحدهما أو يكونا معاً غير ربويّين .

أمّا الأوّل : فإن تماثلا في الجنس وجبت المساواة والحلول فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيّة و إن تساويا قدراً، قال العلاّمة في المختلف : ولا أعرف في ذلك خلافاً إلاّ قولاً نادراً للشيخ في الخلاف ، و كلامه قابل للتأويل ، و لو اختلفا في الجنس فإن كان أحدهما من الأثمان صحّ بالإجماع نقداً كان أو نسيّة ، و إن لم يكن أحدهما من الأثمان جاز بيع أحدهما بالآخر نقداً متماثلاً أو متفاضلاً بلاخلاف ، و هل يجوز التفاضل في النسيّة ؟ قولان : قال الشيخ في النهاية : يجوز وذهب المفيد وسلاّر و ابن البرّاج وابن أبي عقيل إلى تحريمه ، وقال في المبسوط بالكراهة ، وكلام عليّ بن ابراهيم (ره) يحتمل الكراهة والتحريم، والفرق الّذي بينه في الاختلاف في كونه مكيلاً أو موزوناً و الاتّفاق فيهما غير معروف .

و أمّا الثاني فالمعروف بينهم جوازه نقداً و نسيّة .

و أمّا الثالث فإنّه يجوز نقداً بلاخلاف ، و في النسيّة قولان : قال الشيخ في النهاية و الخلاف : لا يجوز لا متفاضلاً ولا متماثلاً .

وقال في المبسوط : يكره ، والمشهور الجواز و حملت أخبار النهي على الكراهة أو التقيّة ، والأخير أظهر ، لقول بعض العامّة بعدم الجواز في المعدود ، و بعضهم

وإذا بعت حيواناً بحيوان أوزيادة درهم أوعرض فلا بأس ولا بأس أن تعجّل الحيوان و تنسيء الدّراهم،والدّار بالدّارين وجريب أرض بجريبين لابأس به يداً بيد . ويكره نسيئة

قال : ولا ينظر فيما يكال و يوزن إلّا إلى العامّة ولا يؤخذ فيه بالخاصّة فإن كان قوم يكيلون اللّحم ويكيلون الجوز فلا يعتبربهم لأنّ أصل اللّحم أن يوزن و أصل الجوزأن يعدّ .

في خصوص الحيوان ، والتفصيل الّذي ذكره عليّ بن إبراهيم واختاره الكلينيّ لم أر من قال به من الأصحاب غيرهما .

قوله : « و إذا بعت حيواناً بحيوان » أي فقطّ أو مع زيادة درهم ،ويحتمل أن يكون مراده جوازذلك يداً بيد لانسيّة ، لئلاّ يخالف مامرّ ،ولا يبعد أن يكون قال بالفرق بين بيع الحيوان بحيوان نسيّة أو بيع حيوان ودرهم ، أومتاع بحيوان وبين بيع الحيوان بحيوانين نسيئة فجوّز الأوّل ومنع الثاني .

قوله : « وتنسيء الدراهم » أي الدراهم الّتي ضمّها إلى الحيوان في البيع لا الثمن .

قوله « إلّا إلى العامّة » أي المعتبر في الكيل و الوزن والعدّ ما عليه عامّة الناس و أغلبهم ، ولا عبرة بما اصطلح عليه بعض آحاد الناس في الكيل و اُختيه، كأن يكيل أحد اللحم ، وأمّا الجوز فإذا عدّ ثمّ كيل لاستعلام العدد فلا بأس ،وإن كيل من غير عدد فلا يجوز ، فلا ينافي أخبار الجواز .

ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ المعتبر في الكيل والوزن ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله إذاعلم ذلك و إن تغيّر،وإن لم يعلم فعادة البلدان في وقت البيع فإن اختلفت فلكلّ بلد حكمها ، والشيخان و سلاّر غلبوا في الربا جانب التحريم في كلّ البلاد .

﴿ باب ﴾

۞(بيع الغرر والمجازفة والشيء المبهم)۞

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة ، هذا ممّا يكره من بيع الطعام .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون له على الآخر مائة كرّ تمر وله نخل فيأتيه فيقول : أعطني نخلك هذا بما عليك ، فكأنّه كرهه ؛ قال : وسألته عن الرَّجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه : إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمّى أو تعطيني نصف هذا الكيل إمّا زاد أو نقص وإمّا أن آخذه أنا بذلك ؟ قال : نعم لا بأس به .

باب بيع الغرر و المجازفة و الشيء المبهم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « سمّيت » أي عند البيع أو في العرف مطلقاً أو إذا لم يعلم حاله في عهد النّبيّ «صلى الله عليه وآله» كما هو المشهور ، وعلى الأوّل المراد به المجازفة عند القبض ، و الكراهة هنا محمولة على الحرمة كما هو المشهور بين الأصحاب .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « فكرهه » لعلّه داخل في المزابنة بالمعنى الأعمّ فيبني على القولين .

قوله عليه السلام : « لا بأس » قال المحقّق في الشرايع : إذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبّل أحدهما بحصّة صاحبه بشيء معلوم كان جايزاً .

و قال في المسالك : هذه القبالة عقد مخصوص مستثناة من المزابنة والمحاقلة معاً ، و الأصل رواية ابن شعيب ولا دلالة فيها على إيقاعها بلفظ التقبيل .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّ فيكال بمكيال فيعدّ ما فيه ، ثمّ يكال مابقي على حساب ذلك من العدد ، فقال : لا بأس به .

٤ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشتري بيعاً فيه كيل أووزن يعيّره ، ثمَّ يأخذه على نحومافيه ؟ قال : لابأس به .

٥ ـ محمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « لا بأس به » هذا مقطوع به في كلام الأصحاب لكنّ بعضهم قيّدوه بالتعذّر تبعاً للرواية ، وبعضهم بالتعسّر ولا يبعد حمل عدم الاستطاعة الوارد في الخبر عليه كما هو الشايع في العرف .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله : « يعيّره » كذا في التهذيب بالعين المهملة و الياء المثنّاة أي يستعلم عيار بعضه ، كأن يزن حملاً مثلاً ويأخذ الباقي على حسابه ، و في بعض النسخ « بغيره » أي بغير كيل أو وزن : أي لايزن جميعه أو يتّكل على إخبار البايع ، ولا يخفى أنّه تصحيف ، والصواب هو الأوّل ، ويدلّ على ماذكره الأصحاب من أنّه إذا تعذّر أو تعسّر الكيل أو الوزن في المكيل و الموزون يجوز أن يعتبر كيلاً و يحسب على حساب ذلك .

وقال في المسالك : ليس في رواية عبد الملك تقييد بالعجز ولا بالمشقّة ، فينبغي القول بجوازه مطلقاً للرواية ، ولزوال الغرر بذلك ، و التفاوت اليسير مغتفر ، ولا قائل بالفرق بين الثلاثة حتّى يتوجّه القول بالاجتزاء في الموزون خاصّة ، للرواية ولأنّ المعدود أدخل في الجهالة وأقلّ ضبطاً .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل ، قال : نعم حتّى ينقطع أوشيء منها .

٦ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن اللّبن يشترى وهو في الضرع ، قال : لا إلّاأن يحلب لك

قوله عليه السلام : « حتّى ينقطع » أي ألبان الجميع أو لبن بعضها ، ولا يبعد حمله على أنّ المراد بالانقطاع انفصال اللبن من الضرع ، فيوافق الخبر الآتي .

و قال الفاضل الأسترآباديّ : يعني اللبن في الضروع كالثمرة على الشجرة ليس ممّا يكال عادة ، فهل يجوز بيعها بغير كيل ؟ قال : نعم ، لكن لابدّ من تعيين بأن يقال إلى انقطاع الألبان أوإلى أن تنتصف أو نظير ذلك .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « اسكرّجة » و في بعض النسخ سكرّجة بدون الهمزة في المواضع ، وهو أصوب .

قال في النهاية : هي بضم السين والكاف والراء و التشديد : إناء صغيريؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، فارسيّة ، وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ و نحوها . ثمّ اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب عدم جواز بيع اللبن في الضرع للجهالة، وجوّز الشيخ مع الضميمة ولو إلى ما يوجد مدّة معلومة ، لهذه الرواية و الرواية السابقة وقال الشهيد الثاني رحمه الله : الوجه المنع ، إلّاأن يكون المعلوم مقصوداً بالذات ، نعم لوصالح على ما في الضرع أو على ما سيوجده مدّة معلومة فالأجود الصحّة .

و قال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد الخبرين بهذا الترتيب [1]: فلا ينافي الخبر الأوّل ، لأنّه إنّما باع من اللبن مقدار مافي الضرع فلم يجز ذلك لأنّه مجهول، و إنّما جاز في الخبر الأوّل بيعها مدّة معلومة و زماناً معيّناً ، فكان ذلك جارياً مجرى الإجارة فساغ، ولم يكن ذلك حراماً .

(١) الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ .

سكرّجة ، فيقول : اشتر منّي هذا اللّبن الّذي في السكرّجة ومافي ضروعها بثمن مسمّى فإن لم يكن في الضروع شيء كان مافي السكرّجة .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ، عن عبدالملك بن عمرو قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري مائة راوية من زيت فأعرض راوية و اثنتين فأزنهما ثمّ آخذ سائره على قدر ذلك ؟ قال : لابأس .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة ومافي بطونها من حمل بكذا و كذا درهماً ؟ قال : لابأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل، كان رأس ماله في الصوف .

الحديث السابع : ضعيف . وقد تقدّم القول فيه .

الحديث الثامن : مجهول .

و يدلّ على جواز بيع ما في البطون مع الصوف و الشعر مطلقاً كما ذهب إليه بعض الأصحاب .

و قال المحقّق وجماعة : لايجوز بيع الجلود و الأصواف والأوبار و الشعر على الأنعام ـ ولو ضمّ إليه غيره ـ لجهالته .

وقال في المسالك : الأقوى جواز بيع ماعدا الجلد منفرداً و منضمّاً مع مشاهدته و إن جهل وزنه ، لأنّه حينئذ غير موزون كالثمرة على الشجرة وإن كان موزوناً لو قلع ، وفي بعض الأخبار دلالة عليه ، وينبغي مع ذلك جزّه في الحال أو شرط تأخيره إلى مدّة معلومة ، فعلى هذا يصحّ ضمّ ما في البطن إليه إذا كان المقصود بالذات هو ما على الظهر ، وهو جيّد ، لكن في استثناء الجلد تأمّل ، ثمّ اختلف الأصحاب في بيع الحمل فمنع جماعة منه ولو مع الضميمة ، و جوّزه بعضهم مع الضميمة مطلقاً ، وبعضهم مع الضميمة إذا كانت مقصودة ، و إليه مال الشهيد الثاني (ره) بناء على قاعدته .

٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النخّاس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له : أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة واُعطيهم الثمن وأطلبها أنا ؟ قال : لا يصلح شراؤها إلّا أن تشتري منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإنّ ذلك جائز .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى أن يشتري شبكة الصيّاد يقول : اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا .

١١ ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت أجمة ليس فيها قصب اُخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ وحميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل

الحديث التاسع : صحيح .

و على مضمونه و منطوقه فتوى الأصحاب .

الحديث العاشر : ضعيف . و عليه فتوى الأصحاب.

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ليس فيها قصب » قيّد بذلك لأنّه إن كان فيها قصب لا يحتاج إلى ضميمة اُخرى ، واختلف الأصحاب في جواز بيع سمك الآجام إذا كان مملوكاً ولم يكن مشاهداً ولا محصوراً ، فقيل : لا يجوز مطلقاً وإن ضمّ إليه القصب أو غيره و ذهبت جماعة منهم الشيخ إلى الجواز مع الضميمة مطلقاً ، و ذهب الشهيد الثاني (ره) و جماعة إلى أنّ المقصود بالبيع إن كان هو القصب أو غيره ممّا يصحّ بيعه منفرداً و جعل السمك تابعاً له صحّ البيع ، و إن انعكس أو كانا مقصودين لم يصحّ، وقول الشيخ قويّ لدلالة هذه الرواية و غيرها عليه ، و ضعفها منجبر بالشهرة بين قدماء الأصحاب .

الحديث الثاني عشر : موثق كالصحيح .

الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتقبّل بجزية رؤوس الرجال و بخراج النخل والآجام والطير وهو لايدري لعلّه لايكون من هذا شيء أبداً أويكون ، قال : إذا علم من ذلك شيئاً واحداً إنّه قدأدرك فاشتره و تقبّل به .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن رجل من أصحابنا قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يشتري الجصّ فيكيل بعضه ويأخذ البقيّة بغير كيل ، فقال : إمّا أن يأخذ كلّه بتصديقه وإمّا أن يكيله كلّه .

و قال العلاّمة (رحمه الله) في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس أن يشتري الإنسان أو يتقبّل بشيء معلوم جزية رؤوس أهل الذمّة و خراج الأرضين ، وثمرة الأشجار ، ومافي الآجام من السموك إذاكان قد أُدرك شيء من هذه الأجناس و كان البيع في عقد واحد ، ولا يجوز ذلك في مالا يدرك منه شيء على حال .

و قال ابن إدريس : لا يجوز ذلك لأنّه مجهول ، و الشيخ عوّل على رواية إسماعيل بن الفضل ، و هي ضعيفة مع أنّها محمولة على أنّه يجوز شراء ما أُدرك ، و مقتضى اللفظ ذلك ، من حيث عود الضمير إلى الأقرب على أنّا نقول: ليس هذا بيعاً في الحقيقة ، و إنّما هو نوع مراضاة غير لازمة ولا محرّمة انتهى .

و أقول : يحتمل أن يكون على جهة الصلح ، والأظهر أنّ القبالة عقد آخر أعمّ مورداً من ساير العقود .

و قال الشهيد الثاني (ره) : ظاهر الأصحاب أنّ للقبالة حكماً خاصّاً ـ زايداً على البيع والصلح لكون الثمن و المثمن واحداً ، و عدم ثبوت الربا ، وفي الدروس إنّها نوع من الصلح .

الحديث الثالث عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « إمّا أن يأخذ » لعلّ المراد به أنّه إذا أخبر البايع بالكيل فلا يحتاج إلى كيل البعض أيضاً ، ويجوز الاعتماد عليه في الكلّ ، و إن لم يخبر وكان اعتماده على الخرص و التخمين فلا يفيد كيل البعض ، و على التقديرين يدلّ على أنّ الجصّ مكيل .

﴿باب﴾

۞(بيع المتاع وشرائه)۞

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيِّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثمَّ ردَّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلّا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه وباعه بأكثر من ثمنه ردَّ على صاحبه الأوَّل مازاد .

٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ،

باب بيع المتاع وشرائه

الحديث الاول : حسن .

ويدلّ على ماهو المشهور بين الأصحاب من أنّه لا يجوز الإقالة بزيادة على الثمن ولا نقصان منه .

الحديث الثاني : حسن .

و ظاهره أنّه يستحقّ الزايد كما قال به بعض الأصحاب ، قال العلّامة في التحرير : لو قوّم التاجر متاعاً على الواسطة بشيء معلوم و قال له : بعه فما زدت على رأس المال فهو لك والقيمة لي ، قال الشيخ : جاز وإن لم يواجبه البيع ، فإن باع الواسطة بزيادة كان له ، و إن باعه برأس المال لم يكن له على التاجر شيء ، و إن باعه بأقلّ ضمن تمام ماقوّم عليه ، ولو ردّ المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع من القبول ، و ليس للواسطة أن يبيعه مرابحة ، ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء ، والوجه أنّ الزيادة لصاحب المتاع و له الأُجرة و كذا إن باع برأس المال ، و إن باع بأقلّ بطل البيع .

قال الشيخ : ولو قال الواسطة للتاجر : خبّرني بثمن هذا المتاع ، و الربح

عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل قال لرجل : بع ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك ، فقال : ليس به بأس .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّموه عليه قيمة فيقولون : بع فما ازددت فلك ، قال : لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وغيره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأجر السمسار إنّما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمّى إنّما هو بمنزلة الاُجراء .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه إنّك إن تأتي بما تشتري فما شئت تركته فيذهب فيشتري ثمّ يأتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت ، قال : لا بأس .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية

عليّ فيه بكذا ففعل التاجر كذلك غير أنّه لم يواجبه البيع ، ولا ضمن هو الثمن ثمّ باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمن كان ذلك للتاجر، وله أجرة المثل لا أكثر من ذلك ، ولو كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ، ولم يكن للتاجر أكثر من رأس المال الّذي قرّره .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « إنّما يشتري » أي يعمل عملاً يستحقّ الأُجرة و الجعل بإزائه أو المعنى أنّه لابدّ من توسّطه بين البايع و المشتري لاطّلاعه على القيمة بكثرة المزاولة .

الحديث الخامس : مرسل كالموثق .

الحديث السادس : مجهول .

ابن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرَّجل منه عشرة أثواب فيشترط عليه خياره كلَّ ثوب بربح خمسة أو أقلّ أو أكثر فقال : ما اُحبُّ هذا البيع أرأيت إن لم يجد خياراً غير خمسة أثواب و وجد البقيّة سواء ، قال له إسماعيل ابنه : إنّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردَّد عليه مراراً ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما اشترط عليه أن يأخذ خيارها ، أرأيت إن لم يكن إلّا خمسة أثواب و وجد البقيّة سواء ؟ و قال : ما اُحبُّ هذا و كرهه لموضع الغبن .

٧ ـ محمّدبن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن الحسين بن الحسن ، عن حمّاد ، عن

قوله «فيشترط عليه خياره » فيه إشكالان : الأوّل ـ من جهة عدم تعيّن المبيع، كأن يشتري قفيزاً من صبرة أو عبداً من عبدين ، وظاهر بعض الأصحاب و الأخبار كهذا الخبر جواز ذلك .

و الثاني ـ من جهة اشتراطه مالا يعلم تحقّقه في جملة ما أبهم فيه المبيع ، وظاهر الخبر أنّ المنع من هذه الجهة ، ومقتضى قواعد الأصحاب أيضاً ذلك ،ولعلّ غرض إسماعيل أنّه إذا تعذّر الوصف يأخذ من غير الخيار ذاهلاً عن أنّ ذلك لا يرفع الجهالة ، و كونه مظنّة للنزاع الباعثين للمنع .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « بدينار غير درهم» أطلق الشيخ و جماعة من الأصحاب المنع من ذلك ، و الخبر يحتمل الوجهين :

أحدهما ـ أن يكون المراد عدم معلوميّة نسبة الدرهم من الدينار في وقت البيع ، و إن كان آئلاً إلى المعلوميّة .

و ثانيهما ـ أن يكون المراد جهالتها بسبب اختلاف الدراهم ، أو باختلاف قيمة الدنانير و عدم معلوميّتها عند البيع ، أو عند وجوب أداء الثمن ، و لعلّ هذا أظهر .

أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره أن يشتري الثّوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدّينار من الدرهم .

﴿ باب ﴾

(بيع المرابحة)

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن أسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يشتري المتاع جميعاً بالثّمن ثمَّ يقوِّم كلَّ ثوب بما يسوى حتّى يقع على رأس ماله جميعاً أيبيعه مرابحة ؟ قال : لا حتّى يبيّن له إنّما قوَّمه .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم لأبي عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجّار فقالوا : إنّا نأخذه منك بده دوازده ؟ فقال لهم أبي : وكم يكون ذلك ؟ قالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم أبي : إنّي أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً فباعهم مساومة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ،

قال في المسالك : يجب تقييده بجهالة نسبة الدرهم من الدينار ، بأن جعله ممّا يتجدّد من النقد حالاً ومؤجّلاً ، أو من الحاضر مع عدم علمهما بالنسبة ، فلو علماها صحّ ، وفي رواية السكونيّ إشارة إلى أنّ العلّة هي الجهالة .

باب بيع المرابحة

الحديث الاول : صحيح على الظاهر .

ويدلّ على ما هو المشهور من أنّه إذا اشترى أمتعة صفقة لا يجوز بيع بعضها مرابحة إلّا أن يخبر بالحال ، وقال ابن الجنيد وابن البرّاج : يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي ، وفي شمول الخبر لهذا الفرد نظر .

الحديث الثاني : حسن .

ويدلّ على مرجوحيّة بيع المرابحة بالنسبة إلى المساومة ، قال في التحرير : بيع المساومة أجود من المرابحة و التولية .

الحديث الثالث : مجهول .

عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي لأكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك بكذا و كذا .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان، عن محمّد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي أكره بيع عشرة بإحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا و كذا مساومة قال : وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم عليّ فبعته مساومة .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النّهديّ ، عن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل ابن عبد الخالق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نبعث بالدّراهم لها صرف إلى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع ، ثمّ نلبث فإذا باعه وضع عليه صرفه فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدّراهم في المرابحة يجزئنا عن ذلك ؟ فقال : لا ، بل إذا كانت المرابحة

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال الشيخ في النهاية : لايجوز أن يبيع الإنسان متاعاً مرابحة بالنسبة إلى أصل المال ، بأن يقول: أبيعك هذا المتاع بربح عشرة واحد واثنين ، بل يقول بدلاً من ذلك : هذا المتاع عليّ بكذا وأبيعك إيّاه بكذا بما أراد ، و تبعه بعض الأصحاب . وذهب الأكثر إلى الكراهة ، ولا يخفى عدم دلالة تلك الأخبار على مانكروه بوجه ، بل ظاهر بعضها و صريح بعضها أنّه عليه السلام لم يكن يحب بيع المرابحة إمّا لعدم شرائه بنفسه ، أو لكثرة مفاسد هذه المبايعة ومرجوحيّتها بالنسبة إلى المساومة كما لايخفى .

الحديث الخامس : ضعيف .

و قال الجوهريّ : الصرف في الدراهم : هو فضل بعضه على بعض في القيمة .

قوله عليه السلام : « فإذا باعه » أي الوكيل في هذا البلد بحضرة المالك ، ولذا قال ثانياً : « بعناه » أو في الأهواز . قوله « صرف الدراهم » أي لا بدّ لنا من إضافة الصرف إلى الثمن في المرابحة أيجزينا مثل هذا الإخبار عن الإخبار بأنّ بعضه من جهة الصرف أم لا بدّ من ذكر ذلك ، فقوله « يجزينا » ابتداء السؤال و يحتمل أن يكون « كان

فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلابأس .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى، عن يحيى بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لي : اشترلي هذا الثّوب و هذه الدّابّة و يعيّنها و أربحك فيها كذا و كذا ، قال : لابأس بذلك ، قال : ليشتريها و لا تواجبه البيع قبل أن يستوجبها أو تشتريها .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أيّوب بن راشد ، عن ميسّر بيّاع الزّطّيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نشتري المتاع بنظرة فيجيىء الرّجل فيقول : بكم تقوّم عليك ؟ فأقول بكذا و كذا ، فأبيعه بربح ، فقال : إذا بعته مرابحة كان له من النّظرة مثل مالك ، قال : فاسترجعت وقلت : هلكنا ، فقال : ممّ؟ فقلت : لأنّ مافي الأرض

علينا» للاستفهام و ابتداء السؤال ، فالمراد بذكر الصرف ذكر أن بعض ذلك من جهة الصرف فقوله «يجزينا» للشقّ الآخر من الترديد ، والأوّل أظهر .

وروى الشيخ في التهذيب[1] عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، قال: سألته فقلت : إنّا نبعث الدراهم إلى الأهواز لها صرف فيشترى بها لنا متاع ثمّ نكتب روزنامچه و نوضع عليه صرف الدراهم ، فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك ؟ قال : إذا كان مرابحة فأخبره بذلك ، وإن كان مساومة فلا بأس .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولا تواجبه البيع » أي لا تبعه قبل الشراء لأنّه بيع مالم يملك بل عده بأن تبيعه بعد الشراء. والترديد في قوله «أو تشتريها» لعلّه من الراوي .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « كان له من النظرة » عمل به جماعة من الأصحاب، و المشهور بين المتأخّرين أنّ المشتري يتخيّر بين الردّ و إمساكه بما وقع عليه العقد .

قوله « لأنّ مافي الأرض» اسم إنّ ضمير الشأن ، و«ما» نافية و«يشتري» استفهام

---

(١) التهذيب ج ٧ ص ٥٩ ح ٥٦ .

ثوب الّا أبيعه مرابحة يشتري منّي ولو وضعت من رأس المال حتّى أقول بكذا وكذا ، قال : فلمّا رأى ماشق عليّ قال : أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج ؟ قل : قام عليّ بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار فيجيئنا الرّجل فيأخذ من العدل تسعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا ؟ فقال : لا ، إلّا أن يشترى الثّوب وحده .

﴿ باب ﴾

﴿ السلف في المتاع ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالسّلم في المتاع إذا وصفت الطّول والعرض .

إنكاريّ ، وليس في الفقيه كلمة «إلّا» وهو أظهر . ولعلّ الوجه في الجواب أنّ لفظ الربح صريح في المرابحة شرعاً بخلاف لفظ الزيادة ، ويمكن حمله على المساومة بأن يكون هذا القول قبل البيع ، لكنّه بعيد ، و بالجملة لم أعثر على من عمل بظاهره من الأصحاب ، و يشكل العدول به مع جهالته عن فحاوي سائر الأخبار . ثمّ اعلم أنّه قيل في تصحيح العبارة : إنّ كلمة «ألّا» مركّبة من أن المصدريّة ولا النافية ، والمصدر نائب مناب ظرف الزمان ، و الأظهر ماذكرناه أوّلاً .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «لا» أي لايجوز بيع المرابحة إلّا إذا اشتريت الثوب وحده كما مرّ ، وهذا يردّ مذهب ابن الجنيد و ابن البرّاج .

باب السلف في المتاع

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا وصفت » لعلّه على سبيل المثال ، والمراد وصفه بما يكون

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن السّلم وهو السّلف في الحرير والمتاع الّذي يصنع في البلد الّذي أنت فيه ، قال : نعم إذا كان إلى أجل معلوم .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا بأس بالسّلم في المتاع إذا سمّيت الطّول و العرض .

﴿باب﴾

﴿ الرجل يبيع ماليس عنده ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن حديد بن حكيم الأزديّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرّجل يطلب منّي المتاع بعشرة آلاف درهم أو أقلّ أو أكثر وليس عندي إلّا بألف درهم فأستعير من جاري وآخذ من ذا وذا فأبيعه منه ثمّ أشتريه منه أو آمر من يشتريه فأردُّه على أصحابه ، قال : لابأس به .

مضبوطاً يرجع إليه .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : مجهول .

باب الرجل يبيع ماليس عنده

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله : « فأستعير » استعير العارية هنا للقرض .

قوله : « فأبيعه منه » أي من الرجل الّذي يطلب منّي المتاع .

قوله : « ثمّ أشتريه منه » أي من ذلك الثمن أو من جنس ذلك المتاع ، وقيل : الضمير راجع إلى المشتري و المعنى أنّه باع من رجل عشرة آلاف درهم من الأمتعة سلفاً ، ثمّ يجيء المشتري و يطلب السلف فأستقرض المتاع من جاري وأُعطيه ثمّ أشترى المتاع منه بثمن أزيد و أردّه على صاحب المتاع ، وهذا من حيل الربا ،

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن له البيع ، قال : لابأس به .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن أيبيعه قبل أن يقبضه ؟ قال : لابأس .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يجيئني يطلب المتاع فأُقاوله على الرِّبح ثمَّ أشتريه فأبيعه منه ، فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لابأس به ، قلت : فإنَّ من عندنا يفسده قال: ولم ؟ قلت : باع ماليس عنده ، قال : فما يقول في السّلم قد باع صاحبه ماليس عنده ؟ قلت : بلى ، قال : فإنّما صلح من أجل أنّهم يسمّونه سلماً ، إنَّ أبي كان يقول : لابأس ببيع كلّ متاع كنت تجده في الوقت الّذي بعته فيه .

٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن

و على الأوّل يستقرض المتاع و يبيعه من الرجل بثمن غال ، ثمّ يشتري من رجل آخر بقيمة الوقت ، ويردّه على المقرض و هو أظهر .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

و يدلّ على جواز البيع قبل القبض في غير المكيل والموزون .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « إن شاء أخذ » إنّما ذكر هذا ليظهر أنّه لم يشتره وكالة عنه.
وقوله عليه السلام : « فإنّما صلح» استفهام للإنكار ، أي ليست هذه التسمية صالحة للفرق، و لعلّه عليه السلام إنّما قال ذلك على سبيل التنزّل ، لأنّه عليه السلام إنّما جوّز البيع بعد الشراء ، وفي هذا الوقت المتاع عنده موجود .

قوله عليه السلام : « تجده في الوقت » لعلّه مقصور على ما إذا باعه حالاً أو المراد بوقت البيع وقت تسليم المبيع مجازاً أو كلمة « في » تعليليّة .

الحديث الخامس : صحيح ، و السؤال لبيان عدم الشراء وكالة .

أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يجيئني يطلب المتاع الحرير وليس عندي منه شيءٌ فيقاولني واُقاوله في الرِّبح والأجل حتّى نجتمع على شيء ثمَّ أذهب فأشتري له الحرير و أدعوه إليه فقال : أرأيت إن وجد بيعاً هو أحبُّ إليه ممّا عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أووجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه ؟ قلت : نعم ، قال : لابأس.

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن يحيى بن الحجّاج عن خالد بن نجيح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يجيىء فيقول : اشتر هذا الثّوب وأربحك كذا وكذا ؟ فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لابأس به إنّما يحلّل الكلام ويحرِّم الكلام.

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن تبيع الرَّجل المتاع ليس عندك تساومه ثمَّ تشتري له نحو الّذي طلب ثمَّ توجبه على نفسك ثمَّ تبيعه منه بعد.

٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال : لابأس.

٩ ـ بعض أصحابنا ، عن عليِّ بن أسباط ، عن أبي مخلّد السرّاج قال : كنّا

الحديث السادس : مجهول و في بعض النسخ خالد بن الحجّاج فيكون حسناً .

قوله عليه السلام : « يحلّل الكلام » يعني إن قال الرجل : اشتر لي هذا الثوب ، لايجوز أخذ الربح منه ، وليس له الخيار في الترك والأخذ لأنّه حينئذ اشتراه وكالة عنه و إن قال : اشتر هذا الثوب لنفسك و أنا أشتريه منك و أربحك كذا و كذا يجوز أخذ الربح منه ، وله الخيار في الترك و الأخذ .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مجهول .

و يدلّ على جواز السلم في الجلود ، و المشهور بين الأصحاب عدم الجواز

عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه معتّب فقال : بالباب رجلان ، فقال : أدخلهما فدخلا فقال أحدهما : إنّي رجلٌ قصّاب وإنّي أبيع المسوك قبل أن أذبح الغنم ، قال : ليس به بأس ولكن انسبها غنم أرض كذا و كذا .

﴿ باب ﴾

(فضل الشيء الجيد الذى يباع)

١ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن بعض أصحابنا ، عن مروك ابن عبيد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في الجيّد دعوتان وفي الرّديّ دعوتان يقال لصاحب الجيّد : بارك الله فيك و فيمن باعك، ويقال لصاحب الرديّ : لا بارك الله فيك و لا فيمن باعك .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الوشّاء ، عن عاصم بن حميد قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : أيَّ شيء تعالج ؟ قلت : أبيع الطّعام فقال لي : اشتر الجيّد و بع الجيّد فإنّ الجيّد إذا بعته قيل له : بارك الله فيك و فيمن باعك .

للاختلاف ، و عدم الانضباط .

وقال الشيخ : يجوز مع المشاهدة ، وأورد عليه أنّه يخرج عن السلم، ووجّه كلامه بأنّ المراد مشاهدة جملة كثيرة يكون المسلم فيه داخلاً في ضمنها ، و بهذا لايخرج عن السلم ، وهذه الكلمات في مقابلة النصّ غيرمسموعة .

باب فضل الشيء الجيد الذى يباع

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : مجهول .

﴿ باب العينة ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن سوقة ، عن الحسين بن المنذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجيئني الرَّجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرابحة ثمَّ أبيعه إيّاه ثمَّ أشتريه منه مكاني ، قال : فقال : إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت أنت أيضاً بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلا بأس ، قال : قلت : فإنَّ أهل المسجد يزعمون أنَّ هذا فاسدٌ ويقولون : إن جاء به بعد أشهر صلح ، فقال : إنَّ هذا تقديم وتأخير فلا بأس به .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت : إنَّ عامّة تجّارنا اليوم يعطون العينة فأقصُّ عليك كيف

باب العينة

قال في النهاية : العينة هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّى ثمّ يشتريها منه بأقلّ من الثمن الّذي باعها به ، فإن اشترى بحضرة صاحب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ، ثمّ باعها المشتري من البايع الأوّل بالنقد بأقلّ من الثمن ، فهذه أيضاً عينة ، وهي أهون من الأولى و سمّيت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأنّ العين هو المال الحاضر .

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « إن شاء باع » أي يكون الغرض تحقّق البيع واقعاً ، و المراد بأهل المسجد فقهاء المدينة الّذين كانوا يجلسون في المسجد للتعليم و الإفتاء و إضلال الناس ، و لعلّهم كانوا يشترطون الفاصلة المعتبرة بين البيعين ، أو كانوا يجوّزون ذلك في المؤجّل ، و يمنعونه في الحالّ ، فأجاب عليه السلام بأنّ التقديم والتأخير لامدخل له في الجواز ، و إذا كان في الذمّة فلا فرق بين الحالّ و المؤجّل .

الحديث الثاني : صحيح .

تعمل ؟ قال : هات ، قلت : يأتينا الرّجل المساوم يريد المال فيساومنا و ليس عندنا متاع فيقول : أربحك ده يازده وأقول أنا : ده دوازده فلانزال نتراوض حتّى نتراوض على أمر فإذا فرغنا قلت له : أيّ متاع أحبّ إليك أن أشتري لك؟ فيقول : الحرير لأنّه لانجد شيئاً أقلّ وضيعة منه فأذهب وقد قاولته من غير مبايعة، فقال : أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منك ؟ قلت : بلى ، قال : فأذهب فأشتري له ذلك الحرير و اُماكس بقدر جهدي ثمّ أجيىء به إلى بيتي فاُبايعه فربّما ازددت عليه القليل على المقاولة و ربّما أعطيته على ما قاولته وربّما تعاسرنا فلم يكن شيء فإذا اشترى منّي لم يجد أحداً أغلى به من الّذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيىء ذلك فيأخذ الدّراهم فيدفعها إليه وربّما جاء ليحيله عليّ فقال: لاتدفعها إلّا إلى صاحب الحرير ، قلت : وربّما لم يتّفق بيني وبينه البيع به وأطلب إليه فيقبله منّي ، فقال : أوليس إن شاء لم يفعل وإن شئت أنت لم تردّ ؟ قلت : بلى لو أنّه هلك فمن مالي ، قال : لابأس بهذا إذا أنت لم تعد هذا فلابأس به .

قوله : «يريد المال» لعلّ المراد بالمال النقد ، أي ليس غرضه المتاع بل إنّما يريد اقتراض الثمن ، وهذه حيلة له .

قوله: « فقال » جملة معترضة بين سؤال السائل، وقوله «فأذهب» من تتمّة السؤال .

قوله : « فلم يكن شيء » أي لايتحقّق البيع بيني و بينه .

قوله : « لم يجد أحداً أغلى به» أي لا يجد أحداً يشتري منه أغلى وأكثر من البايع الأوّل الّذي باعني فيبيعه منه ثمّ يجيىء البايع فيأخذ الثمن منه و يعطيه المشتري الّذي اشترى منّي .

قوله عليه السلام : « لاتدفعها » أي لاتقبل الحوالة و لعلّه على الكراهة.

قوله : « وأطلب إليه » أي ألتمس من البايع الّذي باعنى المتاع أن يقبل متاعه و يفسخ البيع .

قوله عليه السلام : « إذا أنت لم تعد » أي لم تتجاوز هذا الشرط ، أي إن شاء لم يفعل ولو شئت لم تردّ، من عدا يعدو .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال : ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فأخذها واشترى ثوباً كما يريد ثمّ جاء به ليشتريه منه ، فقال : أليس إن ذهب الثّوب فمن مال الّذي أعطاه الدّراهم ؟ قلت : بلى فقال : إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتره ؟ قال : فقال : لا بأس به .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يعيّن ثمّ حلّ دينه فلم يجد ما يقضي أيتعيّن من صاحبه الّذي

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : «بعينة» قال في التحرير : العينة جايزة ، قال في الصحاح : هي السلف وقال بعض الفقهاء : هو أن يشتري السلعة ثمّ إذا جاء الأجل باعها على بايعها بمثل الثمن أو أزيد .

و قال ابن إدريس في السرائر : العينة ـ بكسر العين ـ معناها في الشريعة هو أن يشتري السلعة بثمن مؤجّل ، ثمّ يبيعها بدون ذلك نقداً ليقضي ديناً عليه لمن قد حلّ له عليه ، و يكون الدين الثاني وهو العينة من صاحب الدين الأوّل ، مأخوذ من العين ، وهو النقد الحاضر .

قوله : « فاشتر بها » أي وكالة ، وسؤال الإمام عليه السلام عن كون الضمان على صاحب الدراهم و كون طالب العينة بالخيار ليتّضح كونه على سبيل الوكالة ، لأنّه اقترض منه الدراهم و اشترى المتاع لنفسه ، فإنّه حينئذ إن أخذ الزيادة يكون الرّبا ، و الظّاهر أنّه سقط بعد قوله « لم يشتره » «قلت : بلى» من النسّاخ ، و هو مراد .

الحديث الرابع : حسن .

قوله : «أيتعيّن » و ذلك مثل أن يكون له على رجل دين يطلبه منه و ليس عنده ما يقضيه ، كأن يكون ألف درهم مثلاً ، فيقول له : أبيعك متاعاً يسوي ألف درهم ، بألف ومأتي درهم ، على أن تؤدّي ثمنه بعد سنة ، فإذا باعه المتاع يشتريه

عيّنه ويقضيه ؟ قال : نعم.

٥ـ أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون لي على الرّجل الدّراهم فيقول لي : بعني شيئاً أقضيك فأبيعه المتاع ثمّ أشتريه منه وأقبض مالي ؟ قال : لابأس.

٦ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حنان بن سدير قال : كنت عندأبي عبدالله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان : ما تقول في العينة في رجل يبايع رجلاً فيقول له : أبايعك بده دوازده وبده يازده ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : هذا فاسد و لكن يقول : أربح عليك في جميع الدّراهم كذا و كذا ويساومه على هذا فليس به بأس ، وقال : اُساومه وليس عندي متاع ، قال : لابأس.

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فأشتري بيعاً من رجل إلى

منه بألف درهم الّتي هي في ذمّته ، فيكون قد قضي الدين الأوّل وبقي عليه الألف والمائتان ، وهذا من حيل الربا.

الحديث الخامس : حسن.

الحديث السادس : موثق.

قوله عليه السلام : « هذا فاسد » فيه إشعار بكراهة نسبة الربح إلى رأس المال كما فهمه الأصحاب ، و يحتمل أن يكون المراد به أنّه لا يقول عند البيع «ده يازده» (وده دوازده) ولكن يقاوله قبل البيع على الربح ثمّ يبيعه بمجموع مارضيابه مساومة. ولعلّ الأظهر أنّ المراد بالمساومة هنا المراوضة و المقاولة قبل البيع ، لا البيع مع عدم الإخبار برأس المال ؛ وعلى أيّ حال لابدّ من حمل آخر الخبر على أنّه يقاوله على شيء ولا يوقع البيع ، ثمّ يشتري المتاع و يبيعه منه كما صرّح به في أخبار اُخر.

الحديث السابع : حسن.

أجل على أن أضمن ذلك عنه للرّجل ويقضيني الّذي عليه ، قال : لا بأس .

٨ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون ابن خارجة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : عيّنت رجلاً عينة فقلت له : أقضني ، فقال : ليس عندي تعيّنني حتّى أقضيك ، قال : عيّنه حتّى يقضيك .

٩ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحديد ، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ سلسبيل طلبت منّي مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف فأقرضتها تسعين ألفاً وأبيعها ثوباً وشيّاً تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال : لا بأس .

وفي رواية أُخرى لا بأس به أعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين .

قوله : « على أن أضمن ذلك » لعلّ فائدته مع الضمان أنّه يحصل في يده مال و إن أُلزم أداءه ، و أنّه إذا كان الطالب غيره ظاهراً يؤدّى إليه ، وفي التهذيب[1] « على أن أضمن عنه لرجل » فيمكن أن يكون الرجل المضمون له غير البايع ، فتظهر الفائدة إذا كان مايضمنه أقل من ماله الّذي يؤدّي إليه ، لكنّه بعيد ومافي الكتاب أظهر .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : ضعيف وآخره مرسل .

قوله : « ثوباً وشياً » يمكن أن يقرأ بتخفيف الياء و سكون الشين ، ليكون مصدراً أو بتشديد الياء وكسر الشين ، على فعيل أي ثوباً من جنس الوشيّ كخاتم حديد .

قال في القاموس : الوشي : نقش الثوب ، ويكون من كلّ لون ، ووشى الثوب كوعى وشياً وشِيَةً حسنةً : نمنمه و نقشه و حسّنه كوشّاه .

---

(١) التهذيب ، ج ٧ ، ص ٥٠ ، ح ١٥ .

١٠ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن عمّه محمّد بن عبدالله، عن محمّدبن إسحاق بن عمّار قال: قلت للرّضا عليه السلام: الرّجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخّر عنه المال إلى وقت؟ قال: لابأس، قد أمرني أبي ففعلت ذلك. وزعم أنّه سأل أباالحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك.

١١ـ محمّدبن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن ابن أبي‌عمير، عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: يكون لي على الرّجل دراهم فيقول: أخّرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبّة تقوّم عليّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال: بعشرين ألفاً وأُؤخّره بالمال قال: لابأس.

١٢ـ محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألته عن الرّجل أُريد أن أعيّنه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب منّي مالاً أزيده على مالي الّذي لي عليه، أيستقيم أن أزيده مالاً و أبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم، فأقول: أبيعك هذه اللّؤلؤة بألف درهم على أن أؤخّرك بثمنها وبمالي عليك كذا و كذا شهراً، قال: لابأس.

﴿ باب ﴾
﴿الشرطين في بيع ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي‌نجران] عن عاصم بن حميد، عن محمّدبن

الحديث العاشر: مجهول..

الحديث الحادى عشر: موثق.

الحديث الثانى عشر: صحيح.

و هذه الأخبار تدلّ على جواز الفرار من الربا بأمثال تلك الحيل، والأولى الاقتصار عليها بل تركها مطلقاً تحرّزاً من الزلل.

باب الشرطين في بيع

الحديث الاول: حسن.

قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع سلعة فقال: إنّ ثمنها كذا وكذا يداً بيدو ثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له إلّا أقلّهما وإن كانت نظرة. قال: وقال عليه السلام: من ساوم بثمنين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة.

﴿باب﴾

﴿الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب﴾

١ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطيّة، عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هرويّاً كلّ ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردّوه فقال لهم عمر: أُعطيكم ثمنه الّذي بعتكم به، قالوا: لا، ولكن نأخذ منك قيمة الثوب، فذكر عمر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: يلزمه ذلك.

قوله عليه السلام: « و إن كانت نظرة » عمل به بعض الأصحاب، فقالوا: بلزوم أقلّ الثمنين و أبعد الأجلين، و المشهور بين الأصحاب بطلان هذا العقد.

قوله عليه السلام: « فليسمّ » لعلّ المراد به أنّه لا يجوز هذا الترديد، بل لابدّ من أن يعيّن أحدهما قبل العقد و يوقعه عليه.

باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب

الحديث الاول: صحيح.

قوله عليه السلام: « يلزمه » أي عمر وهو البايع إذ للمشتري بسبب تبعّض الصفقة أن يردّ الجميع، فلو ماكس في ذلك ردّ عليه الجميع، فبهذا السبب يلزمه القبول، و يحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى المشتري الّذي وقع الثوب في حصّته، أو إفراد الضمير بقصد الجنس، و يؤيّده ما في الفقيه من ضمير الجمع و هذا أوفق بالأُصول إذ للبايع الخيار في أخذ الجميع لتبعّض الصفقة وأخذ المعيب و ردّ ثمنه

٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً فقال : إن كان الشيءُ قائماً بعينه ردَّه عليه وأخذ الثمن وإن كان الثوب قد قطع أوخيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب .

٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرَّأ إليه ولم يتبيّن له فأحدث فيه بعد ماقبضه شيئاً ثمّ علم بذلك العوار أو بذلك الدَّاء إنّه يمضي عليه البيع ويردُّ عليه بقدر ماينقص من ذلك الدَّاء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به .

﴿ باب ﴾

☼(بيع النسيئة)☼

١ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد قال : قلت لأبي الحسن

و ليس لهم أن يأخذوا قيمة الصحيح ، ولا ينافي ذلك جواز أخذ الأرش إن لم يردّ المبيع .

الحديث الثاني : مرسل كالحسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على سقوط خيار الردّ بالعيب بتبرّي البايع منه ، أوعلم المشتري به ، و كلاهما متّفق عليه و على أنّ التصرّف يمنع الردّ دون الأرش، والأشهر أنّ مطلق التصرّف مانع حتّى ركوب الدّابّة ، و ظاهر بعضهم التصرّف المغيّر للصفة و ربّما يفهم من بعض الأخبار كهذا الخبر، وجعل ابن حمزة التصرّف بعد العلم مانعاً من الأرش أيضاً وهو نادر .

باب بيع النسيئة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

عليه السلام : إنّي أُريد الخروج إلى بعض الجبل فقال : ما للنّاس بدٌّ من أن يضطربوا سنتهم هذه ، فقلت له : جعلت فداك إنّا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للرّبح ، قال : فبعهم بتأخير سنة ، قلت : بتأخير سنتين ؟ قال : نعم ، قلت : بتأخير ثلاث ؟ قال : لا .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام في رجل أمره نفر ليبتاع لهم بعيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشتري المتاع إلى أجل قال : ليس له أن يبيعه مرابحة إلاّ إلى الأجل الّذي اشتراه إليه وإن باعه مرابحة فلم يخبره كان للّذي اشتراه من الأجل مثل ذلك .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن شعيب الحدّاد ، عن بشّار بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الّذي يبيعه منه ، قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : أشتري متاعي ؟ فقال :

قوله عليه السلام : « ما للناس بدٌّ » إخبار عن اضطراب يقع فيهم من فتنة أو غلاء؛ ومنعه من تأخير ثلاث لعلّه للمصلحة ، لعسر تحصيل ثمنه بعد تلك المدّة أو لتضمّنه طول الأمل ، ويحتمل الكراهة للوجهين .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « ليبتاع » الظاهر أنّه اشترى وكالة عنهم ، وأعطى الثمن من ماله ، ثمّ يأخذ منهم بعد مدّة أكثر ممّا أعطى ، وهذا هو الربا المحرّم. وإرجاع ضمير «منعه» إلى «بعضهم» كما فهم بعيد جدّاً .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

وقد مرّ الكلام فيه .

الحديث الرابع : موثق .

ليس هومتاعك ولا بقرك ولاغنمك .

أبوعليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن شعيب الحدّاد ، عن بشّار بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿ شراء الرقيق ﴾

١ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتّخذها اُمَّ ولد وماترى في بيعهم ؟ قال : فقال : إن كان لهم وليٌّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم ، قلت : فماترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها اُمَّ ولد ؟ قال : لابأس بذلك

قوله عليه السلام : « ليس هو متاعك » هذا هو العينة الّتي تقدّم ذكره ، و توهّم الراوي عدم الجواز بسبب أنّه يشتري متاع نفسه ، فأجاب عليه السلام بأنّه ليس في هذا الوقت متاعه ، بل صار ملكاً للمشتري بالبيع الأوّل .

الحديث الخامس : صحيح .

باب شراء الرقيق

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و الظاهر أنّ الوليّ هنا من يقوم بإذن الحاكم بأمورهم أوالأعمّ منه ومن العدل الّذي يتولّى أمورهم حسبة ، و الأحوط في العدل أن يتولّى بإذن الفقيه .

و قال العلاّمة في التحرير : يجوز شراء أمة الطفل من وليّه و يباح وطؤها من غير كراهية .

إذا باع عليهم القيّم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم-الناظر[لهم] فيما يصلحهم .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبدالحميد القيّم بماله وكان الرّجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبدالحميد المتاع فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهنّ إذ لم يكن الميّت صيّر إليه الوصيّة وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنّهنّ فروج قال : فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام وقلت له : يموت الرّجل من أصحابنا ولايوصي إلى أحد و يخلّف جواري فيقيّم القاضي رجلاً منّا ليبيعهنّ أو قال : يقوم بذلك رجلٌ منّا فيضعف قلبه لأنّهنّ فروج فماترى في ذلك ؟ قال : فقال : إذا كان القيّم به مثلك و مثل عبدالحميد فلا بأس .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « إذا كان القيّم به مثلك » الظاهر أنّ المماثلة في الاعتماد على نفسه بأن يعلم من حاله أنّه يضبط أموالهم من الضياع ، أويتأتّى منه الاستثمار،أو يكون عدلاً ضابطاً وهو الثقة على المشهور . و يحتمل بعيداً أن تكون المماثلة في الفقه بأن يكون مجتهداً عدلاً ضابطاً ، وأبعد منه من يكون منصوباً بخصوصه من قبل الإمام عليه السلام .

قال في المسالك : اعلم أنّ الأمور المفتقرة إلى الولاية إمّا يكون أطفالاً أو وصايا وحقوقاً و ديوناً ، فإن كان الأوّل فالولاية فيهم لأبيه ثمّ لجدّه لأبيه ثمّ لمن يليه من الأجداد على الترتيب ، فإن عدم الجميع فوصيّ الأب ثمّ وصيّ الجدّ وهكذا ، فإن عدم الجميع فالحاكم ، وفي غير الأطفال الوصيّ ثمّ الحاكم،والمراد به السلطان العادل أو نائبه الخاصّ أو العامّ مع تعذّر الأوّلين ، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل ، فإن تعذّر الجميع فهل يجوز أن يتولّى النظر في تركة الميّت من يوثق به من المؤمنين ؟ قولان : أحدهما المنع ، ذهب إليه ابن إدريس ، والثاني و هو مختار الأكثر تبعاً للشيخ الجواز ، لقوله تعالى « المؤمنون بعضهم

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يشتري العبد وهو آبق من أهله فقال : لا يصلح إلّا أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول : أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا و كذا ، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الّذي نقد في الشيء .

٤ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة النخّاس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : ساومت رجلاً بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثمّ بعثت إليه بألف درهم وقلت له : هذه الألف حكمي عليك فأبى أن يقبلها منّي وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بألف درهم ، قال : فقال : أرى أن تقوّم الجارية بقيمة عادلة فإن كان ثمنها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن تردّ إليه ما نقص من القيمة وإن كانت قيمتها أقلّ ممّا بعثت به إليه فهو له ، قال : فقلت : أرأيت إن أصبت بها عيباً بعد ما مسستها ؟ قال : ليس لك أن تردّها و لك أن تأخذ قيمة ما بين الصحّة والعيب .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن

أولياء بعض» (١) و يؤيّده رواية سماعة و رواية إسماعيل بن سعد .

الحديث الثالث : موثق . وعليه الفتوى وقد مضى .

الحديث الرابع : صحيح .

و قال في الدروس : يشترط في العوضين أن يكونا معلومين ، فلو باعه بحكم أحدهما أو ثالث بطل ، و إن هلك ضمن القابض بقيمته يوم التلف ، و في المقنعة والنهاية يوم البيع ، إلاأن يحكم على نفسه بالأكثر فيجب ، أو يكون البايع حاكماً فيحكم بالأقلّ فيتّبع ، و اختاره الشاميّان . و قال ابن إدريس : عليه الأعلى من القبض إلى التلف ، و في رواية رفاعة جواز تحكيم المشتري فيلزمه القيمة .

الحديث الخامس : حسن .

و يدلّ على ثبوت الشفعة في المملوك ، و عدمها في ساير الحيوان ، قال

---

(١) سورة التوبة الآية ـ ٧١ .

أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه : أنا أحقّ به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً ، فقيل : في الحيوان شفعة ؟ فقال : لا .

٦ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام في شراء الرّوميّات قال : اشترهنّ وبعهنّ .

٧ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء مملوكي أهل الذّمّة إذا أقرّوا لهم بذلك ، فقال : إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح .

في الدروس : اختلف الأصحاب في الشفعة في المنقول فأثبتها فيه المرتضى ، و هو ظاهر المفيد ، و قول الشيخ في النهاية ، و ابن الجنيد و الحلبيّ و القاضي و ابن إدريس ، وظاهر المبسوط و المتأخّرين نفيها فيه ، و أثبتها الصدوقان في الحيوان و الرقيق ، والفاضل في العبيد ، لصحيحة الحلبيّ ، و مرسلة يونس يدلّ على العموم وليس ببعيد .

الحديث السادس : مجهول كالموثق .

ويدلّ على جواز شراء النصارى ، و حمل على ما إذا لم يكونوا أهل ذمّة .

الحديث السابع : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : «إذا أقرّوا» يمكن أن يكون المراد ثبوت اليد ، إمّا بالإقرار أو بالشراء أو بالتصرّفات الدالّة على الملكيّة ، فلا يختصّ الحكم بأهل الذمّة ويكون ذكر الاقرار على سبيل المثال ، و يحتمل أن يكون الحكم مختصّاً بهم كما هو الظاهر ، فلا يكفي فيهم مجرّد اليد ، بل لا بدّ من الإقرار بخلاف المسلمين ، فإنّ أفعالهم و أحوالهم محمولة على الصحّة ، لكن لم نر قائلاً بالفرق إلاّ ما يظهر من كلام يحيى بن سعيد في الجامع ، حيث خصّ الحكم بهم تبعاً للرواية ، و يمكن حمله على الاستحباب .

وقال في التحرير : يجوز شراء المماليك من الكفّار إذا أقرّوا لهم بالعبوديّة أو قامت لهم البيّنة بذلك أو كانت أيديهم عليهم .

٨ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن زكريّا بن آدم قال : سألت الرّضا عليه السلام عن قوم من العدوّ صالحوا ثمّ خفروا ولعلّهم إنّما خفروا لأنّه لم يعدل عليهم أيصلح أن يشترى من سبيهم ؟ فقال : إن كان من عدوّ قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وإن كان قد نفروا وظلموا فلاتبتع من سبيهم ؟ قال : وسألته عن سبي الدّيلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحلّ شراؤهم ؟ قال : إذا أقرّوا بالعبوديّة فلا بأس بشرائهم ؛ قال : و سألته عن قوم من أهل الذّمّة أصابهم جوع فأتاه رجلٌ بولده فقال : هذا لك فأطعمه وهو لك عبد ، فقال : لا تبتع حرّاً فإنّه لايصلح لك ولا من أهل الذّمّة .

٩ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة النّخّاس قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ الروم يغيرون على الصّقالبة فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثمّ يبعثون بهم إلى بغداد إلى

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « إذا أقرّوا بالعبوديّة » يدلّ على جواز شراء ماسبي بغير إذن الإمام مع إقرارهم بالعبوديّة ، و لعلّه لتحقّق الاستيلاء و القهر .

قال في الدروس : ويملك الآدميّ بالسبي ثمّ التولّد ، و إذا أقرّ مجهول الحرّيّة بالعبوديّة قبل ، ولا يقبل رجوعه ، سواء كان المقرّ مسلماً أو كافراً المسلم أو كافر ، ويجوز شراء سبي الظالم وإن كان كلّه للإمام في صورة غزو السريّة بغير إذنه أو فيه الخمس كما في غيرها ، ولا فرق بين كون الظالم مسلماً أو كافراً ، ولو اشترى حربيّاً من مثله جاز ولو كان ممّن ينعتق عليه ، قيل : كان استنقاذاً حذراً من الدور لو كان شراء .

قوله : « من أهل الذمّة » في بعض النسخ « عن قوم » وهو أظهر ، و في بعضها عن « أهل الذمّة » فقوله عليه السلام « ولا من أهل الذمّة » لعلّ المراد به ولا يجوز هذا الفعل أن يصدر من أهل الذمّة أيضاً .

الحديث التاسع : صحيح .

و حمل على أنّه استنقاذ ، و بعد التسلّط يملكه فلا ينافي عتقه على المالك

التجّار فماترى في شرائهم و نحن نعلم أنّهم قد سرقوا وإنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم ؟ فقال : لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم من الشّرك إلى دار الإسلام .

١٠ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رقيق أهل الذمّة أشتري منهم شيئاً ؟ فقال : اشتر إذا أقرُّوا لهم بالرِّقّ .

١١ ـ أبان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثمَّ باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الّذي هي له فأتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقدماله ، فقال صاحب الجارية للّذين باعهم : اكفوني غريمي هذا والّذي ربحت عليكم فهو لكم ، قال : لا بأس .

١٢ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في وليدة باعها ابن سيّدها وأبوه غائب فاستولدها الّذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثمَّ جاء سيّدها الأوَّل فخاصم سيّدها الآخر فقال : وليدتي باعها ابني بغير إذني ، فقال : الحكم أن يأخذ وليدته وابنها ، فناشده الّذي اشتراها ؛ فقال له : خذ ابنه الّذي باعك الوليدة حتّى ينقد لك البيع

بالإخصاء، والقول بأنّه يملكه بعد الإخصاء بالقهر أيضاً لايخلو من إشكال .

الحديث العاشر : مرسل كالموثق .

الحديث الحادى عشر : كالموثق .

قوله : « اكفوني غريمي » الظاهر أنّه باعهم المشتري بأجل ، فلمّا طلب البايع الأوّل منه الثمن حطّ عن الثمن بقدر ما ربح ليعطوه قبل الأجل ، و هذا جايز كما صرّح به الأصحاب وورد به غيره من الأخبار .

الحديث الثانى عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « وابنها » أي ليأخذ قيمته يوم ولد .

قوله عليه السلام : « خذ ابنه » أي لتأخذ منه غرمك بتغريره .

فلمّا أخذه قال له أبوه : أرسل ابني ، قال : لاوالله لا أُرسل إليك ابنك حتّى ترسل ابني فلمّا رأى ذلك سيّد الوليدة أجاز بيع ابنه .

١٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن حمزة ابن حمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدخل السّوق أُريد أن أشتري جارية فتقول لي : إنّي حرّة ، فقال : اشترها إلّا أن تكون لها بيّنة .

١٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة قال : كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجلٌ ومعه ابن له فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ما تجارة ابنك ؟ فقال : التنخّس ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : لاتشترينّ شيناً ولا عيباً وإذا اشتريت رأساً فلا ترينّ ثمنه في كفّة الميزان فما من رأس رأى ثمنه في كفّة الميزان فأفلح ، و إذا

وقال في الاستبصار : الوجه في هذا الخبر أنّه إنّما يأخذ وليدته و ابنها إذا لم يردّ عليه قيمة الولد ، فأمّا إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولده. انتهى .

و أقول : الظاهر أنّ هذا من حيله عليه السلام الّتي كان يتوسّل بها إلى ظهور ماهو الواقع .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « إلّا أن تكون لها بيّنة » لعلّه محمول على إقراره أوّلاً بالرقّيّة أو كون المالك ذا يد عليه ، وقال في التحرير : لو اشترى عبداً فادّعى الحرّيّة لم يقبل إلّا بالبيّنة ، وقال في الجامع : لاتقبل دعوى الرقيق الحرّيّة في السوق إلّا ببيّنة .

الحديث الرابع عشر : حسن .

و عمل بما تضمّنه مع الحمل على الاستحباب ، ولعلّ الفرق بين الشين والعيب أنّ الأوّل في الخلقة ، والثاني في الخلق ، و يحتمل التأكيد ، و أمّا رؤية الثمن في الميزان فقال في المسالك : ظاهر النصّ أنّ الكراهة معلّقة على رؤيته في الميزان ، فلا يكره في غيره ، و ربّما قيل بأنّه جرى على المتعارف عن وضع الثمن فيه فلو رآه

اشتريت رأساً فغيّر اسمه و أطعمه شيئاً حلواً إذا ملّكته وتصدّق عنه بأربعة دراهم .

١٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمّد بن ميسّر ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن رفاعة قال ، سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له و قال : إن ربحنا فيها فلك نصف الرّبح وإن كانت وضيعة فليس عليك شيء ، فقال : لاأرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجـارية .

١٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن

في غيره كره أيضاً، و فيه نظر .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا أرى » عمل به بعض الأصحاب ، والمشهور بين المتأخّرين عدم الجواز .

قال في الدروس : لوقال : الربح لنا ولا خسران عليك ـ ففي صحيحة رفاعة في الشركة في جارية ـ يصحّ ، و رواه أبو الربيع ، و منعه ابن إدريس لأنّه مخالف لقضيّة الشركة ، قلنا : لا نسلّم أنّ تبعيّة المال لازم لمطلق الشركة ، بل للشركة المطلقة ، والأقرب تعدّي الحكم إلى غير الجارية من المبيعات .

الحديث السابع عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « يجوز ذلك » المشهور بين الأصحاب عدم جواز هذه الشروط مطلقاً .

قال في الدروس : لو شرط ما ينافي العقد كعدم التصرّف بالبيع و الهبة والاستخدام و الوطئ بطل وأبطل على الأقرب ، و أمّا الفرق الوارد في الخبر فلعلّه مع اشتراكهما في أنّ الحكم مع الشرط خلافه ، هو أنّ اشتراط عدم البيع

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشّرط في الإماء أ لّا تباع ولا تورث ولا توهب ، فقال : يجوز ذلك غير الميراث فإنّها تورث و كلُّ شرط خالف كتاب الله فهوردٌّ .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال لي : ياشابّ أيُّ شيء تعالج ؟ فقلت : الرّقيق فقال : اُوصيك بوصيّة فاحفظها : لاتشترينّ شيناً ولا عيباً واستوثق من العهدة .

﴿ باب ﴾

(المملوك يباع و له مال)

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله ؟ فقال: إن كان علم

والهبة هو اشتراط ما يتعلّق بنفسه ، وعدم التوريث يتعلّق بغيره ، ولا أثر فيه لرضاه و بالجملة الفرق بين الشروط الموافقة لكتاب الله و المخالفة له لا يخلو من إشكال .

الحديث الثامن عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « واستوثق » لعلّ المراد باستيثاق العهدة اشتراط ضمان العيب على البايع تأكيداً عند الشراء ، أو اشتراط التبرّي من ضمان العيب عند البيع ، أو الإخبار به ، أو المراد استوثق من صاحب العهدة وهو البايع .

باب المملوك يباع و له مال

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « إن كان علم به » قال بعض الأصحاب كابن الجنيد و المشهور الفرق بالاشتراط و عدمه ، وحمل هذا الخبر أيضاً على الاشتراط .

قال في الدروس : لايدخل المال في بيع الرقيق عند الأكثر إلّا بالشرط ،

البايع أنّ له مالاً فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبايع .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل باع مملوكاً فوجدله مالاً ، قال : فقال : المال للبايع إنّما باع نفسه إلّا أن يكون شرط عليه أنَّ ماكان له من مال أو متاع فهو له .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرَّجل يشتري المملوك وماله ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر ممّا اشتراه به ، قال : لابأس به .

سواء علم البايع به أم لا ، و قال القاضي مع علمه للمشتري ، و قال ابن الجنيد بذلك إذا علم به وسلّمه مع العبد ، فلو اشتراه و ماله صحّ ولم يشترط علمه ولا التفصّي من الربا إن قلنا بملكه ، و إن أحلناه اشترطنا .

و قال في الجامع : إذا بيع المملوك لم يدخل في البيع مافي يده من مال إلّا بالشرط ، و إن علمه البايع ولم يذكره استحب له تركه ، وإن أدخله في البيع و باعه بغير جنس ما معه صحّ ودخل ، وإن باعه بجنسه فليكن بأكثر منه .

وقال في المسالك : ذكر هذه المسألة من قال بملك العبد ومن أحاله ، و نسبة المال إلى العبد على الأوّل واضحة ، وعلى الثاني يراد به ماسلّط عليه المولى وأباحه له ، والقول بانتقال المال على الخلاف بالتفصيلين ، أمّا على القول بأنّه يملك فيشكل الحكم بكونه للبايع أو للمشتري بالاشتراط وعدمه ، أو بالعلم وعدمه ، وقد يوجّه بوجوه .

الحديث الثاني : صحيح و موافق للمشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

و حمل على ما إذا كانا مختلفين في الجنس ، ويمكن أن يقال به على إطلاقه لعدم كونه مقصوداً بالذّات ، أو باعتبار أنّ المملوك يملكه .

﴿ باب ﴾

۞(من يشترى الرقيق فيظهر به عيب وما يردّ منه ومالا يردّ)۞

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن داود بن فرقد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتّى مضى لها ستّة أشهر و ليس بها حمل ، فقال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردُّ منه .

٢ ـ ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها ، قال : يردُّها على الّذي ابتاعها منه ويردُّ عليه نصف عشر

باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب وما يردّ منه وما لا يردّ

الحديث الاول : صحيح .

و عمل به الأصحاب في ستّة أشهر إلّا ابن إدريس ، فإنّه نفيَ الحكم رأساً وناقش الشهيد الثاني (ره) في قيد الستّة بأنّه في كلام الراوي .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « يردّها » .

المشهور بين الأصحاب استثناء مسألة من القاعدة المقرّرة أنّ التصرّف يمنع الردّ ، وهي أنّه لو كان العيب الحمل و كان التصرّف الوطئ يجوز الردّ مع بذل نصف العشر للوطيء ، ولكون المسألة مخالفة لاُصول الأصحاب من وجوه التجأ بعض الأصحاب إلى حملها على كون الحمل للمولى البايع ، فيكون أمّ ولد، ويكون البيع باطلاً ، و إلى أنّ إطلاق نصف العشر مبنيّ على الأغلب من كون الحمل مستلزماً للثبوته ، فلو فرض على بعد كونها بكراً كان اللازم العشر ، و بعد ورود النصوص الصحيحة على الإطلاق الحمل غير موجّه ، نعم ماذكره من تقييد نصف العشر بما إذا كانت ثيّباً وجه جمع بين الأخبار ، و ألحق بعض الأصحاب بالوطيء

قيمتها لنكاحه إيّاها، وقد قال عليٌّ عليه السلام : لاتردُّ الّتي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتردُّ الّتي ليست بحبلى إذا و طئها صاحبها وله أرش العيب و تردُّ الحبلى و تردُّ معها نصف عشر قيمتها .

و في رواية اُخرى: إن كانت بكراً فعشر ثمنها و إن لم يكن بكراً فنصف عشر ثمنها .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثمَّ وجد فيها عيباً قال : تقوَّم و هي صحيحة و تقوَّم وبها الدَّاء ثمَّ يردُّ البائع على المبتاع فضل ما بين الصّحة والدَّاء .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال : إن وجد فيها عيباً فليس له أن يردَّها ولكن يردُّ عليه بقيمة ما نقصها العيب ، قال : قلت : هذا قول عليّ عليه السلام ؟ قال : نعم .

مقدّماته من اللمس و القبلة و النظر بشهوة ، و قوّى الشهيد الثاني (ره) إلحاق وطئ الدبر .

الحديث الثالث : حسن و آخره مرسل .

الحديث الرابع : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : « تقوّم » حمل على ما إذا كان العيب غير الحمل ، ولعلّه ردّ على من قال من العامّة كالشافعي : إنّ وطىء الثيّب مطلقاً حاملاً كانت أم لا لايمنع الرد .

الحديث الخامس : صحيح .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثمّ يجد بها عيباً بعد ذلك قال : لا يردّها على صاحبها ولكن تقوّم ما بين العيب والصحّة فيردّ على المبتاع معاذ الله أن يجعل لها أجراً .

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام لا يردّ الّتي ليست بحبلى إذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها .

٨ ـ حميد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال : يردّها و يردّ معها شيئاً .

٩ ـ أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال : يردّها ويكسوها .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « معاذ الله » يحتمل أن يكون ذلك لقولهم ببطلان البيع من رأس فليزم أن يكون الوطىء بالأجرة بغير عقد و ملك ؛ وقال الوالد العلاّمة (ره): أي معاذ الله أن يجعل لها أجراً يكون بإزاء الوطىء ، حتّى لا يأخذ منه الأرش بل الوطىء مباح ، و الأرش لازم ، و يفهم من هذه الأخبار أنّه كان مذهب بعض العامّة عدم الردّ والأرش .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : « شيئاً » حمل الشيخ الشيء على نصف العشر ، و كذا الكسوة على ما يكون قيمتها ذلك ، أقول : ويمكن حملهما على ما إذا رضي البايع بهما .

الحديث التاسع : مرسل كالموثق .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت مسروقة قال : يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرّجل ولده بقيمته .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عمّن حدّثه ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل باع جارية على أنّها بكر فلم يجدها على ذلك قال : لاتردُّ عليه ولايوجب عليه شيء إنّه يكون يذهب في حال مرض أوأمر يصيبها .

١٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن السيّاري قال : قال : روي عن ابن أبي ليلى أنّه قدّم إليه رجلٌ خصماً له فقال : إنَّ هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً و زعمت أنّه لم يكن لها قطّ. قال : فقال له ابن أبي ليلى : إنّ الناس ليحتالون لهذا

الحديث العاشر : مرسل كالحسن ، وعليه فتوى الأصحاب .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

و المشهور بين الأصحاب أنّ الثيوبة ليست بعيب ، وظاهر ابن البرّاج كونها عيباً ، وعلى المشهور لوشرط البكارة فظهر عدمها يثبت به الردّ ، وهل يثبت به الأرش فيه إشكال ، و قوّى الشهيد الثاني (ره) ثبوته ، و ذهب بعض الأصحاب إلى عدم التخيير بفوات البكارة مطلقاً ، و المشهور الأوّل .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه يحتمل أن يكون المراد بقوله على أنّها بكر الاشتراط ، فالجواب على المشهور مبنيّ على احتمال زوال البكارة عند المشتري بالحمل على مضيّ زمان يحتمل ذلك ، وربّما أشعر التعليل به ، و يمكن أن يراد به أنّه اشترى بظنّ أنّها بكر من غير اشتراط فالحكم ظاهر ، و التعليل مبنيّ على أنّه لايستلزم ذلك عيباً من جهة دلالته على الزنا ، والأوّل أظهر . والله يعلم .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

و الركب محرّكة العانة أو منبتها ، وعدّ الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس

بالحيل حتّى يذهبوا به فما الّذي كرهت قال : أيّها القاضي إن كان عيباً فاقض لي به ، قال : حتّى أخرج إليك فإنّي أجد أذىً في بطني ثمَّ دخل وخرج من باب آخر فأتى محمّد ابن مسلم الثقفيّ فقال له : أيُّ شيء تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أيكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمّد بن مسلم : أمّا هذا نصّاً فلا أعرفه ولكن حدّثني أبو جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : كلُّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيبٌ، فقال له ابن أبي ليلى : حسبك ثمَّ رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب .

١٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله الفرّاء ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرَّجل يشتري الجارية من السّوق فيولدها ثمَّ يجيىء رجلٌ فيقيم البيّنة على أنّها جاريته لم تبع و لم توهب قال : فقال لي : يردُّ إليه جاريته ويعوّضه ممّا انتفع ، قال : كأنّه معناه قيمة الولد .

١٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن رجل اشترى جارية على أنّها عذراء فلم يجدها عذراء ، قال : يردُّ عليه فضل القيمة إذا علم أنّه صادق .

١٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضّال ، عن أبي الحسن

من العيوب عدم شعر الركب ، وقال هي قضيّة ابن أبي ليلى مع محمّد بن مسلم .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله : « كأنه معناه » الظاهر أنّه من كلام حريز أنّ زرارة فسّر العوض بقيمة الولد ، ولكنّه لم يجزم ، لأنّه يمكن أن يكون المراد به ما بإزاء الوطىء من العشر أو نصف العشر .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

و محمول على الاشتراط كما هو الظاهر ، و على العلم بتقدّم زوال البكارة على البيع ، وهو المراد بقوله عليه السلام « إذا علم أنّه صادق » .

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

الرّضا عليه السلام أنّه قال : تردّ الجارية من أربع خصال من الجنون و الجذام و البرص و القرن الحدبة إلّا أنّها تكون في الصّدر تدخل الظّهر وتخرج الصّدر .

١٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري وفي غير الحيوان أن يتفرّقا وأحداث السّنة تردّ بعد السّنة ، قلت : وما أحداث السّنة ؟ قال : الجنون والجذام

قوله عليه السلام : «القرن الحدبة» تفسير القرن بالحدبة لعلّه من الراوي ، و هو غير معروف بين الفقهاء و اللّغويين بل فسّروه بأنّه شيء كالسّنّ يكون في فرج المرأة يمنع الجماع ، و في التهذيب هكذا « و القرن و الحدبة لأنّها تكون »[1] فهي معطوفة على الأربع و هو بعيد ، و قيل: المراد به أنّ القرن و الحدبة مشتركان في كونهما بمعنى النتو ، لكنّ أحدهما في الفرج و الآخر في الصدر ، ولا يخفى بعده . و بالجملة يشكل الاعتماد على هذا التفسير .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « بعد السّنة » أي مع حدوث العيب في السّنة ، و منهم من قرأ بتشديد الدّال من العدّ ، ولا يخفى ما فيه .

وقال في المسالك : المشهور أنّه إذا حدث الجنون والجذام و البرص والقرن إلى سنة يجوز الردّ بعد السّنة ، لكن يبقى في حكم الجذام إشكال ، فإنّه يوجب العتق على المالك قهراً و حينئذ فإن كان حدوثه في السّنة دليلاً على تقدّمه على البيع كما قيل في التعليل فيكون عتقه على البايع ، فلا يتّجه الخيار ، و إن عمل على الظاهر كان حدوثه في ملك المشتري موجباً لعتقه قبل أن يختار الفسخ ، و يمكن حمله باختيار الثاني ، و عتقه على المشتري موقوف على ظهوره ، و هو متأخّر عن سبب الخيار ، فيكون السابق مقدّماً فيتخيّر، فإن فسخ عتق على البايع بعده ، وإن اختار الإمضاء عتق على المشتري بعده، فينبغي تأمّل ذلك .

(١) التهذيب ج ٧ ص ٦٤ ح ٢١ .

والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث فالحكم أن يردّ على صاحبه إلى تمام السّنة من يوم اشتراه .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي همّام قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : يردّ المملوك من أحداث السّنة من الجنون و الجذام والبرص فقلنا : كيف يردّ من أحداث السّنة ؟ قال : هذا أوّل السّنة فإذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة رددته على صاحبه ، فقال له محمّد بن عليّ : فالإباق من ذلك ؟ قال : ليس الإباق من ذلك إلّا أن يقيم البيّنة أنّه كان أبق عنده .

وروي عن يونس أيضاً أنّ العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة .

وروى الوشّاء أنّ العهدة في الجنون وحده إلى سنة .

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حبيب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري :

الحديث السابع عشر : صحيح ، والسندان الآخران مرسلان .

قوله عليه السلام : « هذا أوّل السّنة » أي إذا كان البيع في أول المحرّم لأنّه أوّل السّنة عرفاً ، والمراد انتهاء ذي الحجّة ، و احتمال كون سنتها كالزكاة أحد عشر شهراً بعيد .

قوله عليه السلام : « ليس الإباق » لاخلاف في أنّ الإباق الكائن عند البايع عيب ، و ظاهر الأكثر الاكتفاء بالمرّة ، و شرط بعض الأصحاب الاعتياد فلا يكون إلّا بمرّتين ، وهذا الخبر بظاهره يدلّ على الأوّل .

باب نادر

الحديث الاول : مجهول .

وقال في الدروس : لو اشترى عبداً موصوفاً في الذمّة فدفع إليه عبدين ليختار

اذهب بهما فاختر أيّهما شئت وردّ الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليردّ الّذي عنده منهما ويقبض نصف الثّمن ممّا أعطى من البيع و يذهب في طلب الغلام فإن وجد اختار أيّهما شاء و ردّ النّصف الّذي أخذ و إن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها ، قال : يدرأ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها من النّقد ويضرب بقدر ماليس له فيها وتقوّم الأمة عليه بقيمة ويلزمها وإن كانت القيمة أقلّ من الثّمن الّذي اشتريت به الجارية اُلزم ثمنها الأوّل وإن كان قيمتها في ذلك اليوم الّذي قوّمت فيه أكثر من ثمنها اُلزم ذلك الثّمن وهو صاغر لأنّه استفرشها ، قلت : فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون

فأبق أحدهما ففي رواية محمّد بن مسلم يرتجع نصف الثمن ، فإن وجده تخيّر ، وإلّا كان الباقي بينهما ، و عليها الأكثر ، و هو بناء على تساويهما في القيمة و مطابقتهما في الوصف وانحصار حقّه فيهما ، و عدم ضمان المشتري هنا ، لأنّه لا يزيد على المبيع المعيّن الهالك في مدّة الخيار ، فإنّه من ضمان البايع ، والحلّيّون على ضمان المشتري كالمقبوض بالسّوم ، غير أنّ ابن إدريس قيّد الضمان بكونه مورد العقد ، فلو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان ، ويشكل إذا هلك في زمن الخيار واستخرج في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبدين ، وليست بصريحة فيه ، وجوّزه الفاضل إذا كانا متساويين من كلّ وجه .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في الدروس : لو وطئها أحد الشركاء حدّ بنصيب غيره مع العلم ، و لحق به الولد ، و عليه قيمة نصيب الشريك يوم ولد حيّاً وتصير أمّ ولد ، فعليه قيمتها يوم الوطىء ، ويسقط منها بقدر نصيبه ، وفي رواية ابن سنان عليه أكثر الأمرين

الرّجل ؟ قال : ذلك له وليس له أن يشتريها حتّى يستبرئهاوليس على غيره أن يشتريها إلّابالقيمة .

٣ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمدبن عائذ ، عن أبيسلمة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : في رجلين مملوكين مفوّض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلامٌ ، فخرج هذا يعدو إلىمولى هذا و هذاإلى مولى هذاوهما في القوّة سواء فاشترىهذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى منمولىهذا العبد الآخر وانصرفا إلىمكانهما وتشبّث كلٌّواحد منهما بصاحبه وقالله : أنت عبدي قد اشتريتك من سيّدك قال : يحكمبينهما منحيثافترقا بذرع الطريق فأيّهما كان أقرب فهو الّذي سبق الّذي هو أبعد وإن كانا سواء فهوردٌّعلى مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء إلّا أن يكون

من قيمتها يوم التقويم ، و ثمنها ، واختاره الشيخ .

وقال فيالمسالك : أوجب الشيخ تقويمها بنفس الوطيء استناداً إلى روايةابن سنان ، والأقوي ما اختاره المحقّق من عدم التقويم إلّا بالإحبال ، إذ به يصير أمّ ولد فتقوّم عليه .

قوله عليه السلام : « أن يشتريها » أيلايلزم أكثر من القيمة ولوكان الثمنأكثر كما كان الواطي يلزم ذلك .

الحديث الثالث: ضعيف وآخره مرسل .

و أشار في الدروس : إلى مضمون الروايتين ثمّ قال : هذا مبنيّ على الشراء لأنفسهما إذا ملّكنا العبد ، أو الشراء بالإذن و قلنا ينعزل المأذون لخروجه عن الملك ، إلّا أنّه يصير فضوليّاً فيلحقه إمكان الإجازة ، ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صحّاً معاً ، وفي النهاية : لوعلم الاقتران أُقرع ، و ردّه ابن إدريس بأنّ القرعة لاستخراج المبهم ، ومع الاقتران لا إبهام بل يبطلان ، وأجاب المحقّق بجواز ترجيح أحدهما في نظر الشرع فيقرع ، و يشكل بأن التكليف منوط بأسبابه الظاهرة ، وإلّا لزم التكليف بالمحال .

أحدهما سبق صاحبه فالسّابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضربه .

وفي رواية أُخرى: إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيّهما وقعت القرعة به كان عبده .

﴿باب﴾

﴿التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك﴾

١ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أُمّها معهم فلمّا قدموا على النبيّ صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال : ماهذه البكاء ؟ فقالوا : يارسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأُتي بها وقال : بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً .

قوله عليه السلام : « كان عبده » الضمير راجع إلى الآخر المعلوم بقرينة المقام وفي التهذيب « عبداً للآخر »[1] .

باب التفرقه بين ذوى الارحام من المماليك

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

وقال في الدروس : اختلف في التفريق بين الأطفال و أُمّهاتهم إلى سبع سنين و قيل : إلى بلوغ سنتين وقيل: إلى بلوغ مدّة الرضاع ، ففي رواية سماعة يحرم إلاّ برضاهم وأطلق المفيد والشيخ في الخلاف و المبسوط التحريم و فساد البيع ، و هو ظاهر الأخبار ، وطرّد الحكم في أُمّ الأُمّ ، وابن الجنيد طرّده في من يقوم مقام الأُمّ في الشفقة ، وهو أفسد البيع في السبايا ، و كره ذلك في غيرهم ، والحلّيّون على كراهة التفرقة و تخصيص ذلك بالأُمّ ، وهو فتوى الشيخ في العتق من النهاية، وقال في الجامع: لا يفرّق بين الأخوين والأُختين والأخ والأُخت ، والأُمّ وولدها ، إلاّ بطيب نفسها ،

---

(١) التهذيب ج ٧ ص ٧٢ ح ٢٤ .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن أخوين مملوكين هل يفرّق بينهما وعن المرأة وولدها ؟ قال : لا،هو حرامٌ إلّا أن يريدوا ذلك .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه اُشتريت له جارية من الكوفة قال : فذهب لتقوم في بعض الحاجة ، فقالت : يا اُمّاه فقال لها أبو عبدالله عليه السلام : ألك اُمٌّ ؟ قالت : نعم فأمر بها فردَّت فقال : ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الجارية الصّغيرة يشتريها الرَّجل ؟ فقال : إن كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس .

٥ـ محمّد ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرَّجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخٌ أو اُخت أو أب أو اُمٌّ بمصر من الأمصار قال : لا يخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيراً و لا يشتره فإن كانت له اُمٌّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت .

أو يبلغ الولد سبعاً أو ثمانياً فجاز حينئذ ، وروي أنّه يفسخ البيع من دون ذلك .

الحديث الثاني : موثق .

و يدلّ على عدم الكراهة مع الإرادة .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

«باب»

☼(العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً)☼

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل قال : قال غلام لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي كنت قلت لمولاي : بعني بسبعمائة درهم وأنا اُعطيك ثلاثمائة درهم ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء .

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن فضيل قال : قال غلام سنديّ لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي قلت لمولاي : بعني بسبعمائة درهم وأنا اُعطيك ثلاثمائة درهم ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء .

باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه و يشترط له أن يعطيه شيئاً

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس :روى فضيل أنّه لوقال لمولاه : بعني بسبعمائة ولك عليّ ثلاثمائة لزمه إن كان له مال حينئذ ، وأطلق في صحيحة الحلبيّ لزومه بالجعالة السابقة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

و يمكن أن يقال : هذه الأخبار أوفق بالقول بعدم مالكيّة العبد ، لأنّه لو كان له مال فهو من مال البايع ، فلذا يلزمه أداؤه لا بالشرط ، و إذا لم يكن له مال و حصله عند المشتري فهو من مال المشتري، وعلى القول بمالكيّته أيضاً يمكن أن يقال : لمّا كان ممنوعاً من تصرّفه في المال بغير إذن المولى فلا يمكن أداء ما شرطه ممّا حصله عند المشتري إذا لم يكن الشرط بإذنه.والله يعلم .

﴿ باب ﴾

☼(السلم في الرقيق وغيره من الحيوان)☼

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّلم في الحيوان قال : ليس به بأس ، قلت : أرأيت إن أسلم في أسنان معلومة أوشيء معلوم من الرّقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة أنفس منهم ؟ فقال : لابأس به .

٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمّى فقال له صاحبه : لانجدلك وصيفاً خذمنّي قيمة وصيفك اليوم ورقاً ، قال : فقال : لايأخذ إلّا وصيفه أو ورقه الّذي أعطاه أوّل مرّة لايزداد عليه

باب السلم في الرقيق و غيره من الحيوان

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقال في التحرير : إذا حضر المسلم فيه على الصفة وجب قبوله ، و إن أتى به دون الصفة لم يجب إلّا مع التراضي ، سواء كان من الجنس أو من غيره، ولو اتّفقا على أن يعطيه دون الصفة ويزيده شيئاً في الثمن جاز ، ولو دفع الدون بشرط التعجيل أو بغير شرط جاز ، و إن أتى به أجود من الموصوف وجب قبوله إن كان من نوعه ، و إن كان من غير نوعه لم يلزم ، ولو تراضيا عليه جاز ، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً ، ولو جاء بالأجود فقال: خذه وزدني درهماً لم يلزمه، ولو اتّفقا جاز .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في الدروس : لو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز إذا كان بغير جنس الثمن ، و به مع المساواة ، و يبطل مع الزيادة عند الأكثر ، و هوفي الرواية

شيئاً .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسّلم في الحيوان إذا وصفت أسنانها .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسّلم في الحيوان إذا سمّيت شيئاً معلوماً .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي مريم الأنصاريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أباه لم يكن يرى بأساً بالسّلم في الحيوان بشيء معلوم إلى أجل معلوم .

٦ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرّباع مكان الثنيّ فقال : أليس يسلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس .

أشهر ، وقال المفيد و الحلّيّون : يجوز و هو ظاهر مرسلة أبان و مكاتبة ابن فضّال .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

الحديث الخامس : صحيح على الظاهر.

الحديث السادس : صحيح .

و قال الجوهريّ : الرباعية مثال الثمانية: السّنّ الّذي بين الثنيّة و الناب ، والجمع رباعيات ، و يقال للّذي يلقى رباعيته : رباع مثال ثمان ، فاذا نصبت فقلت ركبت برذوناً رباعياً ، والجمع: رُبُع ، تقول منه للغنم في السنة الرابعة ، و للبقر والحافر في الخامسة ، وللخفّ في السابعة . وقال : الثنيّ: الّذي يلقى ثنيته، ويكون ذلك في الظلف و الحافر في السنة الثالثة ، وفي الخفّ في السنة السادسة، والجمع ثنيان و ثناء .

٧ـ أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلم في وصفاء أسنان معلومة ولون معلوم ثمَّ يعطي دون شرطه أوفوقه فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلابأس .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل يسلم في الغنم ثنيّان وجذعان وغيرذلك إلى أجل مسمّى قال : لابأس إن لم يقدر الّذي عليه الغنم على جميع ماعليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أوثلثيها ويأخذوا رأس مال مابقي من الغنم دراهم ويأخذوا دون شرطهم ولايأخذون فوق شرطهم والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم .

٩ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلم في وصفاء أسنان معلومة وغيرمعلومة ثمَّ يعطي دون شرطه قال : إذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلابأس . قال : وسألته عن الرّجل يسلف في الغنم الثنيّان والجذعان وغيرذلك إلى أجل مسمّى ، قال : لابأس به فإن لم يقدر الّذي عليه على جميع ما عليه ، فسئل أن يأخذ صاحب الحقّ نصف الغنم أوثلثها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ، قال : لابأس ولايأخذون شرطه إلّا بطيبة نفس صاحبه .

١٠ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن حديد بن

الحديث السابع : صحيح .

وقال الفيروزآباديّ : الوصيف كأمير: الخادم والخادمة .

الحديث الثامن: حسن .

وقال الجوهريّ : الجذع قبل الثنيّ والجمع: جذعان .

قوله عليه السلام : « ولا يأخذون » حمل على الكراهة .

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : مرسل كالموثق .

وقال في الدروس : يجوز السّلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ ، قيل :

حكيم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يشتري الجلود من القصّاب يعطيه كلّ يوم شيئاً معلوماً ، قال : لا بأس .

١١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن السّلم في الحيوان فقال : أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لابأس به .

١٢ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابه ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن السّلف في اللّحم قال : لا تقربنّه فإنّه

وهو خروج عن السلم ، لأنّه دين ، و يمكن جعله من باب نسبة الثمرة إلى بلد ، واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن الإمعان في الوصف ، لعسره لاختلاف خلقته ، و عدم دلالة الوزن على القيمة ، والرواية تدلّ على الجواز إذا أسنده إلى غنم أرض معيّنة ، و يحتمل الجواز فيما قطع قطعاً متناسباً كالنعال السبتيّة فيذكر الطول والعرض ، والسمك والوزن ، والوجه المنع لعدم تساوي السمك غالباً ، و هو أهمّ المراد منه .

وقال في التحرير : لوأسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرّقة أجزاء معلومة جاز .

و أقول : يشكل الاستدلال به على جواز السلم في الجلود لاحتمال النسيّة كما لايخفى .

الحديث الحادى عشر : موثق .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لاتقربنّه » المشهور بين الأصحاب بل المقطوع في كلامهم عدم جواز السلف في اللحم ، والخبر مع ضعفه يمكن حمله على الكراهة ، بقرينة آخر الخبر مع أنّه أضبط من كثير ممّا جوّزوا السلم فيه .

و قال في التحرير : لايجوز السلم في الحطب حزماً ولا الماء قرباً وروايا ،

يعطيك مرّة السمين و مرّة التاوي ومرّة المهزول اشتره معاينة يداً بيد ؛ قال : وسألته عن السّلف في روايا الماء قال : لاتقربها فإنّه يعطيك مرّة ناقصة ومرّة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو أسلم لك وله .

١٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له غنم يحلبها لها ألبان كثيرة في كلّ يوم ماتقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا و كذا درهماً فيأخذ منه في كلّ يوم أرطالاً حتّى يستوفي مايشتري منه ؟ قال : لابأس بهذا ونحوه .

١٤ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن قتيبة الأعشى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال له رجل : إنّ أخي يختلف إلى الجبل يحلب الغنم فيسلم في الغنم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم فيعطي الرّباع مكان الثنيّ ، فقال له : أبطيبة نفس من صاحبه ؟ فقال : نعم ،قال : لابأس .

ويجوز إذا عيّن صنف الماء و قدّره بالوزن .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله : « فيأخذ » أي يشتري حالاً و يأخذ منه في كلّ وقت مايريد أو مؤجّلاً بآجال مختلفة وهو أظهر .

الحديث الرابع عشر : مجهول كالصحيح .

﴿باب آخر منه﴾

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمّد بن حباب الجلّاب ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا و كذا قال : لا يجوز .

٢ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن منهال القصّاب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثمّ تدخل داراً ثمّ يقوم رجل على الباب فيعدّ واحداً واثنين وثلاثة و أربعة وخمسة ثمّ يخرج السّهم ، قال : لا يصلح هذا إنّما يصلح السّهام إذا عدلت القسمة .

باب آخر منه

الحديث الاول : مجهول .

قوله : « على أن يبدل » الظاهر أنّ المنع بجهالة المبدل والمبدل منه ، أمّا لو عيّنهما جاز ، وفي بعض نسخ التهذيب بالذال المعجمة فلعلّ المراد به اشتراط بيعه على البايع فيؤيّد مذهب من منع من ذلك .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله : « ثمّ يقوم رجل » كما إذا اشترى عشرة ماءة من الغنم ، فتدخل بيتاً فتخرج كيف ما اتّفق فإذا بلغ المخرج عشرة أخرج اسم رجل فمن خرج اسمه يعطيه هذه العشرة ، فلم يجوّز عليه السلام ذلك للغرر ، و عدم تحقّق شرايط القسمة ، إذ من شروطها تعديل السهام ، فربّما وقع في سهم بعضهم كلّها سماناً ، و في سهم بعضهم كلّها هزالاً .

٣ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحّام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يشتري سهام القصّابين من قبل أن يخرج السهم فقال : لا يشتري شيئاً حتّى يعلم من أين يخرج السّهم فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج .

﴿ باب ﴾

(الغنم تعطى بالضريبة)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً أو دراهم

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : «لا يشتري» يدلّ على عدم جواز شراء حصّة واحد منهم إذا كان دأبهم في القسمة ماتقدّم و أمّا إذا أمكن القسمة بتعديل السهام ، فلا منع لأنّه يشتري مشاعاً ، فإن اقتسموا بالتعديل فلا خيار ، و إلّا فإن خرج في سهمه الرديّ له الخيار في القسمة ، و لعلّ ماوقع من المنع أوّلاً مبنيّ على ماهو دأبهم من شراء عشرة مجهولة من الجميع .

قوله عليه السلام : « فإن اشترى » أي إن أراد اشترى ببيع آخر ، وإلّا فلا ، لبطلان الأوّل .

باب الغنم تعطى بالضريبة

الحديث الاول : حسن .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لا بأس بأن يعطي الإنسان الغنم والبقر بالضريبة مدّة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير ، والسمن ؛ وإعطاء ذلك بالذهب و الفضّة أجود في الاحتياط .

معلومة من كلّ شاة كذا وكذا ، قال : لا بأس بالدّراهم ولست اُحبُّ أن يكون بالسّمن .

٢ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن إبراهيم بن ميمون أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال : يعطى الرّاعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها و يعطينا لكلّ شاة دراهم ، فقال : ليس بذلك بأس ، فقلت : إنّ أهل المسجد يقولون : لا يجوز لأنّ منها ما ليس له صوف ولا لبن ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : و هل يطيبه إلّا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض .

٣ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن مدرك ابن الهزهاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئاً معلوماً من الصّوف أو السّمن أو الدّراهم ، قال : لا بأس بالدّراهم و كره السّمن .

٤ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت

و قال ابن إدريس : لا يجوز ذلك ، والتحقيق أنّ هذا ليس ببيع و إنّما هو نوع معاوضة و مراضاة غير لازمة بل سائغة ، ولا منع من ذلك وقد وردت به الأخبار .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « وهل يطيبه إلّا ذاك » أي إنّما رضي صاحب الغنم عن كلّ شاة بدرهم لأجل أنّ فيها ما ليس له صوف ولا لبن ، ولو لم يكن كذلك لما رضي به ، أو المراد به أنّه لا يحلّ هذا العقد إلّا ذلك ، لأنّك قلت : منها ما ليس له صوف ، فظهر منه أنّ بعضها ليس كذلك ، ويكفي هذا في صحّة العقد ، أو المراد أنّ زيادة بعضها يجبر نقص بعض ولولا ذلك لما طاب .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في الدروس : لو قاطعه على اللبن مدّة معلومة بعوض جاز عند الشيخ

أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكلّ شاة كذا وكذا في كلّ شهر قال : لابأس بالدّراهم فأمّا السّمن فما اُحبُّ ذاك إلّا أن يكون حوالب فلابأس .

﴿ باب ﴾

﴿ بيع اللقيط وولدالزنا ﴾

١ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن مثنّى ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله قال : اللّقيط لايشترى ولايباع .

٢ـ أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن مثنّى ، عن حاتم بن إسماعيل المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : المنبوذ حرٌّ فإن أحبَّ أن يوالي غير الّذي ربّاه والاه فإن طلب منه الّذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردَّ عليه وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة .

٣ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالرَّحمن العزرميّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما‌السلام قال : المنبوذ حرٌّ فإذا كبر فإن شاء تولّى إلى

لا باللبن و السمن ، وفي صحيحة ابن سنان جواز ذلك بالسمن إذا كانت حوالب ، وفي لزوم هذه المعاوضة نظر ، و قطع ابن إدريس بالمنع منها ، ولو قيل بجواز الصلح عليها كان حسناً ، و يلزم حينئذ و عليه تحمل الرواية .

باب بيع اللقيط وولدالزنا

الحديث الاول : حسن أو موثق .

وقال الجوهريّ : اللقيط : المنبوذ يلتقط ، وحملها الأصحاب على لقيط دار الإسلام أو لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولّده منه .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه‌السلام « أن يوالي » أي يجعله ضامناً لجريرته .

الحديث الثالث : صحيح .

الّذي التقطه وإلّا فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن محمّدبن أحمد قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن اللّقيطة ، قال : لاتباع ولا تشترى و لكن استخدمها بما أنفقت عليها .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه‌السلام عن اللّقيط فقال : حرٌّ ، لايباع ولا يوهب .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي‌الجهم ، عن أبي خديجة قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : لايطيب ولدالزّنا ولا يطيب ثمنه أبداً والممزاز لايطيب إلى سبعة آباء وقيل له : وأيُّ شيء الممراز ؟ فقال : الرّجل يكتسب مالاً من

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه‌السلام : « استخدمها » الاستخدام خلاف المشهور بين الأصحاب ، بل المشهور أنّه ينفق عليه من ماله إن كان له مال بإذن الحاكم إن أمكن وإلّا بدونه ، و إن لم يكن له مال فمن بيت المال ، فإن تعذّر وأنفق الملتقط من ماله يرجع إليه بعد البلوغ إن كان له مال مع نيّة الرجوع وإلّا فلا ، وذهب ابن إدريس إلى عدم الرجوع مطلقاً ، ويمكن حمل الخبر على ما إذا رضي اللقيط .

الحديث الخامس حسن .

الحديث السادس : مختلف فيه .

قوله عليه‌السلام : « لايطيب ثمنه » حمل على الكراهة ، قال في التحرير : يجوز بيع ولد الزنا و شراؤه إذا كان مملوكاً، للرواية الصحيحة ، ورواية النفي متأوّلة .

قوله عليه‌السلام : « والممزار » في بعض النسخ بالراء المهملة ثمّ الزاى المعجمة و هكذا بخط الشيخ في التهذيب و هو أصوب ، قال في القاموس ، المرز: العيب والشين، و امترز عرضه : نال منه ، و في بعضها بالعكس ، و هو نوع من الفقّاع ، وفي بعضها بالمعجمتين وهو محلّ الخمور أو الخمور، و على تقدير صحّتهما لعلّهما

غير حلّه فيتزوّج به أو يتسرّى به فيولد له فذاك الولد هو المزاز .

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ولد الزّنا أشتريه أو أبيعه أو أستخدمه ؟ فقال : اشتره واسترقّه واستخدمه وبعه فأمّا اللّقيط فلا تشتره .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن فضّال ، عن مثنّى الحنّاط عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : تكون لي المملوكة من الزّنا أحجّ من ثمنها وأتزوّج ؟ فقال : لاتحجّ ولاتتزوّج منه .

على التشبيه ، وفي بعضها المهزار بالهاء ثمّ المعجمة ثمّ المهملة ، قال في القاموس : هزره بالعصا : ضربه بها و غمز غمزاً شديداً و طرد و نفى ، و رجل مهزر و ذو هزرات : يغبن في كلّ شيء .

قوله عليه السلام : « فيتزوّج به » حمل على ما إذا وقع البيع و التزويج بالعين ، والثاني لايخلو من نظر ، لأنّ المهر ليس من أركان العقد ، وربّما يعمّ نظراً إلى أنّ من يوقع هذين العقدين كأنّه لايريد إيقاعهما بسبب عزمه على عدم إيفاء الثمن و الصداق من ماله ، وفيه مافيه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : حسن أو موثق .

وقال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لأنّا قد بيّنّا جواز بيع ولد الزنا و الحجّ من ثمنه و الصدقة منه ، و قال في الدروس : يكره الحجّ و التزويج من ثمن الزانية ، وعن أبي خديجة : لا يطيب ولد من امرأة أمهرت مالاً حراماً أو اشتريت به إلى سبعة آباء .

﴿ باب ﴾

﴿ جامع فيمايحل الشراء والبيع منه ومالايحل ﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت أباإبراهيم عليه‌السلام عن عظام الفيل يحلّ بيعه أو شراؤه الّذي يجعل منه الأمشاط ؟ فقال : لابأس قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه‌السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذ منه برابط فقال : لابأس ، وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلبان ؟ قال : لا .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحجّال عن ثعلبة ، عن محمّد بن مضارب ، عن

باب جامع فيما يحل الشراء و البيع منه وما لا يحل

الحديث الاول : مجهول .

و قال في الدروس : يجوز بيع عظام الفيل و اتّخاذ الأمشاط منها ، فقد كان للصادق عليه‌السلام منه مشط ، ولا كراهية فيه وفاقاً لابن إدريس والفاضل ، وقال القاضي يكره بيعها و عملها.

الحديث الثاني : حسن .

و المشهور بين الأصحاب حرمة بيع الخشب ليعمل منه هيا كل العبادة و آلات الحرام ، و كراهته ممّن يعمل ذلك إذا لم يذكر أنّه يشتريه له ، فالخبر محمول على ما إذا لم يذكر أنّه يشتريه لذلك ، فالنهي الأخير محمول على الكراهة ، وحمل الأوّل على عدم الذكر والثاني على الذكر بعيد ، وربّما يفرق بينهما بجواز التقيّة في الأوّل ، لكونها ممّا يعمل لسلاطين الجور في بلاد الإسلام دون الثاني .

الحديث الثالث : مجهول .

أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : لابأس ببيع العذرة .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التّجارة فيها ؟ قال : نعم .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن عيسى القمّيّ عن عمرو بن جرير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن التّوت أبيعه يصنع به الصليب

وحملها الشيخ و غيره على عذرة البهائم ، للأخبار الدالّة على عدم جواز بيعها بحملها على عذرة الإنسان ، ولا يبعد حملها على الكراهة و إن‌كان خلاف المشهور .

وقال في الدروس : يحرم بيع الأعيان النجسة و المتنجّسة غير القابلة للطهارة وفي الفضلات الطاهرة خلاف ، فحرّم المفيد بيعها إلّا بول الإبل ، وجوّزه الشيخ في الخلاف و المبسوط وهو الأقرب لطهارتها و نفعها .

الحديث الرابع : صحيح .

و قال في المسالك : قيل:يجوز بيع السباع كلّها تبعاً للانتفاع بجلدها أو ريشها ، و قيل : بعدم جواز بيع شيء من السباع ، ومنهم من استثنى الفهد خاصّة و منهم من استثنى الفهد وسباع الطير لورود النصّ الصحيح على جواز بيع الفهد و سباع الطير ، و أمّا الهرّ فنسب جواز بيعه في التذكرة إلى علمائنا .

الحديث الخامس : حسن .

و حمل على الشرط،قال في المسالك عند قول المحقّق :يحرم إجارة السفن والمساكن للمحرّمات ، و بيع العنب ليعمل الخمر أو الخشب ليعمل صنماً: المراد بيعه لأجل الغاية المحرّمة ، سواء اشترطها في نفس العقد أم حصل الاتّفاق عليها ، فلو باعها لمن يعملها بدون الشرط فإن لم يعلم أنّه يعملها كذلك لم يحرم على الأقوى و إن كره ؛ و إن علم أنّه يعملها ففي تحريمه وجهان : أجودهما ذلك ،

والصّنم ؟ قال : لا .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن الرّجل يؤاجر سفينته ودابّته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال : لابأس .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن تشترى أو تباع .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النّعمان عن ابن مسكان ، عن عبدالمؤمن ، عن جابر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤاجر بيته يباع فيها الخمر ، قال : حرام أجرته .

٩ ـ بعض أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي مخلّد السّرّاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه معتّب فقال : رجلان بالباب فقال : أدخلهما فدخلا فقال

والظاهر أنّ عليه الظنّ كذلك ، وعليه تنزّل الأخبار المختلفة ظاهراً .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف .

وقال في المسالك : لايجوز بيع ما لاينتفع بها كالمسوخ لعدم وقوع الذكاة عليها ، أمّا لوجوّزناه جاز بيعها لمن يقصد منفعتها مذكّاة ، و كذا لو اشتبه القصد حملاً لفعل المسلم على الصحيح ، ولو علم منه قصد منفعة محرّمة كلعب الدّبّ والقرد لم يصحّ ، ولو قصد منه حفظ المتاع أمكن جوازه و عدمه ، و قطع العلاّمة بالعدم .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مجهول .

ويدلّ على مذهب من قال بعدم جواز استعمال جلود مالا يؤكل لحمه بدون الدباغة ، ويمكن الحمل على الكراهة .

أحدهما : إنّي رجلٌ سرّاج أبيع جلود النّمر فقال : مدبوغة هي ؟ قال : نعم ، قال : ليس به بأس .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي القاسم الصّيقل قال : كتبت إليه : قوائم السّيوف الّتي تسمّى السّفن أتّخذها من جلود السّمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس .

﴿باب﴾

✿(شراء السرقة والخيانة)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة و السّرقة ، فقال : لا إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره فأمّا السّرقة بعينها فلا إلّا أن تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله : « تسمّى السفن » قال الجوهريّ : السّفن : جلد أخشن كجلود التماسيح يجعل على قوائم السيوف ، ووجه الجواز أنّ التمساح من السباع لكن ليس له دم سائل فلذا جوّز ، مع أنّه لو كان ذا نفس سائلة إذا اشتري من المسلم كان طاهراً .

باب شراء السرقة والخيانة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « إلّا أن يكون قد اختلط » قال الوالد العلّامة (قده) : لأنّه يمكن أن يكون ما باعه غير مال الخيانة ، أمّا إذا باع الجميع وعلم أنّها فيها فلا يجوز البيع إلّا أن يكون المالك معلوماً و نفذ البيع ، ومتاع السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة أو الخراج من غير الشيعة أو مطلقاً .

قوله عليه السلام : « إلّا أن يكون من متاع السلطان » الظاهر أنّ الاستثناء منقطع و إنّما استثنى عليه السلام ذلك لأنّه كالسرقة و الخيانة من حيث أنّه ليس له أخذه ،

٢ ـ ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل منّا يشتري من السّلطان من إبل الصّدقة وغنم الصّدقة وهو يعلم أنّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الّذي يجب عليهم قال : فقال : ما الإبل و الغنم إلّا مثل الحنطة و الشّعير وغير ذلك لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه قيل له : فما ترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول : بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه؟ قال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له : فما ترى في الحنطة و الشّعير يجيئنا القاسم

و على هذا لا يبعد أن يكون الاستثناء متّصلاً ، وقيل : المعنى أنه إذا كانت السرقة من مال السلطان يجوز للشيعة ابتياعها بإذن الإمام . وقيل : أُريد به ما إذا سرق الإنسان مال ظالم على وجه التقاصّ، والأوّل أوجه .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا بأس به » ،

قال في الدروس: يجوز شراء ما يأخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة و إن لم يكن مستحقّاً له ، و تناول الجائزة منه إذا لم يعلم غصبها ، ولو علمت ردّت على المالك ، فإن جهله تصدّق بها عنه ، واحتاط ابن إدريس بحفظها والوصيّة بها ، و روي أنّها كاللقطة . قال : و ينبغي إخراج خمسها و الصدقة على إخوانه منها ، والظاهر أنّه أراد الاستحباب في الصدقة ، و ترك أخذ ذلك من الظالم مع الاختيار أفضل ، ولا يجب ردّ المقاسمة وشبهها على المالك ، ولا يعتبر رضاه ولا يمنع تظلّمه من الشراء ، و كذا لو علم أنّ العامل يظلم إلّا أن يعلم الظلم بعينه . نعم ، يكره معاملة الظلمة ولا يحرم . وقال الجوهريّ: المصدّق: الّذي يأخذ صدقات الغنم .

قوله عليه السلام : « إن كان قد أخذها » قال الوالد العلّامة (رحمه الله) : تظهر الفائدة في الزكاة ، فإنّه إذا أخذها فمع القول بسقوط الزكاة عنه مطلقاً فما لم يأخذها العامل لا تسقط عنه ، بل ظلم في أخذ الثمن ، و على المشهور من سقوط الزكاة عمّا أخذه فما لم يأخذ لم يسقط منه ، ثمّ سأل أنّه هل يجوز شراء الطعام

فيقسم لنا حظّنا ويأخذ حظّه فيعزله بكيل فماترى في شراء ذلك الطّعام منه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك الكيل فلا بأس بشراه منه بغير كيل .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألته عن الرّجل يشترى من العامل وهو يظلم قال : يشتري منه مالم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح شراء السّرقة والخيانة إذا عرفت .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح قال : أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثمّ قلت : حتّى أستأمر أباعبدالله عليه السلام فأمرت معاذاً فسأله فقال : قل له : يشتريه فإنّه إن لم يشتره اشتراه غيره .

منه بدون الكيل ؟ فأجاب عليه السلام بأنّه إن كان حاضراً عند أخذها منهم بالكيل يجوز ، ويدلّ على المنع مع عدمه ، و وردت بالجواز إذا أخبر البايع أخبار ، فالمنع محمول على الكراهة أو على ما إذا لم يكن مؤتمناً .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « قل له يشتريه » لعلّه كانت الأرض مغصوبة وهم زرعوها بحبّهم و الزرع للزارع ولو كان غاصباً ، و يمكن أن يكون من الأراضي المفتوحة عنوة و جوّزه عليه السلام لأنّ تجويزه يخرجه عن الغصب ، أو جوّز مطلقاً لدفع الحرج عن أصحابه .

قوله عليه السلام : « إن لم يشتره » أي لا يصير عدم شرائه سبباً لردّ المال إلى صاحب الحقّ ، ويحتمل أن يكون ممّا غصب منه عليه السلام .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن النّهديّ ، عن ابن أبي نجران ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السّنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عمر السّرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يوجد عنده السّرقة قال : هو غارم إذا لم يأت على بايعها بشهود .

﴿باب﴾

﴿من اشترى طعام قوم وهم له كارهون﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عليّ بن عقبة ، عن الحسين بن موسى ، عن بريد ؛ ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اشترى طعام

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « إذا لم يأت » لأنّه إذا أتى بالشهود يرجع بالثمن على البايع ، فيكون هو الغارم وإن وجب عليه دفع العين إلى المالك .

و قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من وجد عنده سرقة كان ضامناً لها ، إلّا أن يأتي على شرائها ببيّنة .

وقال ابن إدريس : هو ضامن على شرائها ببيّنة أوّلاً بلاخلاف ، لكنّ مقصود شيخنا أنّه ضامن ، هل يرجع على البايع أم لا ؟ فإن كان المشتري عالماً بالغصب لم يكن له الرجوع و إلّا رجع .

أقول : يحتمل قوله وجهاً آخر ، و هو أن يأتي ببيّنة أنّه اشتراها من مالكها ، فتسقط المطالبة عنه ، والشيخ نقل رواية أبي عمر السرّاج . انتهى .

باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون

الحديث الاول : ضعيف .

قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيمة .

﴿باب﴾

✿(من اشترى شيئاً فتغير عما رآه)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ؛ وعليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن ميسّر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجلٌ اشترى زقّ زيت فوجد فيه درديّاً ، قال : فقال : إن كان يعلم أنَّ ذلك في الزّيت لم يردَّه وإن لم يكن يعلم أنَّ ذلك في الزّيت ردّه على صاحبه .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن إسحاق الخدريّ ، عن أبي صادق قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمّارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلاً تمّاراً فقال لها : مالك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله رديّاً ليس مثل الّذي رأيت قال : فقال له : ردَّ عليها فأبى حتّى قالها ثلاثاً فأبى فعلاه بالدُّرّة حتّى ردَّ عليها. وكان عليٌّ صلوات الله عليه يكره أن يجلل التّمر .

﴿باب﴾

✿(بيع العصير والخمر)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن

باب من اشترى شيئاً فتغيّر عما رآه

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « إن كان يعلم » لعلّ « يعلم » في الموضعين على صيغة المجهول ، أي كان الدرديّ بالقدر المتعارف الّذي يعلم الناس أنّه يكون في الزيت ، إذ لو كان بهذا القدر ولم يعلم المشتري يشكل القول بجواز ردّه .

الحديث الثاني : مجهول .

ولعلّ الكراهة فيه بمعنى الحرمة .

باب بيع العصير والخمر

الحديث الاول : صحيح .

محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثّمن قال : فقال : لو باع ثمرته ممّن يعلم أنّه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس فأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلّا بالنّقد.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر خمراً ثمّ باعه ، قال : لا يصلح ثمنه ، ثمّ قال : إنّ رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلّى الله عليه وآله فاهريقتا وقال : إنّ الّذي حرّم شربها حرّم ثمنها ، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ أفضل خصال هذه الّتي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها.

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً ، قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلالٌ فلا بأس.

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن خليفة قال : كره أبو عبدالله عليه السلام بيع العصير بتأخير.

قوله عليه السلام : « إلّا بالنقد » حمل على الكراهة ، وقال في الجامع : يباع العصير بالنقد كراهة أن يصير خمراً عند المشتري قبل قبض ثمنه.

الحديث الثاني : حسن.

قوله عليه السلام : « أن يتصدّق بثمنها » يمكن حمله على ما إذا لم يكن المشتري معلوماً ، ولا يبعد القول بكون البايع مالكاً للثمن لأنّه قد أعطاه المشتري باختياره و إن فعلا حراماً ، لكنّ المقطوع به في كلام الأصحاب وجوب الردّ.

الحديث الثالث : ضعيف . وبإطلاقه يشمل النسيئة.

الحديث الرابع : ضعيف.

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن سنان ، عن معاوية بن سعد ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن نصرانيّ أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه ؟ فقال : لا .

٦ ـ صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممّن يجعله حراماً ، فقال : لا بأس به تبيعه حلالاً فيجعله [ذاك] حراماً فأبعده الله و أسحقه .

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي أيّوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً ، فباعه خمراً ثمّ أتاه بثمنه ؟ فقال : إنّ أحبّ الأشياء إليّ أن يتصدّق بثمنه .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتّمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سكراً ؟ فقال : إنّما باعه حلالاً في الإبّان الّذي يحلّ شربه أو أكله فلا بأس ببيعه .

٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور، وعليه الفتوى .

الحديث السادس : صحيح، و حمل على عدم الشرط .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : حسن .

وقال في الدروس : يجوز أخذ الجزية من ثمن المحرّم ولو كان بالإحالة على المشتري ، خلافاً لابن الجنيد في الإحالة .

و قال الوالد العلّامة (ره) : حمل على كون الدين على أهل الذمّة و إن كان إظهاره حراماً لكنّه لو لم يشترط في عقد لم يخرج به عن الذمّة ، و على تقدير الشرط و الخروج يقضي دينه أيضاً ، و للمقتضي حلال ، مع أنّه يمكن أن يكون

جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر فقضاه، فقال: لابأس به أمّا للمقتضي فحلال وأمّا للبائع فحرام.

١٠ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لي على رجل ذمّيّ دراهم فيبيع الخمر والخنزير و أنا حاضرٌ فيحلّ لي أخذها؟ فقال: إنّما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك.

١١ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون لي عليه الدّراهم فيبيع بها خمراً وخنزيراً ثمّ يقضي عنها؟ قال: لابأس - أو قال: خذها -.

١٢ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان، عن أبي كهمس قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن العصير فقال: لي كرم و أنا أعصره كلّ سنة وأجعله في الدّنان وأبيعه قبل أن يغلي، قال: لابأس به فإن غلى فلايحلّ بيعه ثمّ قال: هوذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً.

١٣ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس في مجوسيّ باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمّى ثمّ أسلم قبل أن يحلّ المال قال: له دراهمه. وقال:

المسلمُ ناظراً و الذمّيّ ساتراً بأن يبيع في داره و المسلم ينظر إليه من كوّة مثلاً.

الحديث العاشر: موثق.

الحديث الحادى عشر: حسن.

الحديث الثانى عشر: مجهول.

الحديث الثالث عشر: مجهول.

وقال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: المجوسيّ إذا كان عليه دين جاز أن يتولّى بيع الخمر والخنزير وغيرهما ممّا لايحلّ للمسلم تملّكه غيره ممّن ليس له علم و يقضي بذلك دينه، ولا يجوز له أن يتولّاه بنفسه، ولا أن يتولّى عنه غيره من المسلمين، ومنع ابن إدريس من ذلك، وكذا ابن البرّاج وهو المعتمد، والشيخ عوّل على رواية يونس و هي غير مستندة إلى إمام، و مع ذلك أنّها وردت في

إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثمّ مات وهي في ملكه وعليه دين قال : يبيع ديّانه أو وليّ له غير مسلم خمره و خنازيره و يقضي دينه و ليس له أن يبيعه و هو حيّ و لا يمسكه .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن نصرانيّ أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه ؟ قال : لا .

«باب العربون»

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي

صورة خاصّة وهي إذا مات المديون و خلّف ورثة كفّاراً فيحتمل أن تكون الورثة كفّاراً والخمر لهم بيعه وقضاء دين الميّت منه ، ولهذا حرم بيعه في حياته وإمساكه. وقال في الجامع : يجوز أن يؤخذ من الذمّيّ من جزية رأسه ودين عليه لمسلم من ثمن خمره أو خنزير ، و إذا باعهما الذمّيّ و أسلم قبل قبض الثمن فله المطالبة به، و إن أسلم وفي يده شيء من ذلك لايحلّ له التصرّف فيه بنفسه ولا بوكيله ،وإن أسلم و عليه دين و في يده خمر فباعها ديّانه أو وليّ له غير مسلم و قضى دينه أجزأ عنه .

الحديث الرابع عشر : مرسل .

باب العربون

قال في النهاية : فيه نهى عن بيع العربان،هو أن تشتري السلعة وتدفع إلى صاحبها شيئاً على أنّه إن أمضى البيع حسب من الثمن و إن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري ، يقال : أعرب في كذا ، وعرّب و عربن و هو عربان و عربون ، قيل:سمّي بذلك لأنّ فيه إعراباً لعقد البيع ، أي إصلاحاً و إزالة فساد لئلاّ يملكه غيره باشترائه ، وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط و الغرر وأجازه أحمد .

عبدالله عليه السلام قال : كان أميرالمؤمنين صلوات الله عليه يقول : لايجوز العربون إلّا أن يكون نقداً من الثّمن .

﴿ باب الرهن ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهن والكفيل في بيع النّسيئة ، فقال : لا بأس به .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألته عن رجل يبيع بالنّسيئة ويرتهن ، قال : لابأس .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يسلم في الحيوان أو الطّعام ويرتهن الرّهن قال : لابأس تستوثق من مالك .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار

الحديث الاول : ضعيف .

وقال في المختلف : قال ابن الجنيد : العربون من الثمن ، ولو شرط المشتري للبايع أنّه إن جاء بالثمن و إلّا فالعربون له كان ذلك عوضاً عمّا منعه من النفع و التصرّف في سلعته، والمعتمد أن يكون من جملة الثمن فإن امتنع المشتري من دفع الثمن و فسخ البايع البيع وجب عليه ردّ العربون للأصل و لرواية وهب .

باب الرهن

الحديث الاول : صحيح .و عليه الفتوى .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : موثق .

قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون عنده الرّهن فلا يدري لمن هو من النّاس فقال : لا أُحبّ أن يبيعه حتّى يجيء صاحبه ، قلت : لا يدري لمن هو من النّاس ؟ فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فإن كان فيه فضل أو نقصان ؟ قال : إن كان فيه نقصان فهو أهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله، وإن كان فيه فضل فهو أشدّهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتّى يجيء صاحبه .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى غير وقت مسمّى ثمّ غاب هل له

قوله عليه السلام : « يبيعه » أي الجميع أو قدر حقّه و يمسك فضله من الثمن أو الأصل ، والأشدّيّة لأنّه يلزمه حفظ الفضل ، و يحتمل أن يكون ضامناً حينئذ ، فالأشدّيّة باعتبار الضمان أيضاً ؛ وعلى تقدير وجوب بيع قدر الحقّ لعلّ الأشدّيّة باعتبار عدم تيسّر المشتري هذا القدر أيضاً ، و حمل البيع على أيّ حال على ما إذا كان و كيلاً فيه أو استأذن الحاكم على المشهور .

وقال في المختلف : إذا حلّ الدين لم يجز بيع الرهن إلّا أن يكون و كيلاً أو بإذن الحاكم ، قاله ابن إدريس وهو جيّد ، وأطلق أبو الصلاح جواز البيع مع عدم التمكّن من استيذان الراهن ، وقال فيه أيضاً : إذا بيع الرهن فإن قام بالدين و إلّا وجب على الراهن إيفاؤه متى كان البيع صحيحاً ، وإن كان باطلاً كان المبيع باقياً على ملك الراهن، ولم ينقص من الدين شيء على التقديرين عند أكثر علمائنا .

و قال أبو الصلاح : إذا تعذّر استيذان الراهن في بيعه بعد حلول الأجل فالأولى تركه إلى حين تمكّن الاستيذان و يجوز بيعه ، فإن نقصت قيمته عن الدين لم يكن له غيرها ، و إن كان بيعه بإذنه فعليه القيام بما بقي من الدين عن ثمن الرهن .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح. ويدلّ على المشهور .

وقت يباع فيه رهنه ؟ قال : لاحتّى يجيىء [صاحبه] .

٦ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّهن فقال : إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدّي الفضل إلى صاحب الرّهن وإن كان أقلّ من ماله فهلك الرّهن أدّى إليه صاحبه فضل ماله وإن كان الرّهن سواء فليس عليه شيء .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول عليّ عليه السلام في الرّهن يترادّان الفضل فقال : كان عليٌّ عليه السلام يقول ذلك ، قلت : كيف يترادّان ؟ فقال : إن كان الرّهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب ردّ المرتهن الفضلَ على صاحبه، وإن كان لا يسوي ردّ الراهن مانقص من حقّ المرتهن ، قال : وكذلك كان قول عليّ عليه السلام في الحيوان وغير ذلك .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان عمّن أخبرهَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّهن : إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقّه على الرّاهن فأخذه فإن استهلكه ترادّ الفضل بينهما .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن

الحديث السادس : موثق كالصحيح .

ولعلّه و أمثاله محمولة على التقيّة ، إذ روت العامّة عن شريح و الحسن و الشعبيّ ذهبت الرهان بما فيها . و يمكن الحمل على التفريط كما يدلّ عليه خبر أبان .

و قال في الدروس : الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلّا بتعدّ أو تفريطه على الأشهر ، ونقل فيه الشيخ الإجماع منّا ، وما روي من التقاصّ بين قيمته و بين الدين محمول على التفريط ، ولو هلك بعضه كان الباقي مرهوناً .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : موثق .

أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام عن الرّجل يرهن الرّهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك ، أعلى الرّجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنّه أخذ رهناً فيه فضل وضيّعه ، قلت : فهلك نصف الرّهن ؟ قال : على حساب ذلك ، قلت : فيترادّان الفضل ؟ قال : نعم .

١٠ ـ وبهذا الإسناد قال : قلت لأبي إبراهيم عليه‌السلام : الرّجل يرهن الغلام والدّار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال : على مولاه ، ثمّ قال : أرأيت لو قتل قتيلاً على من يكون؟ قلت : هو في عنق العبد ؟ قال : ألا ترى فلم يذهب مال هذا ، ثمّ قال : أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت : لمولاه ، قال : كذلك يكون عليه ما يكون له .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ في الرّجل يرهن عند الرّجل رهناً فيصيبه شيء أو ضاع ، قال : يرجع بما له عليه .

قوله عليه‌السلام : « وضيّعه » ظاهره التفريط فيكون موافقاً للمشهور .

الحديث العاشر : موثق .

قوله عليه‌السلام : « ألا ترى » أي ألا تخبرني ، و يدلّ على أنّ جناية المملوك تتعلّق برقبته كما هو المشهور ، وقال المحقّق رحمه الله : إذا جنى المرهون عمداً تعلّقت الجناية برقبته ، وكان حقّ المجنيّ عليه أولى ، و إن جنى خطأً فإن افتكّه المولى بقي رهناً ، و إن سلّمه كان للمجنيّ عليه منه بقدر أرش الجناية ، والباقي رهن ، وإن استوعبت الجناية قيمته كان المجنيّ عليه أولى به من المرتهن .

و قال في التحرير : إذا جنى المرهون تخيّر المولى بين افتكاكه بأرش الجناية ويبقى رهناً على حاله ، وبين تسليمه للبيع ، وللمرتهن حينئذ افتكاكه بالأرش أيضاً و يرجع على الرّاهن إن أذن له ، وإن لم يأذن قال الشيخ : يرجع أيضاً و عندي فيه نظر .

الحديث الحادى عشر : حسن .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يرهن العبد أوالثّوب أوالحليّ أومتاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حلّ من لبس هذا الثّوب فالبس الثّوب و انتفع بالمتاع واستخدم الخادم ، قال : هو له حلالٌ إذا أحلّه وما أُحبُّ أن يفعل ، قلت :فأرتهن داراً لها غلّة لمن الغلّة؟ قال: لصاحب الدّار قلت:فأرتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ، فقال : ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهوله حلال كما أحلّه له إلّا أنّه يزرع بماله ويعمرها .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلّ رهن له غلّة أنّ غلّته تحسب لصاحب الرّهن ممّا عليه .

١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محّمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في الأرض البور يرتهنها الرّجل ليس فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله: إنّه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثمَّ ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الّذي ارتهن به الأرض حتّى يستوفي ماله فإذا

الحديث الثاني عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « ليس هذا مثل هذا » أي بدون أومع الكراهة الخفيفة ويمكن أن يكون هذا في الاراضي المفتوحة عنوة .

و قال في الدروس : لوشرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز ، ولو شرط تملّك الزوائد المنفصلة فسد وأفسد على الأقرب .

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : حسن .

وفي القاموس : البور : الأرض قبل أن تصلح للزرع ، و يدلّ على أنّ أُجرة الأرض يحتسب من الدين ، و يحمل على ما إذا لم يأذن له في الزراعة لنفسه مجّاناً لئلّا ينافي الخبر السابق .

استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها .

١٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم أيحلّ له أن يطأها قال : إنَّ الّذين ارتهنوها يحولونه بينه و بين ذلك ، قلت : أرأيت إن قدر عليها خالياً ، قال : نعم لا أرى هذا عليه حراماً .

١٦ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأخذ الدَّابّة والبعير رهناً بماله أله أن يركبه ؟

الحديث الخامس عشر : حسن .

ولا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في عدم جواز تصرّف الراهن في الرهن بدون إذن المرتهن ، بل ذهب بعضهم إلى عدم جواز الوطيء مع الإذن أيضاً ، و ظاهر الأخبار المعتبرة جواز الوطيء سرّاً، و لولا الإجماع لأمكن حمل أخبار النهي على التقيّة .

قال في الدروس : في رواية الحلبيّ يجوز وطؤها سرّاً، وهي متروكة، ونقل في المبسوط الإجماع عليه .

الحديث السادس عشر : صحيح .

و قال في المسالك : قال الشيخ : إذا أنفق عليها كان له ركوبها أو يرجع على الراهن بما أنفق، استناداً إلى رواية أبي ولّاد ، والمشهور أنّه ليس للمرتهن التصرّف في الرهن مطلقاً إلّا بإذن الراهن ، فإن تصرّف لزمته الاُجرة ، وأمّا النفقة فإن أمره الراهن بها رجع بما غرم ، و إلّا استأذنه فإن امتنع أوغاب رفع أمره إلى الحاكم فإن تعذّر أنفق بنية الرجوع ، فإن تصرّف مع ذلك ضمن مع الإثم و تقاصّا و هذا هو الأقوى ، والرواية محمولة على الإذن في التصرّف و الإنفاق مع تساوي الحقّين ، و ربّما قيل بجواز الانتفاع بما يخاف فوته عند المالك عند تعذّر استيذانه أو استيذان الحاكم .

قال : فقال : إن كان يعلفه فله أن يركبه و إن كان الّذي رهنه عنده يعلفه فليس له أن يركبه .

١٧ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن بن عليّ ابن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد ، عن إسماعيل بن أبي قرّة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليّاً بمائة دينار ثمّ إنّه أتاه الرّجل فقال له : أعرني الذّهب الّذي رهنتك عارية فأعاره فهلك الرّهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك ؟ قال : هو على صاحب الرّهن الّذي رهنه وهو الّذي أهلكه وليس لمال هذا توى .

١٨ـ محمّد بن جعفر الرّزّاز ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : إذا رهنت عبداً أو دابّة فمات فلا شيء عليك وإن هلكت الدّابّة أو أبق الغلام فأنت ضامن .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

قوله : « أعليه شيء » أي على المرتهن ، ولا شبهة في عدم ضمانه والظاهر عدم لزوم شيء على الراهن أيضاً إن تلف بغير تفريطه ، وإن تلف بتفريطه فهل يجب عليه أن يجعل ثمنه رهناً ؟ وفيه إشكال ، وظاهر الخبر العدم ، وظاهر الأكثر أنّه مع مباشرة الإتلاف يلزمه إقامة بدله رهناً وينبغي التأمّل في ذلك .

قال في المسالك : إتلاف الرهن متى كان على وجه يوجب عوضه مثلاً أو قيمة سواء كان المتلف الراهن أم المرتهن أم الأجنبيّ كان العوض رهناً .

و قال في مصباح اللغة : التوى ـ وزان الحصاة وقد يمدّ ـ : الهلاك .

الحديث الثامن عشر : مجهول كالصحيح .

قوله عليه‌السلام : « إن هلكت الدّابّة » لعلّ المراد انفلاتها و ضياعها لا إتلافها أو تلفها بالتفريط ، وقال الشيخ في التهذيب : المعنى فيه أن يكون سبب هلاكها أو إباقه شيئاً من جهة المرتهن فأمّا إذا لم يكن ذلك بشيء من جهته لم يلزمه شيء

١٩ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن محمّد بن رياح القلاّ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لايدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ، فما ترى في هذا الّذي لايعرف صاحبه ؟ فقال : هو كماله .

٢٠ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوماً أيحلّ له أن يطأها ؟ قال : فقال : إنّ الّذين

وكان حكمه حكم الموت سواء . انتهى .

ثمّ اعلم أنّ في نسخ التهذيب و الاستبصار «إذا ارتهنت عبداً أو دابّة فماتا» وهو الظاهر ، وعلى ما في نسخ الكتاب يشكل بأنّه لاضمان على الراهن إذا تلف قبل القبض ولو كان بتفريطه إلاّ أن يقال : يلزمه أن يرهن مثله أو قيمته ولم أر به قائلاً من الأصحاب و يمكن أن يقرأ على بناء المجهول ، فيكون بمعنى ارتهنت .

قال في القاموس : رهنه و عنده الشيء -كمنعه- وأرهنه : جعله رهناً .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « هو كماله » ظاهره أنّه يحكم بكونه من ماله إذا لم يعرف الرهن بعينه و إن علم أنّ فيه رهناً كما هو ظاهر المحقّق في الشرايع ، حيث قال : لومات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتّى يعلم بعينه .

و قال في المسالك : المراد أنّ الرهن لم يعلم كونه موجوداً في التركة ولا معدوماً فإنّه حينئذ كسبيل مال المرتهن ، أي بحكم ماله ، بمعنى أنّه لا يحكم للراهن في التركة بشيء عملاً بظاهر الحال من كون ما تركه لورثته ، و أصالة براءة ذمّته من حقّ الراهن ، وقوله «حتّى يعلم بعينه» المراد أنّ الحكم المذكور ثابت إلى أن يعلم وجود الرهن في التركة يقيناً ، سواء علم معيّناً أم مشتبهاً في جملة التركة ، والأكثر جزموا هنا ، و الحكم لا يخلو من إشكال ، فإنّ أصالة البراءة معارضة بأصالة بقاء المال .

الحديث العشرون : صحيح .

ارتهنوها يحولون بينه وبينها ، قلت : أرأيت إن قدرعليها خالياً ؟ قال : نعم لاأرى به بأساً .

٢١ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال : عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها قال : اُعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه .

٢٢ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور بن حازم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرّجل يكون له الدّين على الرّجل ومعه الرّهن أيشتري الرّهن منه ؟ قال : نعم .

﴿ باب ﴾

۞(الاختلاف في الرهن)۞

١ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن ابن أبي يعفور

الحديث الحادى والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « أعيذك » حمل على الكراهة .

قال في الدروس : لو ارتهن دار السكني كره بيعها للرواية .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

قوله: «أيشترى» يدلّ على أنّه يجوز أن يشتري المرتهن الرهن كما هو المشهور بين الأصحاب، و قال في المسالك : موضع الشبهة ما لو كان و كيلاً في البيع ، فإنّه يجوز أن يتولّى طرفي العقد ، وربّما قيل بالمنع ، ومنع ابن الجنيد من بيعه على نفسه وولده و شريكه و نحوهم لتطرّق التهمة .

باب الاختلاف في الرهن

الحديث الاول : كالموثق .

يشتمل على حكمين : أحدهما أنّه لو اختلفا فيما عليه الرهن فقال الراهن: إنّه بمائة،وقال المرتهن : إنّه بألف ، فالبيّنة على المرتهن فالقول قول الراهن مع

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اختلفا في الرّهن فقال أحدهما : رهنته بألف درهم وقال الآخر : بمائة درهم ، فقال : يسأل صاحب الألف البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة، وإن كان الرّهن أقلّ ممّا رهن أو أكثر و اختلفا ، فقال أحدهما : هو رهن وقال الآخر : هو عندك وديعة ؟ فقال : يسأل صاحب الوديعة البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرّهن .

٢ــ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه فادّعى الذي عنده الرّهن أنّه بألف ، فقال صاحب الرّهن : إنّما هو بمائة ، قال : البيّنة

يمينه عند عدم البيّنة ، و ذهب إليه أكثر الأصحاب و هو الأقوى ، لأصالة عدم الزيادة ، و براءة ذمّة الراهن ، ولأنّه منكر ، ولهذا الخبر و صحيحة محمّد بن مسلم و موثّقة أبان وموثّقة عبيد بن زرارة .

و قال ابن الجنيد : القول قول المرتهن مالم يستغرق دعواه ثمن الرهن،وما لم يدّع زيادة عن قيمة الرهن ، فإنّ عبارته مختلفة و مستنده رواية السكونيّ ، و هي ضعيفة لاتصلح لمعارضة تلك الأخبار .

الثاني ــ في أنّه لو اختلف مالك المتاع ومن هو عنده ، فقال المالك : هو وديعة ، و قال الممسك : هو رهن ، فالقول قول الممسك ، وهو قول الصدوق والشيخ في الاستبصار ، و المشهور بين الأصحاب أنّ القول قول المالك ، لأصالة عدم الرهن وصحيحة محمّد بن مسلم وفضل ابن حمزة .

فقيل : قول المرتهن إن اعترف الراهن له بالدين ، و قول الراهن إن أنكره للقرينة ، و فيه جمع بين الأخبار ، و إن كانت الأخبار الدالّة على مذهب الشيخين أكثر .

الحديث الثاني : صحيح .وقد تقدّم القول فيه .

على الّذي عنده الرّهن أنّه بألف وإن لم يكن له بيّنة فعلى الرّاهن اليمين .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبيعبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم ، فقال الرّجل : لا ولكنّها وديعة ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبّادبن صهيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن متاع في يد رجلين أحدهما يقول : استودعتكه والآخر يقول : هو رهنٌ ، قال : فقال : القول قول الّذي يقول : إنّه رهنٌ عندي إلّا أن يأتي الّذي ادّعى أنّه أودعه بشهود .

﴿ باب ﴾

☼(ضمان العارية والوديعة)☼

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن

الحديث الثالث : موثق .

و يدل على أنّه لو اختلفا في كونه قرضاً أو وديعة ، فالقول قول صاحب المال أي مدّعي القرض ، واختاره العلاّمة في التذكرة ، وقال : لأنّ المتشبّث يريد بدعواه ردّ ما يثبت عليه لوجوه الضمان بالاستيلاء على مال الغير ، فكان القول قول المالك ولرواية إسحق ، ثمّ قال : هذا التنازع إنّما تظهر فائدته لو تلف المال أو كان غائباً لا يعرفان خبره ، وقال في المختلف بعد إيراد هذا القول : كذا ذكره الشيخ في النهاية و ابن الجنيد ، وفصّل ابن إدريس بأنّ المدّعى عليه و إن وافق المدّعي على صيرورة المال إليه وكونه في يده ثمّ بعد ذلك ادّعي أنّه وديعة ، فلا يقبل قوله ، وأمّا إذا لم يقرّ بقبض المال أوّلاً بل ماصدّق المدّعي على دعواه ، بل قال لك عندي وديعة ، فليس الإقرار بالوديعة إقراراً بالتزام الشيء في الذمّة ، وفرقه ضعيف .

الحديث الرابع : موثق .

باب ضمان العارية و الوديعة

الحديث الاول : حسن و آخره مرسل .

أبي عبدالله عليه السلام قال : صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان و قال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلّا أن يكون قد اشترط عليه .

وقال في حديث آخر : إذا كان مسلماً عدلاً فليس عليه ضمانٌ .

٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال :

و يدلّ على أحكام :

الاول ـ عدم كون الوديعة مضمونة ، ومع الحمل على عدم التفريط والتعدّي إجماعيٌّ .

الثاني ـ عدم ضمان البضاعة ، وهي المال الّذي يبعثه الإنسان للتجارة ليبيع أو يشتري أمانة من غير جعل ولا حصّة ، ولا خلاف في عدم الضمان أيضاً هنا مع عدم التعدّى و التفريط .

الثالث ـ أنّ العارية بغير شرط الضمان غير مضمونة .

الرابع ـ أنّها مع الشرط مضمونة ، قال في المسالك : أجمع علماؤنا و أكثر العامّة على أنّ العارية أمانة لا تضمن بالتلف إلّا في مواضع : الأوّل ـ التعدّي والتفريط ، الثاني : العارية من غير المالك . الثالث ـ عارية الصيد للمحرم ، فإنّ إمساكه حرام فيكون متعدّياً و ضامناً ، و هذا ظاهر بالنسبة إلى حقّ الله ، و أمّا المالك فمشكل .

الرابع ـ عارية الذهب و الفضّة إلّا أن يشترط سقوطه .

الخامس ـ إذا اشترط ضمانها و هو صحيح بالنصّ و الإجماع .

السادس ـ عارية الحيوان ، فإنّ ابن الجنيد حكم بكونه مضموناً ، استناداً إلى رواية يمنع ضعفها من العمل بها ، والأقوى أنّه كغيره .

قوله عليه السلام : « مسلماً عدلاً » ربّما يحمل الخبر على أنّه إذا كان عدلاً ينبغي أن لا يكلّفه المعير اليمين ، فيلزمه بنكوله الضمان ، أو يحمل العدل على من لم يقصّر ولم يفرّط ، وهما بعيدان ، والمسألة في غاية الإشكال .

الحديث الثاني : حسن .

قال أبوعبدالله عليه السلام : لايضمن العارية إلّا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً إلّا الدّنانير فإنّها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضماناً .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : العارية مضمونة؟ فقال : جميع مااستعرته فتوى فلا يلزمك [ما] تواه إلّا الذّهب والفضّة فإنّهما يلزمان إلّا أن يشترط عليه أنّه متى ماتوى لم يلزمك تواه و كذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذّهب والفضّة لازم لك وإن لم يشترط عليك .

٤ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان [عن محمّد] عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أوتسرق فقال : إذا كان أميناً فلاغرم عليه ، قال : وسألته عن الّذي يستبضع المال فيهلك أويسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرمٌ بعد أن يكون الرّجل أميناً .

٥ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العارية فقال : لاغرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً .

قوله عليه السلام : « إلّا الدنانير » قال في المسالك : لاخلاف في ضمان عارية الدراهم و الدنانير عندنا ، إنّما الخلاف في غيرهما من الذهب و الفضّة كالحليّ المصوغة منهما ، فإنّ مقتضى رواية زرارة و نحوها دخولها ، و مقتضى تخصيص الباقي بالدراهم و الدنانير خروجها ، فمنهم من نظر إلى أن استثناء الخاصّ لا ينافي استثناء العامّ ، ومنهم من حمل المطلق على المقيّد ، ولو اشترط سقوط الضمان سقط .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إذا كان أميناً » يمكن أن يكون المراد بالأمين من لم يفرّط في حفظها ، أو المعنى أنّه لمّا كان أميناً فلا غرم عليه ، و بالجملة لولا الإجماع لكان القول بالتفصيل قويّاً .

الحديث الخامس : حسن .وقدتقدّم القول فيه .

٦ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثمّ عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم ، قال : يأخذون متاعهم .

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وديعة الذّهب و الفضّة ، قال : فقال : كلّ ما كان من وديعة و لم تكن مضمونة لاتلزم .

٨ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرّجل : كانت عندي وديعة وقال : الآخر إنّما كانت عليك قرضاً ، قال : المال لازم له إلّا أن يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة .

٩ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام : رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف أمره و أخرجها

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .و عليه الفتوى .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : « ولم تكن مضمونة » أي لم يشترط الضمان ، أولم يتعدّ ولم يفرّط فلا يلزم الغرامة ، لكنّ تأثير الاشتراط هنا في الضمان خلاف المشهور ، وربّما يحمل على أنّه بيان للواقع ولا يخفى بعده ، و يمكن حمل الوديعة على العارية و الذهب و الفضّة على غير الدراهم و الدنانير ، فيكون مؤيّداً للتخصيص ، و هو أيضاً بعيد .

الحديث الثامن : موثق .

وقد تقدّم القول فيه في الباب السابق .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله : « إلى رجل وديعة » في الفقيه [1] زيادة وهي قوله « وأمره أن يضعها في

---

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٩٤ .

من ملكه ؟ فوقّع عليه السلام هو ضامن لها إن شاء الله .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن اُميّة فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها ، قال : فقال : أغصباً يا محمّد ؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة .

﴿ باب ﴾

(ضمان المضاربة وماله من الربح وماعليه من الوضيعة)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن

منزله أو لم يأمره» و يمكن حمله في صورة التعيين على ما إذا كان منزل الجار مساوياً أو أدون أو الثاني فقطّ على الخلاف ، أو على ما إذا نهاه عن النقل ، وفي صورة عدم التعيين على ما إذا لم يكن المحلّ مأموناً .

قال في المسالك : إذا عيّن موضعاً للحفظ لم يجز نقلها إلى مادونها إجماعاً ، وذهب جماعة إلى جواز نقلها إلى الأحرز محتجّين بالإجماع ، واختلفوا في المساوي فجوّزه بعضهم و الأقوى المنع ، بل يحتمل قويّاً ذلك في النقل إلى الأحرز أيضاً ، وعليه لو نقلها ضمن ، و إذا نهاه عن نقلها عن المعيّن لم يجز نقلها إلى غيره و إن كان أحرز إجماعاً إلّا أن يخاف التلف .

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : «بأطراقها» في نسخ الكتاب ، وأكثر نسخ التهذيب[1] «بأطرافها» بالفاء ولعلّ المراد بها المغفر ومايلبس على الساعدين و غيرها ، فإنّها تجعل على أطراف الدرع ، و في بعض نسخ التهذيب بالقاف ، و لعلّه أنسب .

قال في القاموس : الطراق ككتاب : الحديد يعرض ثمّ يدار فيجعل بيضة و نحوها .

باب ضمان المضاربة و ماله من الربح وما عليه من الوضيعة

الحديث الاول : حسن .

---

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٨٣ ح ٦ .

أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يعطي الرّجل المال فيقول له : ائت أرض كذا و كذا ولا تجاوزها واشتر منها ، قال : فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج ، قال : يضمن المال و الربح بينهما .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من اتّجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان ؛ وقال : من ضمّن تاجراً فليس له إلّا رأس ماله وليس له من الرّبح شيء .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال في الروضة : إن خالف ما عيّن له ضمن المال ، لكن لو ربح كان بينهما للأخبار الصحيحة ، ولولاها لكان التصرّف باطلاً أو موقوفاً على الإجازة .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

وقال في التحرير: إذا شرط على العامل ضمان المال وسهماً من الوضيعة بطل الشرط ، وفي صحّة القراض حينئذ إشكال .

وقال ابن حمزة في الوسيلة : إذا عقد المضاربة لم يخل إمّا ضمّن المضارب أو لم يضمّن ، فإن ضمّنه كان الربح له و الخسران عليه ، و إن لم يضمّنه و أطلق لزم منه ثلاثة أشياء : البيع بالنقد بقيمة المثل بنقد البلد و كذا الشراء ، فإن خالف لم يصحّ ، و إن عيّن له جهة التصرّف لم يكن له خلافه ، فإن خالف و ربح كان الربح على ما شرط ، و إن خسر أو تلف غرم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لا يصلح حتّى يقبضه .

٥ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال في المضارب : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال و إذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه .

٦ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون معه المال مضاربة فيقلّ بربحه فيتخوّف أن يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الّذي كان بينهما وإنّما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه ، قال : لا بأس .

و يدلّ على عدم جواز إيقاع المضاربة على ما في الذمّة ، ولا يدلّ على لزوم كونه نقداً مسكوكاً ، لكن نقل في التذكرة الإجماع على اشتراط كون مال المضاربة عيناً و أن يكون دراهم أو دنانير .

والمحقّق في الشرايع تردّد في غير المسكوك ، و قال الشهيد الثاني (ره) في الشرح : لا نعلم قائلاً بجوازه ، لكن اعترف بعدم النصّ و الدليل سوى الإجماع .

الحديث الخامس : صحيح .

و يدلّ على أنّ جميع نفقة السفر من أصل المال كما هو الأقوى والأشهر، و قيل : إنّما يخرج من أصل المال ما زاد من نفقة السفر على الحضر ، وقيل : جميع النفقة على نفسه، و أمّا كون نفقة الحضر على نفسه فلا خلاف فيه .

الحديث السادس : مرسل كالموثق .

قوله « فيزيد» يحتمل وجهين: الأوّل أنّه يعطي المالك تبرّعاً أكثر من حصّته لئلّا يفسخ المضاربة ، و هذا لا مانع ظاهراً من صحّته ، الثاني أنّه يفسخ المضاربة الأولى و يستأنف عقداً آخر و يشترط للمالك أزيد ممّا شرط سابقاً ، فيحمل على ما إذا نضّ المال و يكون نقداً مسكوكاً .

٧ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن عليّ بن النّعمان ، عن أبي الصّباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يعمل بالمال مضاربة قال : له الرّبح وليس عليه من الوضيعة شيء إلّا أن يخالف عن شيء ممّا أمره صاحب المال .

٨ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن ميسّر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم فقال : يقوّم فإذا زاد درهماً واحداً أعتق واستسعى في مال الرّجل .

٩ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المضارب : ما أنفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلدته فما أنفق فهو من نصيبه .

الحديث السابع : صحيح .

وظاهره أنّ الخسران أيضاً عليه في صورة المخالفة ، كما أنّ التلف عليه كما هو ظاهر بعض الأصحاب ، و يظهر من كلام بعضهم اختصاصه بالتلف .

الحديث الثامن : حسن .

قوله عليه السلام : « فإن زاد » المشهور بين الأصحاب أنّه يجوز له أن يشتري أباه فإن ظهر فيه ربح حال الشراء أو بعده انعتق نصيبه لاختياره السبب و يسعى المعتق في الباقي وإن كان الولد موسراً، لإطلاق هذه الرواية ، وقيل : يسري على العامل مع يساره ، و حملت الرواية على إعساره .

و ربّما فرّق بين ظهور الربح حالة الشراء و تجدّده ، فيسري في الأوّل دون الثاني ، ويمكن حمل الرواية عليه أيضاً وفي وجه ثالث بطلان البيع ، لأنّه مناف لمقصود القراض،هذا ماذكره الأصحاب ويمكن القول بالفرق بين علم العامل بكونه أباه و عدمه ، فيسري عليه في الأوّل لاختيار السبب عمداً ، دون الثاني الّذي هو المفروض في الرواية لكن لم أر قائلاً به .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

(ضمان الصناع)

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالَ : سئل عن القصّار يفسد ، قال : كلُّ أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن .

٢ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الغسّال والصبّاغ : ماسرق منهما من شيء فلم يخرج منه على أمر بيّن أنّه قد سرق

باب ضمان الصناع

الحديث الاول : حسن .

ويدل على أنّ الصانع إذا حدث بفعله شيء يضمنه سواء كان بتفريط أم لا ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

قال المحقّق (ره) : إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً كالقصّار يخرق أو يحرق أو الحجّام يجني في حجامته أو الختّان يختن فيسبق موساه إلى الحشفة أو يتجاوز حدّ الختان وكذا البيطار ولو احتاط واجتهد ، أمّا لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تعدّ أو تفريط لم يضمن على الأصحّ ، وكذا الملاّح والمكاري لا يضمنان إلاّ مايتلف عن تفريط على الأشهر .

وقال في المسالك : أما الضمان فيما يتلف بيده فموضع وفاق ، ولافرق في ذلك بين الحاذق وغيره ، ولا بين المختصّ والمشترك ولا بين المفرّط وغيره ، وأمّا الضمان لو تلف من غير تفريط بغير فعله فقيل إنّه كذلك ، بل ادعى عليه المرتضى الإجماع ، وما اختاره المصنّف أقوى لأصالة البراءة ، ولأنّهم أُمناء وللأخبار ، والإجماع ممنوع .

الحديث الثاني : حسن . ويدل على مذهب السيد .

قوله عليه السلام : « فلم يخرج منه » كأنّه ليس المراد به شهادة البيّنة على أنّه

و كلّ قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم البيّنة وزعم أنّه قد ذهب الّذي ادّعي عليه فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله .

٣ـ وبهذا الإسناد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصائغ احتياطاً للنّاس وكان أبي يتطوّل عليه إذا كان مأموناً .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عمّن ذكره ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سرق من بين متاعه قال : فعليه أن يقيم البيّنة أنّه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وإن سرق متاعه كلّه فليس عليه شيء .

سرق المتاع بعينه ، فإنّه مع تلك الشهادة لا حاجة إلى شهادة أنّه سرق معه غيره ، بل المراد أنه إذا شهدت البيّنة أنّه سرق منه أشياء كثيرة بحيث يكون الظاهر أنّ المسروق فيها .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : «يضمن» لعلّ الفرق أنّ الولاية الظاهرة كان معه عليه السلام ، و كان عليه تأديب الناس أو كان الناس يتمسّكون بفعله و يحسبونه لازماً بخلاف الباقر عليه السلام ولذا كانوا يتركون في وقت الإمامة بعض التطوّعات .

الحديث الرابع : مرسل .

قال المحقّق (ره) : إذا ادّعى الصانع أو الملّاح أو المكاري هلاك المتاع وأنكر المالك كلّف البيّنة ، ومع فقدها يلزمهم الضّمان ، وقيل : القول قولهم لأنّهم أمناء وهو أشهر الروايتين ، وكذا لو ادّعى المالك التفريط وأنكروا .

و قال في المسالك : القول بضمانهم مع عدم البيّنة هو المشهور بل ادّعي عليه الإجماع ، و الروايات مختلفة ، و الأقوى أنّ القول قولهم مطلقاً ، لأنّهم أمناء وللأخبار الدالّة عليه ، ويمكن الجمع بينها و بين ما دلّ على الضمان بحمل تلك على ما لو فرّطوا أو أخّروا المتاع عن الوقت المشترط كما دلّ عليه بعضها .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصبّاغ والصائغ إحتياطاً على أمتعة النّاس وكان لا يضمّن عليه السلام من الغرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت السفينة ومافيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحقّ به وماغاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان ، عن الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القصّار يسلّم إليه الثوب و اشترط عليه أن يعطي في وقت ، قال : إذا خالف الوقت وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل ابن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الثوب أدفعه إلى القصّار فيحرقه قال : أغرمه فإنّك إنّما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه إليه ليفسده .

٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « والشيء الغالب » أي ما لا اختيار لهم فيه أو كثير الوقوع .

قوله عليه السلام : « فما قذف به البحر » قال في التحرير: ما ألقاه ركّاب البحر فيه لتسلم السفينة فالأقرب أنّه لمخرجه إن أهملوه، و إن رموه بنيّة الإخراج له فالوجه أنّه لهم ، والأُجرة لمخرجه مع التبرّع ، ولو انكسرت السفينة فأُخرج بعض المتاع بالغوص ، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها ففي رواية عن الصادق عليه السلام أنّ ما أخرجه البحر لأهله ، وما أُخرج بالغوص فهو لمخرجه ، و ادّعى ابن إدريس الإجماع على هذا الحديث .

الحديث السادس : حسن. والحكم بالضمان فيه للتعدّي.

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : موثق .

أمير المؤمنين صلوات الله عليه اُتي بصاحب حمّام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمّنه و قال: إنّما هو أمين.

٩ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمّنه أمير المؤمنين عليه السلام.

١٠ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس قال: سألت الرضا عليه السلام عن القصّار والصائغ أيضمّنون؟ قال: لا يصلح الناس إلّا أن يضمّنوا، قال: و كان يونس يعمل به ويأخذ.

قوله عليه السلام: «فلم يضمّنه» يدلّ على ما هو المشهور من أنّ صاحب الحمّام لا يضمن إلّا ما اُودع و فرّط فيه.

قال في المسالك: لأنّه على تقدير الإيداع أمين فلا يضمن بدون التفريط، ومع عدمه فالأصل براءة ذمّته في وجوب حفظ مال الغير مع عدم التزامه، حتّى لو نزع المغتسل ثيابه وقال له: احفظها فلم يقبل لم يجب عليه الحفظ و إن سكت، ولو قال له: دعها و نحوه ممّا يدلّ على القبول كفى في تحقّق الوديعة.

قوله عليه السلام: «هو أمين» لعلّ المعنى أنّه يحفظها بمحض الأمانة، وليس ممّن يعمل فيها أو يأخذ الأجر على حفظها فهو محسن لا سبيل عليه، ويمكن أن يقال: خصوص هذا الشخص كان أميناً غير متّهم، فلذا لم يضمّنه عليه السلام أو المعنى أنّه جعله الناس أميناً، و الأوّل أظهر.

الحديث التاسع: ضعيف على المشهور.

الحديث العاشر: مجهول.

﴿باب﴾

﴿ضمان الجمال والمكارى وأصحاب السفن﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل جمّال استكري منه إبل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أنَّ بعض زقاق الزَّيت انخرق فاهراق مافيه ، فقال : إنّه إن شاء أخذ الزَّيت وقال : إنّه انخرق ولكنّه لايصدَّق إلّا ببيّنة عادلة .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن يحيى بن الحجّاج ، عن خالد بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الملاّح أحمل معه الطّعام ثمَّ أقبضه منه فنقص ، فقال : إن كان مأموناً فلا تضمّنه .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص قال : هو ضامن ، قلت : إنّه ربّما زاد ، قال : تعلم أنّه زاد شيئاً ؟ قلت : لا ، قال هو لك .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ،

باب ضمان الجمال والمكارى و أصحاب السفن

الحديث الاول : حسن .

وقد مرّ الكلام فيه ، وقال الوالد العلاّمة (ره): لعلّ الحكم بوجوب إقامة البيّنة عليه والضمان على تقدير عدم الإقامة في صورة التّهمة أي ظنّ كذب الجمّال أو الحمّال أو ظنّ تفريطه ، أو عدم كونه عادلاً كما يشعر به بعض الأخبار لا مطلقاً وهذا أظهر طرق الجمع في هذه الأخبار .

الحديث الثاني : مجهول ، ويحتمل أن يكون موثقاً .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاّح فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطّعام فعليه ، قال : جائز ، قلت : له إنّه ربّما زاد الطّعام ؟ قال : فقال : يدّعي الملاّح أنّه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا ، قال : هو لصاحب الطّعام الزّيادة و عليه النّقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان قال :

قوله عليه السلام : «قد اشترط عليه ذلك» يمكن حمله على استحباب عدم التضمين مع عدم الشرط .

الحديث الخامس: مجهول .

و يدلّ على عدم التضمين مع عدم التهمة إمّا وجوباً أو استحباباً .

قال في المسالك : يكره أن يضمّن الأجير إلاّ مع التّهمة ، وفيه تفسيرات .

الأوّل ـ أن يشهد شاهدان على تفريطه ، فإنّه يكره تضمينه للمعين إذا لم يكن متّهماً .

الثاني ـ لو لم تقم عليه بيّنة و توجّه عليه اليمين يكره تحليفه ليضمّنه كذلك .

الثالث ـ لو نكل عن اليمين المذكور و قضينا بالنكول كره تضمينه كذلك .

الرابع ـ على تقدير ضمانه وإن لم يفرّط كما إذا كان صانعاً على ما سيأتي يكره تضمينه حينئذ مع عدم تهمته بالتقصير .

الخامس ـ أنّه يكره له أن يشترط عليه الضمان بدون التفريط على القول بجواز الشرط .

السادس ـ لو أقام المستأجر شاهداً عليه بالتفريط كره له أن يحلف معه ليضمنه مع عدم التهمة .

السابع ـ او لم نقض بالنكول يكره له أن يحلف ليضمّنه كذلك . و الأربعة

حمل أبي متاعاً إلى الشّام مع جمّال فذكر أنّ حملاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام قال : أتتّهمه ؟ قلت : لا ، قال : فلاتضمّنه .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجمّال يكسر الّذي يحمل أو يهريقه قال : إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن .

٧ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرَّحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الأجير المشارك هو ضامن إلّا من سبع أو من غرق أو حرق أو لصّ مكابر .

﴿ باب الصروف ﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن يحيى بن

الأوّل سديدة ، و الخامس مبنيٌّ على صحّة الشرط وقد بيّنّا فساده و فساد العقد به ، والأخيران فيهما أنّ المستأجر لا يمكنه الحلف إلّا مع العلم بالسبب الّذي يوجب الضمان ، و مع فرضه لايكره تضمينه ، لاختصاص الكراهة بعدم تهمته فكيف مع تيقّن ضمانه .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : ضعيف .

و المشارك ـ بفتح الراء ـ هو الأجير المشترك الّذي يوجر نفسه لكلّ أحد ولا يختصّ بواحد ، كالصبّاغ و القصّار ، وسئل في حديث زيد عن الأجير المشترك فقال: هو الّذي يعمل لك ولذا .

باب الصروف

الحديث الاول : مجهول .

الحجّـاج ، عن خالد بن الحجّـاج قال : سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً ، قال : لابأس مالم يشترط ، قال : وقال : جاء الرّباء من قبل الشروط إنّما تفسده الشّروط .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق ابن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون للرّجل عندي الدّراهم الوضح فيلقاني فيقول لي : كيف سعر الوضح اليوم ؟ فأقول له كذا و كذا ، فيقول : أليس لي عندك كذا و كذا ألف درهم وضحاً ؟ فأقول بلى ، فيقول لي : حوّلها إلى دنانير بهذا السّعر وأثبتها لي عندك ، فما ترى في هذا ؟ فقال لي : إذا كنت قد استقصيت له السّعر يومئذ فلا بأس بذلك،

ويحتمل أن يكون صحيحاً . و يدلّ على عدم تحريم الزيادة في القرض من غير شرط كما هو المشهور ، قال في التحرير : إذا أقرضه وجب إعادة المثل ، فإن شرط في القرض الزيادة حرم ولم يفسد الملك ، سواء شرط زيادة عين أو منفعة ولو ردّ عليه أزيد في العين أو في الصفة من غير شرط لم يكن به بأس ، سواء كان العرف يقتضي ذلك أولا ، ولا تقوم العادة في التحريم مقام الشرط ، ولا فرق في التحريم مع الشرط بين الربوى و غيره ، ولو شرط في القرض أن يوجر داره أو يبيعه شيئاً أو يقترضه المقترض مرّة أخرى جاز ، أمّا لو شرط أن يوجر داره بأقلّ من أجرتها أو يستأجر منه بأكثر أو على أن يهدي له هديّة أو يعمل له عملاً فالوجه التحريم ، ولو فعل ذلك من غير شرط كان جايزاً .

وقال الشيخ : إذا أعطاه الغلّة وأخذ منه الصحاح شرط ذلك أو لم يشترط لم يكن به بأس ، وفيه إشكال مع الشرط .

الحديث الثاني : موثق .

و عمل به أكثر الأصحاب ، قال في الدروس : في صحيحة اسحاق وعبيد «يجوز تحويل النقد إلى صاحبه و إن لم يتقابضا » معلّلاً بأنّ النقدين من واحد ، وظاهره أنّه بيع و أنّ ذلك توكيل للصيرفيّ في القبض ، وما في الذمّة مقبوض ، و عليه

فقلت : إنّي لم اُوازنه ولم اُناقده إنّما كان كلام بيني وبينه ، فقال : أليس الدّراهم من عندك والدّنانير من عندك ؟ قلت : بلى ، قال : فلابأس بذلك .

٣ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشميّ قال : سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له من الصّيرفيّ بهذا السّعر ونحوه ثمَّ يتغيّر السّعر قبل أن يحتسبا حتّى صارت الورق اثني عشر درهماً بدينار فهل يصلح ذلك له وإنّما هي بالسّعر الأوّل حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار؟ قال : إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضرّه كيف الصّروف ولابأس .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل تكون عليه دنانير ، قال : لا بأس أن يأخذ قيمتها دراهم .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدّنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم ؟ قال : نعم إن شاء .

ابن الجنيد و الشيخ ، واشترط ابن إدريس القبض في المجلس وهو نادر .

وقال الفيروزآباديّ : الوضح محرّكة : الدرهم الصحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « بقدر الدنانير » أي بقيمة يوم الدفع كما هو المشهور ، و يدلّ عليه أخبار اُخر ، وقال في الدروس : لو قبض زائداً عمّا له كان الزايد أمانة ، سواء كان غلطاً أو عمداً وفاقاً للشيخ .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

٦ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون له الدّين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الرّجل الّذي عليه الدّراهم ، فقال : خذ منّي دنانير بصرف اليوم ، قال : لابأس به .

٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يبيعني الورق بالدّنانير وأتّزن منه فأزن له حتّى أفرغ فلايكون بيني وبينه عمل إلّا أنّ في ورقه نفاية وزيوفاً وما لايجوز ، فيقول : انتقدها و ردّ نفايتها ، فقال : ليس به بأس ولكن لاتؤخّر ذلك أكثر من يوم أو

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

واعلم أنّه لاخلاف بين الأصحاب في وجوب التقابض قبل التفرّق في النقدين إلّا من الصدوق ، حيث لم يعتبر المجلس استناداً إلى روايات ضعيفة ، و الأصحاب كلّهم على خلافه ، فربّما كان إجماعيّاً ، وهل يجب تحصيل هذا الشرط بحيث يأثمان لو أخلّا به ؟ قطع في التذكرة بالتأثيم بالترك ، وفيه إشكال .

ثمّ اعلم أنّ الظاهر من خبر إسحاق أوّلاً ابتناء سؤاله على لزوم التقابض، ولا ينافيه الجواب لأنّه حصل التقابض أوّلاً ، فإذا ردّ بعضها بعد ذلك وأخذ عوضها في مجلس الردّ يحصل التقابض في ذلك البعض أيضاً ، فما وقع فيه من النهي عن التأخير أكثر من يوم أو يومين ، لعلّه محمول على الاستحباب و فيه إشكال أيضاً .

قال في الدروس : لوظهر النقد ثمناً أو مثمناً من غير الجنس و كان معيّناً بطل العقد ، لأنّ الأثمان تتعيّن بالتعيين عندنا ، ولو ظهر بعضه بطل فيه ويتخيّر في الباقي ، و إن كان غير معيّن فله الإبدال مالم يتفرّقا ، و إن كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكّة فإن تعيّن فليس له الإبدال و يتخيّر بين

يومين فإنّما هوالصرف ، قلت : فإن وجدت في ورقة فضلاً مقدار مافيهامن النفاية ؟ فقال : هذا احتياط ، هذاأحبُّ إليَّ .

ردّه و بين الأرش إن اختلف الجنس ، و إن اتّحد فله الردّ لاغير ، وإن لم يتعيّن فله الإبدال ماداما في المجلس ، و إن تفرّقا لم يجز الإبدال على الأقرب وله الردّ ، وقال الشيخ و ابن حمزة : يتخيّر بين الإبدال و الفسخ و الرضا مجّاناً ولم يقيّدا باتّحاد الجنس ، وفي المختلف له الإبدال دون الفسخ لعدم التعيين ،ويشكل بأنّهما تفرّقا قبل قبض البدل .

وقال ابن الجنيد : يجوز الإبدال مالم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسيّة ولم يقيّد بالتعيين و عدمه ، وفي رواية إسحاق عن الكاظم عليه السلام أشارةإليه.انتهى .

وقال المحقّق (قده) في الشرايع : و إن لم يخرج بالعيب من الجنسيّة كان مخيّراً بين الردّ و الإمساك بالثمن من غير أرش،وله المطالبة بالبدل قبل التفرّق قطعاً، وفيما بعد التفرّق تردّد .

وقال الشهيد الثاني (ره) في وجه التردّد:من حيث إنّ الإبدال يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرّق ، وأنّ الأمر الكلّيّ الثابت في الذمّة قد وجد في ضمن البدل الحاصل بعد التفرّق ، فيؤدّي إلى فساد الصرف،ومن تحقّق التقابض ، لأنّ المقبوض و إن كان معيباً فقد كان محسوباً عوضاً و هو الأقوى ، و هل يجب قبض البدل في مجلس الردّ؟فيه وجهان : أجودهما العدم.انتهى .

قوله « فإن وجدت في ورقة فضلاً » في التهذيب « فإن أخذت »[1] وهوالاظهر والاحتياط إمّا لتحقّق التقابض أوّلاً في الجميع أولأنّه ربّمالم يكن عنده شيء بعد الردّ .

وقال في القاموس : وزنت له الدراهم فأتّزنها ، و قال : نفاية الشيء و يضمّ: رديّه و بقيّته .

---

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٠٣ ح ٥٠ . وفيه أيضاً وجدت .

٨ ـ صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الدّراهم بالدّراهم والرصاص ، فقال : الرّصاص باطل .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألته عن الصّرف فقلت له : الرّفقة ربّما عجّلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقيّة والبصريّة وإنّما تجوز بسابور الدّمشقيّة والبصريّة فقال : وما الرّفقة فقلت: القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجّلوا فربّما لم نقدر على الدمشقيّة والبصريّة فبعثنا بالغلّة فصرفوا ألفاً وخمسين درهم منها بألف من الدّمشقيّة والبصريّة فقال : لاخير في هذا أفلا تجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها؟ فقلت له : أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم ؟ فقال : لابأس بذلك إنّ أبي عليه السلام كان أجرى على أهل المدينة منّي وكان يقول هذا فيقولون : إنّما هذا الفرار لو جاء رجلٌ بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان يقول لهم : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان

الحديث الثامن : موثق .

قوله عليه السلام : « الرصاص باطل » يحتمل أن يكون المراد به الرصاص الّذي يغشّ به الدراهم ، فيسأل أنّه هل يكفي دخول الرصاص لعدم كون الزيادة رباً ، فأجاب عليه السلام بأنّه غير متموّل أو غير منظور إليه و هو مضمحلّ فلا ينفع ذلك في الربا ، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به أنّ انضمام الرصاص سواء كان داخلاً أو خارجاً لايخرجه عن بيع الصرف ، والأوّل أظهر .

الحديث التاسع : صحيح وسنده الآخر حسن كالصحيح .

قال الفيروزآباديّ : سابور : كورة بفارس مدينتها نوبندجان .

قوله عليه السلام : « وما الرفقة » لعلّه كان غرضه عليه السلام أنّ الرفقة لا يقدرون على دفع البليّة عنك ، بل الكافي هو الله تعالى ، فلم يفهم السائل فأجاب بما أجاب.

والغلّة ـ بالكسر ـ الغشّ .

ابن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجَّاج مثله .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجَّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان محمّد بن المنكدر يقول لأبي : يا أبا جعفر رحمك الله والله إنّا لنعلم أنّك لو أخذت ديناراً والصَّرف بثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلّا فراراً، وكان أبي يقول : صدقت والله ولكنّه فرار من باطل إلى حقّ .

١١ ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل يستبدل الكوفيّة بالشّاميّة وزناً بوزن فيقول الصّيرفيُّ : لا أُبدِّل لك حتّى تبدِّل لي يوسفيّة بغلّة وزناً بوزن فقال : لابأس فقلنا : إنَّ الصيرفيَّ إنّما طلب فضل اليوسفيّة على الغلّة ، فقال : لابأس به .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فأقول: حوِّلها دنانير من غير أن أقبض شيئاً، قال : لابأس ، قلت :يكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول: حوِّلها لي دراهم وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً قال : لابأس .

الحديث العاشر : حسن .

وقال في الدروس : ولا يشترط في الضميمة أن تكون ذات وقع فلو ضمّ ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لألفي درهم جاز لرواية ابن الحجّاج .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله : « فضل اليوسفيّة » أي بحسب الكيفيّة لا الكمّيّة ، واختلف الأصحاب في تلك الزيادات الحكميّة هل توجب الربا أم لا ؟ وهذه الأخبار دالّة على الجواز.

الحديث الثاني عشر : موثق . وقد تقدم الكلام فيه .

١٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً ،قال: لابأس به ؛ وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتّى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً ؟ قال : ما اُحبُّ أن أترك منه شيئاً حتّى آخذه جميعاً فلايفعله .

١٤ ـ أبو عليّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدَّنانير فأشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل مابيني وبينه فيها فاُعطيه الدَّنانير و أقول له : إنّه ليس بيني وبينك بيع فإنّي قد نقضت الّذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتّى تأتيني من الغد و اُبايعه ، قال : ليس به بأس .

١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الاُسرب يشترى بالفضّة ، قال : إن كان الغالب عليه الاُسرب فلابأس به .

الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « ما اُحبّ » ظاهره أنّه يأخذ بنصف الدينار متاعاً وبنصفها دراهم فلو أخذ المتاع وترك الدراهم لم يجز على المشهور ، ولو عكس فالمشهور الجواز ، و الخبر يشملها و يمكن حمله في الأخير على الكراهة ، أو على أنّه قال :آخذ منك النصف الآخر ورقاً أو ما يوازيه من المتاع ،فنهى عن ذلك إمّا للجهالة أو لكون البيع حقيقة عن الورق .

وقال في الدروس : لوجمع بين الربويّ و غيره جاز ، فإن كان مشتملاً على أحد النقدين قبض مايوازيه في المجلس .

الحديث الرابع عشر : موثق . وموافق لاُصول الأصحاب .

الحديث الخامس عشر : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « إذا كان الغالب » أي اذا غلب اسم الاُسرب أو جنسه ، و الأوّل

١٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون لي عليه المال فيقضي بعضاً دنانير و بعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفّيني [كـ]ـما يكون قد تغيّر سعر الدّنانير ، أيّ السّعرين أحسب له الّذي كان يوم أعطاني الدّنانير أو سعر يومي الّذي اُحاسبه ؟ قال : سعر يوم أعطاك الدّنانير لأنّك حبست منفعتها عنه .

١٧ ـ صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يجيئني بالورق يبيعنيها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين أنّه ليس يريد الدّنانير ليس يريد إلّا الورق ولا يقوم حتّى يأخذ ورقي فأشتري منه الدّراهم بالدّنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فاُعطيه كمال دنانيره و لعلّي لاأحرز وزنها فقال : أليس يأخذ وفاء الّذي له ؟ قلت : بلى ، قال : ليس به بأس .

أظهر كما سيأتي في خبر يونس و الحاصل أنّه بمحض هذا لايجري فيه حكم الصرف والربا ، لأنّ الفضّة مستهلكة فيه ، و عليه فتوى الأصحاب .

قال في الدروس : ولو كان في أحد العوضين ربويّ غير مقصود اغتفر كالدراهم المموّهة بالذهب و الصفر و الرصاص المشتملين على الذهب والفضّة .

الحديث السادس عشر : موثق .

و به فتوى الأصحاب ، قال في الدروس : لو كان عليه أحد النقدين فدفع إليه الآخر قضاءً ولم يحاسبه احتسب بقيمة يوم القبض ، لأنّه حين الانتقال و في رواية إسحاق لأنّه حبس منفعته عنه .

الحديث السابع عشر : موثق .

ويدلّ على أنّه يحصل التقابض بإقباض مايشتمل على الحقّ و إن كان أزيد كما صرّح به جماعة .

قال في التحرير : لو أعطاه أكثر من حقّه ليترك له حقّه بعد وقت صحّ ، و يكون الزايد أمانة يضمنه مع التفريط خاصّة .

١٨ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أبي اشترى أرضاً و اشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كلُّ دينار بعشرة دراهم .

١٩ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آتي الصّيرفيّ بالدَّراهم أشتري منه الدَّنانير فيزن لي بأكثر من حقّي ثمَّ ابتاع منه مكاني بها دراهم؟ قال : ليس بها بأس ولكن لاتزن أقلَّ من حقّك .

٢٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكنانيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقول للصّائغ : صغ لي

الحديث الثامن عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « ورقاً كلّ دينار » هذا يحتمل وجهين :

الأوّل ـ أن يكون المساومة على الدينار ، ثمّ يشترط عليه أن يبذل مكان كلّ دينار عشرة دراهم ، أو يوقع البيع على الدينار أيضاً ثمّ يحوّل ما في ذمّته إلى الدراهم بتلك النسبة .

الثاني ـ أن يكون البيع بالدّراهم و يشترط عليه أن يعطي دراهم تكون عشرة منها في السوق بدينار ، فيكون ذكر هذا التعيين نوع الدرهم .

قال في الدروس : لو باعه بدراهم صرف عشرة بدينار صحّ مع العلم لا مع الجهل .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

الحديث العشرون : مجهول .

و به أفتى بعض الأصحاب مقتصرين على ما في الرواية ، و منهم من عدّاه إلى غيره .

قال في المسالك : قد اختلفوا في تنزيل هذه الرواية و العمل بمضمونها

هذا الخاتم واُبدّلك درهماً طازجاً بدرهم غلّة ، قال : لابأس .

٢١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شراء الذّهب فيه الفضّة والزّيبق والتّراب بالدّنانير والورق ؛ فقال : لاتصارفه إلّا بالورق. قال : وسألته عن شراء الفضّة فيها الرّصاص والورق إذاخلصت نقصت من كلّ عشرة درهمين أوثلاثة ، قال : لايصلح إلّا بالذهب .

فالشيخ عمل بها في البيع المذكور و عدّاها إلى اشتراط غير صياغة الخاتم لعدم الفرق بين الشروط ، و كذلك ابن إدريس معلّلاً بأنّ الممتنع في الربا الزيادة العينيّة لا الحكميّة ، والمحقّق و جماعة نقلوها بلفظ روي متردّدين فيها ، و الحقّ أنّها لا دلالة لها على مدعاهم ، بل إنّما تضمّنت جعل إبدال الدرهم شرطاً في الصياغة ، لا البيع بشرط الصياغة ، و أجود ماينزل عليه الرواية أنّها تضمّنت إبدال درهم طازج بدرهم غلّة مع شرط الصياغة من جانب الغلّة ، و مع ذلك لا يتحقّق الزيادة ، لأنّ الطازج الدرهم الخالص ، و الغلّة المغشوش ، فالزيادة الحكميّة يقابل بما زاد في الخالص عن جنسه في المغشوش ، وهذا الوجه لامانع منه في البيع وغيره .

الحديث الحادي والعشرون : حسن .

قوله : « بالدنانير و الورق » لعلّ الواو بمعنى أو، إذ المشهور جواز بيع مثله بهما .

قوله عليه السلام : « لا يصلح إلّا بالذهب » الحصر إضافيّ بالنسبة إلى الورق ولعلّه محمول على ماهو الغالب في المعاملات ، فإنّهم لا يبذلون من الجنس الغالب أزيد ممّا في الغش كما ذكره الأصحاب .

قال في الدروس : المغشوش من النقدين يباع بغيرهما أو بأحدهما مخالفاً أو مماثلاً مع زيادة تقابل الغشّ و إن لم يعلم قدر الغشّ إذا علم وزن المبيع ، و تراب أحد النقدين يباع بالآخر و بعرض ، و لواجتمعا و بيعا بهما جاز ، و كذا تراب الصياغة و تجب الصدقة بعينه أو ثمنه مع جهل أربابه .

٢٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله مولى عبد ربّه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجوهر الّذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضّة وصفر جميعاً كيف نشتريه ؟ فقال : تشتريه بالذّهب والفضّة جميعاً .

٢٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوفيّ عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع السّيف المحلّى بالنقد ، فقال : لابأس به . قال : و سألته عن بيعه بالنّسيئة ، فقال : إذا نقد مثل ما في فضّته فلا بأس به أو ليعطي الطّعام .

٢٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عليّ بن حديد ، عن عليّ بن ميمون الصّائغ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قال : تصدّق به فإمّا لك وإمّا لأهله ، قال : قلت : فإنّ فيه ذهباً وفضّة وحديداً فبأيّ شيء أبيعه ؟ قال : بعه بطعام ، قلت : فإن كان لي قرابة محتاج أُعطيه منه ؟ قال : نعم .

الحديث الثاني والعشرون : مجهول . وفي أكثر النسخ عبدالله فضعيف .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : «لا بأس به » حمل على ما إذا كان الثمن زايداً على الحلية إذا كان البيع بالجنس ، وقوله أو ليعطى الطعام أي إذا أراد نسيئة الجميع .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

و قال المحقّق (ره) : تراب الصياغة تباع بالذهب و الفضّة جميعاً ، أو بعرض غيرهما ثمّ يتصدق به ، لأنّ أربابه لا يتميّزون .

وقال في المسالك : فلو تميّزوا بأن كانوا منحصرين ردّه إليهم ، ولو كان بعضهم معلوماً فلابدّ من محالته و لو بالصلح ، لأنّ الصدقة بمال الغير مشروطة باليأس عن معرفته ، ولو دلّت القرائن على إعراض مالكه عنه جاز للصايغ تملّكه .

٢٥ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد قال : سئل عن السّيف المحلّى والسّيف الحديد المموّه يبيعه بالدّراهم قال : نعم و بالذهب ؛ وقال : إنّه يكره أن يبيعه بنسيئة ؛ وقال : إذا كان الثمن أكثر من الفضّة فلا بأس .

٢٦ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن حمزة ، عن إبراهيم بن هلال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جام فيه ذهب وفضّة أشتريه بذهب أو فضّة ؟ فقال : إن كان تقدر على تخليصه فلا ، وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس .

٢٧ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت له : تجيئني الدّراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس ؟ فقال : لا يجوز ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاساً وزن الفضل فاجعله مع الدّراهم الجياد و

الحديث الخامس والعشرون : كالموثق .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « و إن لم تقدر على تخليصه » هو خلاف المشهور ، وحمله على ما إذا علم أو ظنّ زيادة الثمن على ما فيه من جنسه بعيد ، و على هذا الحمل تكون النهي في الشقّ الأوّل على الكراهة .

قال المحقّق (ره) : الأواني المصوغة من الذهب و الفضّة إن كان كلّ واحد منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة و بغير الجنس و إن زاد ، و إن لم يعلم و أمكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضّة ، و بيعت بهما أو بغيرهما و إن لم يمكن و كان أحدهما أغلب بيعت بالأقلّ ، و إن تساويا بيعت بهما .

وقال في المسالك : منعه من بيعه بأحدهما على تقدير إمكان التخليص لا وجه له ، بل يجوز حينئذ بيعه بهما و بأحدهما و بغيرهما سواء أمكن التخليص أم لا إذا علم زيادة الثمن على جنسه بما يتموّل .

الحديث السابع والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : « فقال : لا » ليس في بعض النسخ « يجوز » موافقاً لنسخ التهذيب

خذ وزناً بوزن .

٢٨ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية أو غيره ، عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن جوهر الاُسرب وهوإذا خلص كان فيه فضّة أيصلح أن يسلم الرّجل فيه الدّراهم المسمّاة ؟ فقال : إذا كان الغالب عليه اسم الاُسرب فلا بأس بذلك ، يعني لايعرف إلّا بالاُسرب .

٢٩ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل

فالمعنى أنّه لايجب الشراء بالفلوس ، بل يكفي جعل النحاس مع الدراهم الجياد ولعلّ قوله «خذوزناً بوزن» على المثال أو بيان أقلّ مراتب الجواز ، وأمّا على نسخة « لايجوز » فقيل : كأنّه كان يشتري الفضل بإعطاء فلوس مع المغشوشة فنهى عنه ، لعدم العلم بمقدار كلّ من الفضّة و الغشّ في المغشوش فأمره عليه‌السلام أن ينظر إلى الفضل من الجنس فيزنه بنظره وزناً و يزن نحاساً ، و يجعله مع الجياد ليكون بإزاء الغشّ في المغشوشة ، ويأخذ وزناً بوزن ، ليقع كلّ من الفضّة والغشّ في مقابل الآخر .

وأقول : الأظهر على هذه النسخة أن يقال : إنّما نهى عن الفلوس إذا أخذوها بالعدد من غير وزن كما فهمه الفاضل الأسترآباديّ ، حيث قال : يفهم منه أنّ الفلوس ليس حكمها حكم الدراهم والدنانير ، و أنّ حكمها حكم الطعام ، يعني من خواصّ الدراهم و الدنانير وقوع المعاملات بذكر عددهما ، فلابدّ في الفلوس من ذكر وزنها. انتهى . ويؤيّده مارواه الشيخ عن معلّى بن خنيس أنّه قال لأبي عبدالله عليه‌السلام : إنّي أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر منّي إلّا بالدنانير ، فيصحّ لي أن أجعل بينهما نحاساً ؟ فقال : إن كنت لابدّ فاعلاً فليكن نحاس وزناً .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألته عن السيوف المحلّاة فيها الفضّة تباع بالذهب إلى أجل مسمّى ؟ فقال : إنّ النّاس لم يختلفوا في النساء أنّه الرّباء ، إنّما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فيبيعه بدراهم بنقد ؟ فقال : كان أبي يقول: يكون معه عرض أحبّ إليّ ؛ فقلت له : إذا كانت الدّراهم الّتي تعطى أكثر من الفضّة الّتي فيها ؟ فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ؟ قلت له : فإنّهم يزعمون أنّهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس وإلّا فإنّهم يجعلون معه العرض أحبّ إليّ .

٣٠ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الأنصاريّ ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يكون لي عليه الدّراهم فيعطيني المكحلة ، فقال : الفضّة بالفضّة وما كان من كحل فهو دين عليه حتّى يردّه عليك يوم القيامة .

قوله عليه السلام : « لم يختلفوا » لعلّ المراد به أنّه بمنزلة الربا في التحريم ، أو إن لم يكن من جهة لزوم التقابض باطلاً ، فهو من جهة عدم تجويزهم التفاضل في الجنسين نسيّة باطل ، لكن لم ينقل منهم قول بعدم لزوم التقابض في النقدين ، وإنّما الخلاف بينهم في غيرهما ، ولعلّه كان بينهم فترك .

قال البغويّ في شرح السنّة : يقال : كان في الابتداء حين قدم النبيّ صلى الله عليه وآله المدينة بيع الدراهم بالدراهم و بيع الدنانير بالدنانير متفاضلاً جائزاً يداً بيد ، ثمّ صار منسوخاً بإيجاب المماثلة ، وقد بقي على المذهب الأوّل بعض الصّحابة ممّن لم يبلغهم النسخ ، كان منهم عبدالله بن عبّاس ، وكان يقول : أخبرني اُسامة بن زيد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّما الربا في النسيئة انتهى .

الحديث الثلاثون : حسن .

قوله « فيعطيني المكحلة » أي يعطيه المكحلة وفيه الكحل والجميع بوزن ما عليه من الدراهم ، وقوله عليه السلام : « وما كان من كحل » أي ما يوازيه من الدراهم ، وكونه عليه إمّا بأن يسترد الكحل ، أو لأنّه يعطيه جبراً مع عدم رضاه به ، أو لكونه ممّا لا يتموّل و غير مقصود بالبيع بأن يكون كحلاً قليلاً ، و في بعض نسخ التهذيب « فهو دين

٣١ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يبتاع رجل فضّة بذهب إلّا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضّة إلّا يداً بيد .

٣٢ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : سألته عن الرَّجل يشتري من الرَّجل الدَّراهم بالدَّنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ثمَّ يقول : أرسل غلامك معي حتّى اُعطيه الدَّنانير ، فقال : ما اُحبُّ أن يفارقه حتّى يأخذ الدَّنانير فقلت : إنّما هو في دار وحده وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشقُّ عليهم ، فقال :

عليك حتّى تردّه عليه » فهي مبنيّ على كون المكحلة بوزن الدراهم بدون الكحل ويأخذ الكحل جبراً .

و قال الجوهريّ : المكحلة : الّتي فيها الكحل ، وهو أحد ماجاء على الضمّ من الأدوات .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

و يدلّ على ماهو المشهور من وجوب التقابض في بيع الصرف ، ولم يخالف فيه ظاهراً إلّا الصدوق ، وقد تقدّم القول فيه .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قوله : « يشقّ » لتوهّم المشتري أنّه إنّما يتبعه لعدم الاعتماد عليه ، ويدلّ على أنّ المعتبر عدم تفرّق المتعاقدين و إن كانا غير المالكين .

قال في المسالك : الضابط في ذلك أنّ المعتبر حصول التقابض قبل تفرّق المتعاقدين فمتى كان الوكيل في القبض غير المتعاقدين اعتبر قبضه قبل تفرّق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرّق الوكيلين ، ومتى كان المتعاقدان وكيلين اعتبر تقابضهما في المجلس أو تقابض المالكين قبل تفرّق الوكيلين .

إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الّذي يرسله أن يكون هو الّذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدّنانير حيث يدفع إليه الورق.

٣٣ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذّهب بالدّراهم فيقول: أرسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه، فيقول: هات وهلمّ ويكون رسولك معه.

﴿باب آخر﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس قال: كتبت إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام أنّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدّراهم تنفق بين النّاس تلك الأيّام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدّراهم بأعيانها أوما ينفق اليوم بين النّاس، قال: فكتب إليّ: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين النّاس كما أعطيته ما ينفق بين النّاس.

الحديث الثالث والثلاثون: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: «و يكون رسولك معه» لعلّه محمول على أنّ الوكيل أي الرسول أوقع البيع وكالة أو يوقعه بعد، وإن كان الظاهر الاكتفاء بملازمة الوكيل له ومن المصحّفين من قرأ «فتقول» بصيغة الخطاب أي تقول للمشتري: هات الذهب، وتقول للرسول: هلمّ واذهب معه حتّى توقع البيع.

باب آخر

الحديث الاول: صحيح.

وعمل به بعض الأصحاب، قال في الدروس: لوسقطت المعاملة بالدراهم المقترضة فليس على المقترض إلّا مثلها، فإن تعذّر فقيمتها من غير الجنس حذراً من الربا وقت الدفع لا وقت التعذّر، ولا وقت القرض خلافاً للنهاية.

وقال ابن الجنيد: عليه ما ينفق بين الناس، والقولان مرويّان إلّا أنّ الأوّل

﴿ باب ﴾

﴿ انفاق الدراهم المحمول عليها ﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في إنفاق الدَّراهم المحمول عليها فقال : إذا كان الغالب عليها الفضّة فلا بأس .

٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليٍّ بن رئاب قال : لا أعلمه إلّا عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرَّجل يعمل الدَّراهم يحمل عليها النحّاس أو غيره ثمَّ يبيعها فقال : إذا كان بين الناس ذلك فلا بأس .

أشهر ، ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري إلّا الاولى ، ولو تبايعا بعد السقوط و قبل العلم فالأُولى ، نعم يتخيّر المغبون في فسخ البيع و إمضائه .

باب انفاق الدراهم المحمول عليها

الحديث الاول : حسن .

قال في القاموس : حملان الدراهم ـ بالضمّ ـ في اصطلاح الصّاغة ما يحمل على الدراهم من الغش تسمية بالمصدر .

قوله عليه السلام : « إذا كان الغالب » حمل على أنّه كان ذلك معمولاً في ذلك الزمان وقال في الدروس : يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف وإن جهل غشّها وإن لم يعلم صرفها لم يجز إلا بعد بيان غشّها ، وعليه تحمل الروايات ، وروى عمر بن يزيد إذا جازت الفضّة المثلين فلا بأس .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « بين الناس » أي الرايج بينهم .

و في التهذيب مروياً عن كتاب الحسين بن سعيد ، و بعض نسخ الكتاب « إذا كان بين ذلك » و لعلّه أظهر .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عمّن حدّثه ، عن جميل ، عن حريز بن عبدالله قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدّراهم المحمول عليها ، فقال : لا بأس إذا كان جوازاً لمصر .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن الفضل أبي العبّاس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدّراهم المحمول عليها ، فقال : إذا أنفقت مايجوز بين أهل البلد فلابأس وإن أنفقت مالايجوز بين أهل البلد فلا .

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها)✿

١ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يستقرض الدّراهم البيض عدداً ثمَّ يعطي سوداً وقد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها ، فقال : لاباس به إذا لم يكن فيه شرط

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : صحيح .

باب الرجل يقرض الدراهم و يأخذ أجود منها

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ على جواز أخذ الزيادة بدون الشرط ، وتفصيل القول في ذلك ماذكره الشهيد (ره) في الدروس حيث قال : لايجوز في القرض اشتراط الزيادة في العين أو الصفة سواء كان ربويّاً أم لا ، للنهي عن قرض يجرّ نفعاً فلو شرط فسد ولم يفد الملك ، و يكونا مضموناً مع القبض ، خلافاً لابن حمزة ، نعم لو تبرّع الآخذ بردّ أزيد عيناً أو وصفاً جاز ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله « اقترض بكراً فردّ بازلاً » و يكره لو كان ذلك في نيّتهما ولم يذكراه لفظاً ، وفي رواية أبي الربيع لابأس ، ويجوز اشتراط رهن

ولووهبها له كلّها صلح .

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها ، قال : لابأس إذا طابت نفس المستقرض .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقرضت الدّراهم ثمّ أتاك بخير منها فلابأس إذا لم يكن بينكما شرط .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقرض الرّجل الدّراهم الغلّة فيأخذ منه الدّراهم الطّازجيّة ، طيّبة بها نفسه فقال : لابأس ؛ وذكر ذلك عن عليّ عليه السلام .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثنيّ فيعطي

وضمين و الإعادة في أرض أُخرى ، ولو شرط فيه رهناً على دين آخر أو كفيلاً كذلك فللمفاضل قولان : أجودهما المنع ، وجوّز أن يشترط عليه إجارة أو بيعاً أو إقراضاً ، إلّا أن يشترط بيعاً أو إجارة بدون عوض المثل ، و جوّز الشيخ اشتراط إعطاء الصحاح بدل الغلّة ، وتبعه جماعة و زاد الحلبيّ اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما ، و اشتراط الخالص بدل الغشّ في صحيحة ابن شعيب في جواز الطازجيّة بدل الغلّة ، و قول الباقر عليه السلام خير القرض ما جرّ منفعة محمول على التبرّع .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : موثق .

الرّباع .

٦- أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرّجل الدّراهم فيردُّ عليه المثقال أويستقرض المثقال فيردُّ عليه الدّراهم فقال : إذالم يكن شرط فلابأس وذلك هوالفضل ؛ إنّ أبي رحمه الله كان يستقرض الدّراهم الفسولة فيدخل عليه الدّراهم الجلال ، فقال : يابنيَّ ردّها على الّذي استقرضتها منه فأقول ياأبه إنَّ دراهمه كانت فسولة وهذه خيرمنها فيقول : يابنيَّ إنَّ هذا هوالفضل فأعطه إيّاها .

٧- أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن النّعمان ، عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون عليه جلّة من بسر فيأخذمنه جلّة من رطب وهي أقلّ منها ، قال : لابأس ، قلت : فيكون لي عليه جلّة من بسر فآخذمنه جلّة من تمروهي أكثرمنها ؟ قال : لابأس إذاكان معروفاً بينكما.

الحديث السادس : صحيح .

والمثقال الدينار ، و الجلال ـ بكسر الجيم ـ جمع الجلّ ـ بالكسر و الفتح ـ : أي العظيم و النفيس ، و في التهذيب و الفقيه «الجياد» و هو أصوب ، والفسل : الرذل الرديّ من كلّ شيء .

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « إذا كان معروفاً » قال الوالد العلّامة (قده) : أي يجوز أخذ الزايد إذا كان إحساناً ولا يكون شرطاً ، أو كان الإحسان معروفاً بينكما ، بأن تحسن إليه و يحسن إليك ، ولا يكون ذلك بسبب القرض ، فلو كان به كان مكروهاً .

﴿باب﴾

﴿القرض يجر المنفعة﴾

١ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم وغيره قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يستقرض من الرَّجل قرضاً ويعطيه الرَّهن إمّا خادماً وإمّا آنية وإمّا ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال : إذا طابت نفسه فلا بأس ، قلت : إنَّ من عندنا يروون أنَّ كلَّ قرض يجرُّ منفعة فهو فاسدٌ فقال : أوليس خير القرض ماجرَّ منفعة ؟ .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن عبده ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القرض يجرُّ المنفعة ، فقال : خير القرض الّذي يجرُّ المنفعة .

٣ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة ؛ وغير واحد عمّن أخبرهم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خير القرض ماجرَّ منفعة .

٤ـ أبوعليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس

باب القرض يجر المنفعة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « ماجرَّ منفعة » أي بحسب الدنيا ، أو بالإضافة إلى مايجرُّ المنفعة المحرّمة أو بالنسبة إلى المعطي و إن كان الأفضل للآخذ عدم الأخذ، و الأوّل أظهر .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

الحديث الرابع : صحيح .

وأضمن عنه ثمَّ يجيئني بالدَّراهم فآخذها وأحبسها عن صاحبها و آخذ الدَّراهم الجياد و اُعطي دونها ، فقال : إذا كان يضمن فربّما اشتدَّ عليه فعجّل قبل أن يأخذه ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر ﴾

١ـ أبو عليّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن النّعمان ، عن يعقوب ابن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يسلف الرَّجل الرَّجل الورق على أن ينقدها إيّاه بأرض اُخرى ويشترط عليه ذلك ؟ قال : لا بأس .

٢ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : لا بأس بأن يأخذ الرَّجل الدَّراهم بمكّة ويكتب لهم سفاتج

قوله عليه السلام : « إذا كان يضمن » قال الوالد العلّامة (ره) : فإنّه إذا كان الضرر عليه في بعض الصور فلو كان له نفع كان بإزاء الضرر ، وهذه حكمة الجواز، والضابط أنّه لمّا ضمن صار المال عليه ولمّا كان بإذن المضمون عنه يجب عليه البدل فإذا أخذه فله أن يؤدّيه أو غيره .

باب الرجل يعطى الدراهم ثم يأخذها ببلد آخر

الحديث الاول : صحيح .

وقال في الدروس : إطلاق العقد يقتضي الردّ في مكانه ، فلو شرطا غيره جاز، ولو دفع إليه في غير مكانه على الإطلاق ، أو في غير المكان المشترط لم يجب القبول و إن كان الصلاح للقابض ولا ضرر على المقترض ، ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع و إن كان الصلاح للدافع ، نعم يستحبّ، ولو تراضيا جاز مطلقاً .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : السُّفتجة ـ كقُرْطقة ـ أن يعطي مالاً لآخذ ، و للآخذ مال في بلد

أن يعطوها بالكوفة .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يبعث بمال إلى أرض فقال الّذي يريد أن يبعث به أقرضنيه وأنا اُوفيك إذا قدمت الأرض ، قال : لابأس .

﴿ باب ﴾

﴿ ركوب البحر للتجارة ﴾

١ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما كرها ركوب البحر للتّجارة .

المعطي فيوفّيه إيّاه ثَمَّ ، فيستفيد أمن الطريق ، و فعله السفتجة بالفتح .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : «في الرجل يبعث» أي يريد أن يبعث المال مع رجل إلى أرض ، أو رجلاً بمال إلى أرض «فقال الذي يريد أن يبعث» المراد بالموصول المبعوث و عايده محذوف أي يبعث ، و ضمير الفاعل في يبعث و يريد راجعان إلى الرجل الأوّل ، وفي التهذيب «يبعث به معه» و هو أظهر .

باب ركوب البحر للتجارة

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على كراهة ركوب البحر للتجارة كما ذكره الأصحاب ، و لعلّه محمول على ما إذا لم يكن ضروريّاً ، فإنّه قد يصير مستحبّاً أو واجباً ، وعلى ما إذا لم يكن فيه مظنّة الهلاك فإنّه يكون حراماً ، و أمّا الركوب لغير التجارة فهو تابع لما هو مقصود منه ، فربّما يكون واجباً كما إذا انحصر طريق مكّة في البحر ولم يكن فيه خوف ، وربّما يكون مستحبّاً كسفر الزيارات وأشباهها .

٢ـ عليُّ بن إبراهيم رفعه قال : قال عليٌّ عليه السلام : ما أجمل في الطّلب من ركب البحر للتّجارة .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط قال : كنت حملت معي متاعاً إلى مكّة فبار عليّ فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له : إنّي حملت متاعاً قد بار عليّ وقد عزمت على أن أصير إلى مصر فأركب برّاً أو بحراً فقال : مصر الحتوف يقيّض لها أقصر النّاس أعماراً ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أجمل في الطلب من ركب البحر ، ثمّ قال لي : لا عليك أن تأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فتصلّي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرّة فما عزم لك عملت به فإن ركبت الظهر فقل : « الحمدلله الّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون » وإن ركبت البحر فإذا صرت في السفينة فقل : « بسم الله مجريها ومرسيها إنّ ربّي لغفور رحيم » فإذا هاجت عليك الأمواج فاتّك على يسارك

الحديث الثاني : مرفوع .

قوله عليه السلام : « ما أجمل » أي لم يعمل بما قال النبيّ صلى الله عليه وآله مخاطبة في خطبته المشهورة « ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي أنّه لن تموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله و أجملوا في الطلب » .

وقال الفيروزآباديّ : أجمل في الطلب: اتّأد واعتدل فلم يفرط .

الحديث الثالث : حسن أو موثق .

والحتف: الموت ، و الجمع: الحتوف، ذكره الجوهريّ ، وقال: قيّض الله فلاناً لفلان أي جاءه به و أتاحه له ، و لعلّه لكثرة الطاعون فيه أو للمهالك في طريقه .

قوله عليه السلام : « لا عليك » أي لا بأس عليك أو لاحرج عليك .

قوله تعالى « مقرنين » [1] أي مطيقين .

قوله تعالى: « بسم الله» أي أستعين باسم الله وقت إجرائها و إرسائها، أو إجراؤها وإرساؤها باسم الله ، وقال الجوهريّ : رست السفينة ترسو رسواً ورسوّاً : أي وقفت

---

(١) سورة الزخرف الآية ١٣ . وفي المصحف : سبحان الذى . . .

وأوم إلى الموجة بيمينك وقل : «قرّي بقرار الله واسكني بسكينة الله ولاحول ولا قوّة إلّا بالله [العليّ العظيم]» قال عليّ بن أسباط : فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ماقال فتتقشّع كأنّها لم تكن؛ قال عليّ بن أسباط : وسألته فقلت : جعلت فداك ما السكينة ؟ قال: ريح من الجنّة لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحة من المسك وهي الّتي أنزلها الله على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنين فهزم المشركين .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في ركوب البحر للتّجارة: يغرّر الرّجل بدينه .

٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلّى أبي عثمان ، عن معلّى بن خنيس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسافر فيركب البحر فقال : إنّ أبي كان يقول : إنّه يضرّ بدينك هو ذا النّاس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم .

٦ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم ، عن حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً أتى أباجعفر عليه السلام فقال : إنّا نتّجر إلى هذه الجبال

على البحر ، وقوله تعالى «بسم الله مجراها ومرساها» (١) بالضمّ من أجريت وأرسيت ومجراها ومرساها ـ بالفتح ـ من جرت ورست . وقال : قشعت الريح السحاب: كشفته فانقشع و تقشّع .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « يغرّر » أي يجعله في معرض الغرر ، وهو الخطر و الهلاك ، ولعلّه لعدم قدرته على الإتيان بالصلاة و كثير من العبادات كاملة .

الحديث الخامس : مختلف فيه .

الحديث السادس : ضعيف .

وما يفهم منه من عدم جواز الصلاة على الثلج إمّا لعدم الاستقرار ، أو لأنّه لا

---

(١) سورة هود الآية ٤١ .

فنأتي منها على أمكنة لانقدر أن نصلّي إلّا على الثّلج فقال : ألّاتكون مثل فلان يرضى بالدّون ولا يطلب تجارة لايستطيع أن يصلّي إلّاعلى الثّلج .

﴿باب﴾

✿(ان من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : قال عليٌّ بن الحسين عليهما السلام : إنّ من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون لهولد يستعين بهم .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسين التيميّ ، عن جعفر بن بكر ، عن عبدالله ابن أبي سهل ، عن عبدالله بن عبدالكريم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاثة من السّعادة : الزّوجة المؤاتية ، و الأولاد البارّون، و الرّجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله و يروح .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن عثمان

يجد مايصحّ السجود عليه فيضطرّ إلى السجود على الثلج .

وقال في الدروس : من آداب التجارة تجنّب التجارة إلى بلد يوبق فيه دينه أو يصلّي فيه على الثلج ، ويستحبّ الاقتصار على المعاش في بلده فإنّه من السعادة .

باب أن من السعادة أن تكون معيشة الرجل في بلده

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في النهاية : في الحديث « خير النساء المواتية لزوجها » المواتاة: حسن المطاوعة و الموافقة .

الحديث الثالث : ضعيف .

ابن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده و يكون خلطاؤه صالحين و يكون له ولد يستعين بهم، ومن شقاء المرء أن تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه .

﴿باب الصلح﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين ، فقال : أحدهما لصاحبه أعطني رأس المال ولك الرّبح وعليك التّوى ؟ فقال : لا بأس إذا اشترطا ، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عزّ وجلّ .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كلّ واحد منهما لصاحبه : لك ماعندك ولي ما عندي قال : لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما .

باب الصلح

الحديث الاول : حسن.

و عمل به أكثر الأصحاب، مع حمله على ما إذا كان بعد انقضاء الشركة كما هو الظاهر من الخبر .

قال في الدروس : لو اصطلح الشريكان عند إرادة الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله ، والآخر الباقي ربح أو توي جاز ، للرواية الصحيحة ، ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة فالأقرب المنع ، لفوات موضوعها و الرواية لا تدلّ عليه .

الحديث الثاني : حسن .

قوله : « لك ما عندك » إمّا بالابراء و هو الاظهر أو الصلح ، فيدلّ على

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له على الرّجل دين فيقول له قبل أن يحلّ الأجل: عجّل لي النّصف من حقّي على أن أضع عنك النّصف، أيحلّ ذلك لواحد منهما؟ قال: نعم.

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرّجل يكون له دين إلى أجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول: أنقدني كذا وكذا وأضع عنك بقيّته أو يقول: أنقدني بعضه وأمدّ لك في الأجل فيما بقي عليك، قال: لا أرى به بأساً إنّه لم يزدد على رأس ماله قال الله عزّ وجلّ: «فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون[1]».

عدم جريان الربا في الصلح.

الحديث الثالث: ضعيف.

وقال في الدروس. لو صالح على المؤجّل بإسقاط بعضه حالاً صحّ إذا كان بغير جنسه وأطلق الأصحاب الجواز.

الحديث الرابع: حسن.

قوله: «عن الرجل» في التهذيب[2] «في الرجل يكون عليه الدين» وهو الظاهر وعلى هذه النسخة كان اللام بمعنى على.

وقال الوالد العلاّمة (ره): يدلّ على جواز الصلح ببعض الحقّ على بعض المدّة وعلى مدّة البعض بزيادتها، وعلى عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحقّ وإن كان على سبيل الصلح، فإنّه ربا، والاستدلال لنفي الزيادة وإن دلّت في النقص أيضاً، لكن ثبت جوازه بالأخبار الكثيرة. أقول: ويمكن أن يقال: نفي الظلم في الشقّين للتراضي.

---

(١) البقرة: ٢٧٩.
(٢) التهذيب ج ٦ ص ٢٠٧ ح ٦.

٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : الصلح جائز بين الناس .

٦ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه‌السلام : يهوديٌّ أو نصرانيٌّ كانت له عندي أربعة آلاف درهم فهلك أيجوز لي أن اُصالح ورثته ولا اُعلمهم كم كان ؟ فقال : لا حتّى تخبرهم .[1]

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل ضمن على رجل ضماناً ثمَّ صالح عليه ، قال : ليس له إلّا الّذي صالح عليه .

٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتّى مات

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه‌السلام : « لا حتّي تخبرهم » ظاهره بطلان الصلح حينئذ ، وظاهر الأصحاب سقوط الحقّ الدنيويّ و بقاء الحقّ الاُخرويّ .

وقال في الدروس : لو تعذّر العلم بما صولح عليه جاز كما في وارث يتعذّر علمه بحصّته ، و كما لو امتزج مالاهما بحيث لا يتميّز ، ولا تضرّ الجهالة فلو صالحه بدون حقّه لم يفد الإسقاط إلّا مع علمه و رضاه ، و رواية ابن أبي حمزة نصّ عليه .

الحديث السابع : موثق كالصحيح .

ولا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في أنّه إنّما يرجع الضامن على المضمون عنه إذا كان الضمان بإذنه بأقلّ الأمرين من الحقّ و ممّا ماأدّاه إلّا أن يكون قبضه ثمّ وهبه له .

الحديث الثامن : صحيح .

ثمّ صالح ورثته على شيء فالّذي أخذ [illegible] ـهم وما بقي فللميّت حتّى يستوفيه منه في الآخرة و إن هو لم يصالحهم على شيء حتّى مات ولم يقض عنه فهو كلّه للميّت يأخذه به .

﴿باب﴾

﴿فضل الزراعة﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّدبن سنان ، عن محمّدبن عطيّة قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : إنّ الله عزّ وجلّ اختار لأنبيائه الحرث والزّرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء .

٢ ـ عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه‌السلام : إنّ الله جعل أرزاق أنبيائه في الزّرع والضرع لئلاّ يكرهوا شيئاً من قطر السماء .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سأله رجل فقال له : جعلت فداك أسمع قوماً يقولون : إنّ الزراعة

قوله عليه‌السلام : « وما بقي فللميّت » قال الوالد العلاّمة (قده) : أي إذا لم يكن الصلح بطيب أنفسهم، و يدلّ على أنّ مثل هذا الصلح ينفع في الدنيا ولا ينفع لبراءة الذمّة ، وأمّا كونه للميّت فالظاهر أنّه إذا لم يذكر لهم أنّه أكثر كما هو الشايع و إن كان هنا أيضاً إشكال لأنّه بالموت صار ملكاً لهم و بعدهم لورثتهم و الأجر للميّت في كلّ مرتبة ، لأنّه ضيّع حقّه و يمكن أن يكون ظاهر الخبر مراداً .

باب فضل الزراعة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه‌السلام : « كيلا يكرهوا » أي طبعاً مع قطع النظر عن علمهم بالمصالح العامّة .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مجهول .

مكروهة ، فقال له : ازرعوا واغرسوا فلا والله ماعمل الناس عملاً أحلّ ولاأطيب منه و الله ليزرعنّ الزّرع وليغرسنّ النّخل بعد خروج الدّجّال .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن عمارة ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا هبط بآدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام و الشراب فشكا ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال : له جبرئيل : يا آدم كن حرّاثاً قال : فعلّمني دعاءً ، قال : قل : «اللّهمّ اكفني مؤونة الدّنيا و كلّ هول دون الجنّة وألبسني العافية حتّى تهنئني المعيشة » .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبوجعفر عليه السلام : كان أبي يقول : خير الأعمال الحرث ، تزرعه فيأكل منه البرّ و الفاجر أمّا البرّ فما أكل من شيء استغفر لك وأمّا الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ويأكل منه البهائم والطير .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل النبيّ صلى الله عليه وآله أيّ المال خير ؟ قال : الزّرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم

قوله عليه السلام : « بعد خروج الدجّال » قال الوالد العلّامة (ره) : أي عند ظهور القائم عليه السلام ، فإنّه مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته و الجهاد تحت لوائه يزرعون فإنّ بني آدم يحتاجون إلى الغذاء و يجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة، أو يكون المراد أنّه لما روي أنّ عند خروج القائم عليه السلام يكون معه الحجر الّذي كان مع موسى عليه السلام ، ويكون منه طعامهم و شرابهم أي مع هذا أيضاً محتاجون إلى الزراعة لمن ليس معه عليه السلام ، أو المراد أنّه بعد خروج الدجّال وخوف المؤمنين منه لا يتركون الزراعة ، فإن خوف الجوع أشدّ .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مرسل .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور وآخره مرسل .

حصاده قال : فأيّ المال بعد الزّرع خير ؟ قال : رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزّكاة ، قال : فأيّ المال بعد الغنم خير ؟ قال : البقر تغدو بخير وتروح بخير قال : فأيّ المال بعد البقر خير ؟ قال : الرّاسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء

قوله عليه السلام : « تغدو بخير » قال الجوهريّ : الرواح نقيض الصباح و هو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل ، وقد يكون مصدر قولك راح يروح رواحاً ، وهو نقيض قولك غدا يغدو غدواً وغدوّاً ، وتقول: خرجوا برواح من العشيّ ، ورياح و سرحت الماشية بالغداة ، وراحت بالعشيّ أي رجعت. انتهى ، و المعنى أنّه ينتفع بما يحلب من لبنه غدوّاً ورواحاً مع خفّة المؤنة . والرّاسيات في الوحل هي النخلات الّتي ثبتت عروقها في الأرض وهي تثمر مع قلّة المطر أيضاً ، بخلاف الزرع و بعض الأشجار .

و قال الجوهريّ : رسى الشيء يرسو : ثبت ، وجبال راسيات .

وقال الفيروزآباديّ : المحل: الشدّة و الجدب ، وانقطاع المطر و الإدبار في الإبل لكثرة مؤنتها ، وقلّة منفعتها بالنسبة إلى مؤنتها ، و كثرة موتها ؛ و يحتمل أن يكون إتيان خيرها من الجانب الأشأم أيضاً كناية عن ذلك أي خيرها مخلوط و مشوب بالشرّ .

وقال الصدوق (ره) بعد إيراد هذا الخبر في الفقيه [1]: معنى قوله عليه السلام « لا يأتي خيرها إلاّ من جانبها الأشأم » هو أنّها لا تحلب ولا تركب ولا تحمل إلاّ من الجانب الأيسر .

وقال في النهاية: في صفة الإبل: لا يأتي خيرها إلاّ من جانبها الأشأم، يعني الشمال، ومنه قولهم لليد: الشمال، الشوماء تأنيث الأشأم ، يريد بخيرها لبنها ، لأنّها إنّما تحلب و تركب من جانبها الأيسر . و الشقاء : الشدّة و العسر ، و الجفاء ممدوداً:

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩١ .

النخل من باعه فإنّما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدّت به الريح في يوم عاصف إلّا أن يخلف مكانها ، قيل : يا رسول الله فأيّ المال بعد النخل خير ؟ قال : فسكت قال : فقام إليه رجل فقال له : يارسول الله : فأين الإبل ؟ قال : فيه الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدّار ، تغدو مدبرة وتروح مدبرة لايأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم ، أما إنّها لاتعدم الأشقياء الفجرة .

وروي أنّ أباعبدالله عليه السلام قال : الكيمياء الأكبر الزّراعة .

٧ ـ عليّ بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسن بن السريّ ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الزّارعون كنوز الأنام يزرعون طيّباً أخرجه الله عزّ وجلّ وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين .

خلاف البرّ ، و إنّما وصف به لأنّه كثيراً مايهلك صاحبه .

قوله عليه السلام : « أما إنّها لاتعدم » يروى عن بعض مشايخنا أنّه قال : أُريد أنه من جملة مفاسد الإبل أنّه تكون معها غالباً الأشقياء الفجرة ، وهم الجمّالون الّذين هم شرار الناس ، والأظهر أنّ المراد به أنّ هذا القول متى لا يصير سبباً لترك الناس اتّخاذها ، بل يتّخذها الأشقياء ، و يؤيّده ما رواه الصدوق في الخصال و معاني الأخبار[1] بإسناده عن الصادق عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الغنم إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أقبلت ، و البقر إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أدبرت ، والإبل أعنان الشياطين إذا أقبلت أدبرت و إذا أدبرت أدبرت ولا يجيء خيرها إلّا من الجانب الأشأم ، قيل : يارسول الله فمن يتّخذها بعدذا ؟ قال : فأين الأشقياء الفجرة ؟

الحديث السابع : ضعيف .

---

(١) معاني الأخبار ص ٣٢١ ط ايران ١٣٧٩ .

﴿باب آخر﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن صالح بن علي ابن عطيّة ، عن رجل ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرَّ أبو عبدالله عليه السلام بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم : احرثوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر قال : فحرثوا فجادت زروعهم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سدير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنَّ بني إسرائيل أتوا موسى عليه السلام فسألوه أن يسأل الله عزَّ وجلَّ أن يمطر السماء عليهم إذا أرادوا ويحبسها إذا أرادوا فسأل الله عزَّ وجلَّ ذلك لهم فقال الله عزَّ وجلَّ : ذلك لهم ياموسى فأخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئاً إلّا زرعوه ثمَّ استنزلوا المطر على إرادتهم وحبسوه على إرادتهم فصارت زروعهم كأنّها الجبال والآجام ثمَّ حصدوا وداسوا وذرّوا فلم يجدوا شيئاً فضجّوا إلى موسى عليه السلام وقالوا : إنّما سألناك أن تسأل الله أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا ثمّ صيّرها علينا ضرراً فقال : يارب إنَّ بني إسرائيل ضجّوا ممّا صنعت بهم ، فقال : وممَّ ذاك ياموسى ؟ قال : سألوني أن أسألك أن تمطر السماء إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا فأجبتهم ثمَّ صيّرتها عليهم ضرراً فقال : ياموسى أنا كنت المقدّر لبني إسرائيل فلم يرضوا بتقديري فأجبتهم إلى إرادتهم فكان ما رأيت .

باب آخر

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « بالريح » هذا مجرّب في كثير من البلاد كقزوين وأمثالها ممّا يقرب في البحر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

﴿ باب ﴾

✿(مايقال عندالزرع والغرس)✿

١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن ابن بكير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة و قل : «أفرأيتم ما تحرثون * ءأنتم تزرعونه أم نحن الزّارعون » ثلاث مرّات ثمّ تقول : «بل الله الزّارع» ثلاث مرّات ثمّ قل: «اللّهمّ اجعله حبّاً مباركاً و ارزقنا فيه السلامة» ثمّ انثر القبضة الّتي في يدك في القراح .

٢ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن شعيب العقرقوفيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : إذا بذرت فقل : «اللّهمَّ قد بذرت و أنت الزّارع فاجعله حبّاً متراكماً» .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الجلّاب ، عن الحضينيّ ، عن ابن عرفة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من أراد أن يلقح النخيل إذا كانت لا يجود حملها ولايتبعّل النخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقّها بين الدّقّين ثمَّ يذر في كلّ

باب مايقال عند الزرع و الغرس

الحديث الاول : حسن أو موثق .

الحديث الثانى : صحيح .

و قال في القاموس : البذر : التفريق والبثّ كالتبذير ، و قال : الركم : جمع شيء فوق آخر حتّى يصير ركاماً مركوماً كركام الرمل ، وارتكم الشيء وتراكم: اجتمع .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ولا تتبعّل » بصيغة التفعّل ، وفي بعض النسخ بصيغة الافتعال أي لا تقبل البعل ولا ينفع فيها اللقاح المعهود فيها .

طلعة منها قليلاً ويصرُّ الباقي في صرّة نظيفة ثمَّ يجعل في قُلب النخلة ينفع بإذن الله.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً بعد، قال: قلت: قد أردت أن آخذ من حيطانك وديّاً، قال: أفلا أُخبرك بما هو خيرٌ لك منه وأسرع؟ قلت: بلى، قال: إذا أينعت البسرة وهمّت أن ترطب فاغرسها فإنّها تؤدّي إليك مثل الّذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء.

٥ ـ عليٌّ بن محمّد رفعه قال: قال عليه السلام: إذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كلِّ عود أو حبّة: «سبحان الباعث الوارث» فإنّه لا يكاد يخطي إن شاء الله.

٦ ـ محمّد بن يحيى رفعه، عن أحدهما عليهما السلام قال: تقول إذا غرست أو زرعت: «و مثل كلمة طيّبة كشجرة طيّبة أصلها ثابت و فرعها في السماء تؤتي أُكلها كلّ حين بإذن ربّها»[1].

قال الفيروزآباديّ: تبعّلت المرأة: أطاعت بعلها، و قال الجزريّ: استبعل النخل: صار بعلاً.

قوله عليه السلام: «بين الدقّين» أي دقّاً غير ناعم، و قلب النخلة وسط أغصانها الّذي تبدّل حولها أعذاقها، أو في رأسها، قال الفيروزآباديّ: القلب بالضمّ: شمحة النخل أو أجود خوصها.

الحديث الرابع: ضعيف.

و قال الفيروزآباديّ: الوديّ ـ كغني ـ صغار الفسيل، الواحدة وديّة كغنيّة وقال: ينع الثمر ـ حان قطافه كأينع.

قوله عليه السلام: «فاغرسها» أي اغرس البسرة. و«غرستها» على صيغة المتكلّم، والظاهر أنّ الراوي توهّم أنّ نفاسة نخيله عليه السلام لنوعها فأراد أن يأخذ وديّاً منها فعلّمه عليه السلام مافعله في نخيله فصارت جياداً.

الحديث الخامس: مرفوع.

الحديث السادس: مرفوع.

---

(١) ابراهيم: ٢٥. وفى المصحف: ألم تركيف ضرب الله مثلا كلمة..:

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر ، فقال : سألني رجلٌ من أصحابك عنه فكتبت إليه قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عنباً .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال : لابأس ، قلت : فالسدر قال : لابأس به ، إنّما يكره قطع السدر بالبادية لأنّه بها قليل و أمّا ههنا فلا يكره .

٩ ـ عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن بشير ، عن ابن مضارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتقطعوا الثمار فيبعث الله عليكم العذاب صبّاً .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : موثق .

قوله : « فالسدر » السؤال من جهة أنّ العامّة رووا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه لعن قاطع السدرة ، وروي أنّه لمّا قطع المتوكّل لعنه الله السدرة الّتي كانت عند قبر الحسين عليه السلام و بها كان الناس يعرفون قبره ، ثمّ قال بعض العلماء في ذلك الوقت : الآن بان معنى حديث النبيّ صلى الله عليه وآله . وقد أوردت هذا الخبر في كتاب بحار الأنوار .

الحديث التاسع : مجهول .

ولعلّه محمول على ما إذا قطعها ضراراً و إسرافاً و تبذيراً لغير مصلحة ، إذ لايمكن الحمل على الكراهة مع هذا التهديد البليغ .

﴿باب﴾

¤(مايجوزأن يؤاجر به الارض ومالايجوز)¤

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تؤاجروا الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضّة لأنّ

باب مايجوز أن يؤاجر به الارض وما لايجوز

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « لاتؤاجروا الارض » حمل في المشهور على الكراهة ، و قيّد الأكثر بما إذا شرط كون الحنطة والشعير من ذلك الأرض .

قال في المسالك : مستند المنع رواية الفضيل ، ويمكن الاستدلال على الكراهة بأنّ نفي الخير يشعر به ، و علّل مع ذلك بأنّ خروج ذلك القدر منها غير معلوم و يشكل فيما لو كانت الأرض لاتخيس بذلك القدر عادة ، و أمّا مع الإطلاق أو شرطه من غيرها فالمشهور جوازه على الكراهة ، للأصل ، ومنع منه بعض الاصحاب بشرط أن يكون من جنس ما يزرع فيها لصحيحة الحلبيّ ، و اجيب بحمله على اشتراطه ممّا يخرج منها ، أو بحمل النهي على الكراهة ، وقول ابن البرّاج بالمنع مطلقاً لا يخلو من قوّة ، نظراً إلى الرواية الصحيحة ، إلّا أنّ المشهور خلافه .

قوله عليه السلام : « ولا بالتمر » يمكن أن يكون لعدم جواز إجارة الأشجار كما هو المشهور أو لكونه شبيهاً بالمزابنة . والأربعاء جمع الربيع ، و هو النهر الصغير . و النطاف جمع النطفة : وهي الماء الصافي قلّ أو كثر .

وقال الفاضل الأُسترآبادي : كان علّة النهي فيهما أنّ في أخذ أحدهما عوضها نوعاً من العار فيكون النهي من باب الكراهة .

وقال الوالد العلّامة (ره) : أي لاتستأجر الأرض بشرب أرض الموجر إمّا

الذهب والفضّة مضمون وهذا ليس بمضمون .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتستأجر الأرض بالتمر و لا بالحنطة و لا بالشعير و لا بالأربعاء ولا بالنطاف ، قلت : وما الأربعاء ؟ قال : الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبّلها بالذهب و الفضّة والنصف والثلث و الربع .

٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتستأجر الأرض بالحنطة ثمّ تزرعها حنطة .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتقبّل الأرض بالدّنانير أو بالدراهم ، قال : لابأس .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن داودبن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون له الأرض عليها

لجهالة وجه الإجارة لجهالة قدر الماء و إن كانت معلومة بالجريان و قدّر الماء بالأصابع فانّه لا يخرج بهما عن الجهالة ، و إمّا لعلّة لا نعلمها ، و على أيّ حال فالظاهر الكراهة، و الجهالة في النطاف أكثر لوكانت علّة .

قوله عليه السلام : « مضمون » لعلّ التعليل مبنيّ على اشتراط كون الحنطة والشعير من تلك الأرض إذ حينئذ لايصيران مضمونين ، لعدم العلم بالحصول وعدم الإطلاق في الذمّة ، بخلاف الذهب و الفضّة ، و يحتمل أن يكون الغرض بيان الحكم الكلّيّ لا علّته ، فالمعنى أنّ حكم الله تعالى في الذهب و الفضّة أن يكونا مضمونين في الذمّة ، فالإجارة تكون بهما، وفي الحنطة و الشعير أن تكونا بالنصف و الثلث غير مضمونين ، فلا تصحّ الإجارة بهما بل المزارعة .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

خراج معلوم وربّما زاد وربّما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مائتي درهم في السنة، قال: لابأس.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام فقال: إن كان من طعامها فلا خير فيه.

٧ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: أجرنيها كذا وكذا على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال: له أن يأخذ إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه.

٨ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد؛ و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن

ولا يتوهّم فيه جهالة العوض، لأنّ مال الإجارة هو مائتا درهم و هو معلوم و الخراج شرط في ضمنه، فلا يضرّ جهالته مع أنّه بدون الشرط أيضاً يلزمه.

الحديث السادس: ضعيف على المشهور.

وقال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد الأخبار المطلقة الّتي تقدّم ذكرها: هذه الأخبار كلّها مطلقة في كراهية إجارة الأرض بالحنطة و الشعير، و ينبغي أن نقيّدها و نقول: إنّما يكره ذلك إذا آجرها بحنطة يزرع فيها، ويعطي صاحبها منه وأمّا إذا كان من غيرها فلا بأس، يدلّ على ذلك مارواه الفضيل بن يسار، وذكر هذه الرواية.

الحديث السابع: مرسل كالموثق.

قوله عليه السلام: «إن شاء» أي إن شاء المستأجر ترك الزرع، وإن شاء لم يتركه على الحالين يلزمه الأداء، أو إن شاء الموجر أخذ الأجرة و إن شاء ترك، و الأوّل أظهر.

الحديث الثامن: صحيح.

الوشّاء قال : سألت الرّضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرّ على أن يعطيه من الأرض فقال : حرام ؛ قال : قلت له : فما تقول جعلني الله فداك أن أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ قال : لابأس .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحرّاث الزعفران ويضمن له أن يعطيه في كلّ جريب أرض يمسح عليه وزن كذا و كذا درهماً فربّما نقص وغرم وربّما استفضل وزاد ، قال : لا

قوله : « من غيرها » أي مع اشتراط غيرها أو مع الإطلاق بحيث يجوز له أن يؤدّي من غيرها ، ولعلّ المنع لكونه شبيهاً بالربا ، أو لعدم تيقّن حصوله منها أو عدم العلم بالمدّة الّتي يحصل منها، ولم أره كما هو في بالي في كلام القوم .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله : « وزن كذا » يحتمل أن يكون مفعول « يعطيه » أي يعطيه من الزعفران وزن كذا من الدراهم ، أو ماقيمته كذا من الدراهم ، و يحتمل أن يكون « وكذا » ثانياً معطوفاً على الوزن ، أي كذا زعفراناً و كذا درهماً ، ويحتمل أن يكون الوزن مرفوعاً قائماً مقام فاعل « يمسح » ، أي يعطي من كلّ جريب يمسح عليه أي يخرص عليه من زعفران مثلاً عشرون درهماً، و حاصل المعنى كما افيد أنّه يقول للمستأجر : ازرع الزعفران و بعد الزراعة تمسح الأرض و تأخذ منك من كلّ جريب كذا و كذا درهماً ، فيدلّ على اغتفار مثل هذه الجهالة .

أقول : لعلّ الأظهر هو أنّ الحارث يزرع الزعفران للمالك بالأجرة ، و بعد ظهور الزعفران يمسح الأرض و يبيع الزعفران من الحارث كلّ جريب بكذا و كذا درهماً أو زعفراناً ، و يحتمل المصالحة ابتداء قبل بلوغ الزعفران و الحمل على الدراهم أوفق بالأصول وبما سيأتي .

وقال المحقّق : يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع بالخيار في القبول

بأس به إذا تراضيا.

١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرّاث على أن يدفع إليه من كلّ أربعين منّاً زعفران رطب منّاً ويصالحه على اليابس واليابس إذا جفّف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرّب، قال: لا يصلح، قلت: وإن كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع

و الردّ فإن قبل كان استقراره مشروطاً بالسلامة، فلو تلف الزرع بآفة سماويّة أو أرضيّة لم يكن عليه شيء.

وقال في المسالك: محلّ الخرص بعد بلوغ الغلّة و هو انعقاد الحبّ؛ ولا شبهة في تخيّر الزارع، و على تقدير قبوله يتوقّف نقله إليه على عقد كغيره من الأموال بلفظ الصلح أو التقبيل على ما ذكره الأصحاب، والمشهور أنّ لزوم العوض فيه مشروط بالسلامة، فإن تلفت الغلّة أجمع بآفة من قبل الله فلا شيء على الزارع، ولو تلف البعض سقط بالنسبة، ولو أتلفها متلف فهي بحالها و يطالب المتقبّل المتلف بالعوض، و الحكم بذلك هو المشهور، و مستنده غير واضح.

الحديث العاشر: مجهول.

قوله: «منا زعفران» بالتخفيف و القصر مضاف إلى الزعفران و«رطباً» نعت لمنا وعلى نصب زعفراناً بدل من منا فيمكن أن يقرأ بالتشديد أيضاً.

قوله: «وإن كان عليه امين يحفظ» أي إنّما يعامله على هذا لأنّه ليس بأمين، و إن وكّل عليه أميناً لا ينفع لأنّه يعمل ذلك بالليل و يمكنه أن يأخذ من غير أن يطّلع عليه الوكيل.

وأمّا جوابه عليه السلام فيحتمل أن يكون المراد به أنك إن عاملته أوّلاً على المزارعة يجوز هذه المعاملة كما أنّ الفقهاء استثنوا هذه الصورة عن قاعدة المزابنة والمحاقلة فيكون المفروض أوّلاً هو كون الحرّاث أجيراً بأجرة، و الحاصل كلّه لمالك الأرض فعلى هذا يحمل الخبر الاول على الدراهم، أو هذا الخبر على الكراهة، ويحتمل

حفظه لأنّه يعالج باللّيل ولا يطاق حفظه ، قال : يقبّله الأرض أوّلاً على أنّ لك في كلّ أربعين منّاً منّاً .

﴿باب﴾

۞(قبالة الارضين و المزارعة بالنصف و الثلث والربع)۞

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : أخبرني أبوعبدالله عليه السلام أنّ أباه عليه السلام حدّثه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها و نخلها فلمّا أدركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة فقال لهم : إمّا أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمن وإمّا أن أعطيكم نصف الثمن وآخذه فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض .

أن يكون الغرض أنّك إن عاملته على المزارعة و يكون شريكك في الحاصل لا يخونك، فلاتحتاج إلى تلك المعاملة ، و على الوجهين فينبغي أن يحمل قوله «على أن يدفع إليه من كلّ أربعين منا زعفران رطباً منّاً»أي كذا و كذا منّاً لامنّاً واحداً ويحتمل أن يكون المستتر في«يدفع»راجعاً إلى المالك والبارز في«إليه» إلى الحرّاث فتكون«على» تعليليّة أي بعد ما زرع له الحرّاث بجعل الزرع في ضمان الحراث ، و يجعل للحراث لذلك الضمان من كل أربعين منّاً منّاً ، فالجواب أنّه ينبغي أن يجعل المنّ له ابتداء ليصير مزارعة ، و يكتفي بذلك من غير أن يضمّنه ، أو إذا فعل ذلك جاز له أن يضمّنه كما مرّ .

باب قبالة الارضين و المزارعة بالنصف والثلث و الربع

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « فقوّم » أي فخرص كما سيأتي .

قولهم : « بهذا قامت السماوات » أي بالعدل .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي الصّباح قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف فلمّا بلغت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالوا له : إنّه قد زاد علينا فأرسل إلى عبدالله فقال ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد خرصت عليهم بشيء فإن شاؤوا يأخذون بما خرصنا وإن شاؤوا أخذنا ، فقال رجل من اليهود : بهذا قامت السماوات والأرض .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تقبّل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف و الثلث والرّبع و الخمس لابأس به ؛ وقال : لابأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس .

٤ ـ عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان أنّه قال في الرّجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال : لايسمّي شيئاً من الحبّ والبقر ولكن يقول : ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يزرع أرض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثاً ،

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « فإنّما يحرّم الكلام » لأنّه إذا حسب المجموع و زارعه عليه ولم يسمّ البذر و البقر حلّ ، و إن سمّى حرم ، مع أنّ مآل الأمرين إلى واحد ، والمقدار واحد ، وقوله «للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً» يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون اللام للتمليك فالنّهي لكونهما غير قابلين للملك؛ و ثانيهما أن يكون المعنى ثلث

و للبقر ثلثاً ، قال : لاينبغي أن يسمّي بذراً ولا بقراً فإنّما يحرّم الكلام .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال : لاينبغي أن يسمّي شيئاً فإنّما يحرّم الكلام .

﴿باب﴾

﴿مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما﴾

١ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ،

بإزاء البذر ، وثلث بإزاء البقر ؛ فالنّهي لشائبة الربا في البذر .

وقال العلاّمة في المختلف بالكراهة ، وابن البرّاج وابن الجنيد ذهبا إلى الحرمة ولا يخلو من قوّة .

وقال العلاّمة في المختلف: قال ابن الجنيد : ولا بأس باشتراك العمّال بأموالهم وأبدانهم في مزارعة الأرض و إجارتها إذا كان على كلّ واحد قسط من المؤنة والعمل وله جزء من الغلّة ، ولا تقول ثلث للبذر ، و ثلث للبقر ، و ثلث للعمل، لأنّ صاحب البذر يرجع إليه بذره ، و ثلث الغلّة من الجنس ، وهذا ربا، فإن جعل البذر ديناً جاز ذلك .

و قال ابن البرّاج : لايجوز أن يجعل للبذر ثلثاً ، وللبقر ثلثاً ، ولعلّهما اعتمدا في ذلك على رواية أبي الربيع عن الصادق عليه السلام « لا يسمّي بذراً ولا بقراً فإنّما يحرّم الكلام» والاوجه الكراهة ، ولا رباهنا إذ الربا إنّما يثبت في البيع خاصّة .

الحديث السادس حسن .

باب مشاركة الذمي و غيره في المزارعة و الشروط بينهما

الحديث الاول : مجهول .

وما اشتمل عليه موافق للمشهور ،قال في التحرير : لو شرط أحدهما قفيزاً

عن إبراهيم الكرخيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اُشارك العِلْج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتّى يصير حنطة وشعيراً ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقّه و يبقى مابقي على أنّ للعلج منه الثلث ولي الباقي ، قال : لابأس بذلك ، قلت : فلي عليه أن يردّ عليّ ممّا أخرجت الأرض البذر و يقسّم الباقي ؟ قال : إنّما شاركته على أنّ البذر من عندك وعليه السقي والقيام .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرَّجل على أن يعمرها و يصلحها و يؤدّي خراجها وماكان من فضل فهو بينهما ، قال : لا بأس ؛ قال : وسألته عن الرَّجل يعطي الرَّجل أرضه وفيها رمّان أو نخل أو فاكهة فيقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اُخرج ، قال : لابأس ؛ قال : وسألته عن الرجل يعطي الرَّجل

معلوماً من الحاصل ومازاد بينهما ففي البطلان نظر ، و كذا لو شرط أحدهما إخراج بذره و الباقي بينهما فإنّ فيه خلافاً والجواز حسن ، فحينئذ إن شرط إخراج البذر جاز، و إن لم يشترط لم يخرج و قسّم الحاصل على قدر الشرط .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله : « و يؤدّي خراجها » يدلّ على أنّه يجوز اشتراط الخراج على العامل .

قال في المسالك : خراج الأرض على مالكها لأنّه موضوع عليها ، وأمّا المؤونة فذكر المحقّق و العلاّمة في بعض كتبهما إجمالاً ولم ينبّهوا على المراد منها مع إطلاقهم أنّ العمل على الزارع أو من شرط عليه ، و الظاهر أنّ المراد بمؤونة الأرض هنا ما يتوقّف عليه الزرع ، ولا يتعلّق بنفس عمله و تنميته كإصلاح النهر والحائط و نصب الأبواب إن احتيج إليها و إقامة الدولاب وما لا يتكرّر كلّ سنة، والمراد بالعمل الّذي على الزارع ما فيه صلاح الزرع و بقاؤه مما يتكرّر كلّ سنة كالحرث والسقي .

الأرض فيقول : اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ماشاء الله ، قال : لا بأس ، قال : وسألته عن المزارعة ، فقال : النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسّم على الشطر وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يعمروها ولهم النصف ممّا أخرجت .

٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبّلها من أهلها عشرين سنة أو أقلَّ من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدّي ماخرج عليها فلابأس به .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :

وقال في التحرير : إذا شرط الخراج على العامل وكان قدراً معلوماً جاز ، وكان لازماً له ، وإن زاد السلطان كانت الزيادة على المالك ، ولم يتعرّض الشيخ لتطرّق الجهالة ، وفي تسويق اشتراطه إشكال ، ومعه يكون الخراج بأجمعه على العامل .

قوله : « وهي لك ثلاث سنين » يمكن حمله على الجعالة في العمل بحاصل الملك فلا تضرّ الجهالة ، أو على أن يوجره الأرض بشيء ثمّ يستأجره للعمل بذلك الشيء والاول أظهر .

الحديث الثالث : حسن .

وكأنّه استأجره لأعمال معلومة من تنقية القنوات وكرى الأنهار ، والعمل في الأرض وغيرها ، وجعل وجه الإجارة منفعة الأرض أو اجرة مثلها ولمّا كان بعقد القبالة لاتضرّ الجهالة ، ويمكن حمله على الجعالة .

وقال الفاضل الأسترابادي : كأنّه إشارة إلى قبالة متعارفة في بلد الراوي أو غيره ، وليس المقصود حصر القبالة في ذلك .

الحديث الرابع : موثق .

قال المحقّق : للزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها غيره ، ولا يتوقّف

سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض و الماء و الخراج والعمل على العلج ، قال : لابأس به ، قال : وسألته عن المزارعة قلت : الرّجل يبذر في الأرض مائة جريب أوأقلّ أوأكثر طعاماً أوغيره فيأتيه رجل فيقول : خذمنّي نصف ثمن هذا البذر الّذي زرعته في الأرض و نصف نفقتك عليّ وأشركني فيه ، قال : لابأس ؛ قلت : وإن كان الّذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وإنّما هوشيء كان عنده قال : فليقوّمه قيمة كما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة و يشاركه .

(باب)

(قبالة أرضي أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الارض)

(من السلطان فيقبلها من غيره)

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذمّيّون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقلّ وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثمّ يأخذ هو منهم أكثر ممّا يعطي السلطان قال : هذا حرام .

على إذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لم تجز المشاركة إلّا بإذنه .

وقال في المسالك : اشترط بعضهم في جواز مزارعة غيره كون البذر منه ليكون تمليك الحصّة منوطاً به ، و هو حسن في المزارعة أمّا المشاركة فلا لأنّ المراد بها أن يبيع بعض حصّته في الزرع مشاعاً بعوض معلوم ، و هذا لا مانع منه بخلاف ابتدائه المزارعة ، إذ لاحقّ له حينئذ إلّا العمل ، و به يستحقّ الحصّة مع احتمال الجواز مطلقاً .

باب قبالة أراضى أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الارض من السلطان فيقبّلها من غيره

الحديث الاول : مجهول .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ قال : حدّثني أبو نجيح المسمعيّ ، عن الفيض بن المختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أؤاجرها أكرتي على أنّ ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حقّ السلطان ؟ قال : لا بأس به كذلك أعامل أكرتي .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة و أقلّ من ذلك وأكثر فيعمرها ويؤدّي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنّه لا يحلّ .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرّجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه وإن هو رمّ فيها مرمّة أو جدّد فيها بناء فإنّ له أجر بيوتها إلّا الّذي كان في أيدي دهاقينها أوّلاً قال : إذا كان

الحديث الثاني : مجهول .

و قال الفيروزآباديّ : الأكّار : الحرّاث ، الجمع : أكرة كأنّه جمع آكر في التقدير .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « ولا يدخل العلوج » قال الوالد العلّامة رحمه الله : أي لا يوجر العلوج الزارعين مع الأرض ، لأنّهم أحرار لا ولاية للموجر عليهم ، و لعلّه كان معروفاً في ذلك الزمان كما في بعض المحالّ من بلادنا ، لأنّ للرعايا مدخلاً عظيماً في قيمة الملك و أجرته انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد به جزية العلوج ، وقيل : أي لا يشرك العلوج معه في الإجارة و التقبّل لكراهة مشاركتهم ، والأوسط كما خطر بالبال أظهر ، ولعلّه موافق لفهم الكلينيّ (ره) .

الحديث الرابع : موثق .

فدخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلّا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدّهاقين .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قرية لا ناس من أهل الذمّة لا أدري أصلها لهم أم لا غير أنّها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إليّ فأعطوني أرضهم و قريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قلّ أو كثر ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ماقبض السلطان ماقبض قال : لا بأس بذلك لك ماكان من فضل .

قوله عليه السلام : « فلا يعرض » قال الوالد العلاّمة قدّس سرّه : الغرض أنّه إذا زارع عاملاً قرية خربة و شرط على أصحابها أنّه إن رمّ دورها يكون له أجرة تلك الدور سوى ماكان في أيدى أهل القرى من المجوس أو غيرهم قبل المرمّة أو قبل الإجارة، فإذا رمّها هل يجوز له أن يأخذ من الأكرة أجرة الدور ، فبيّن عليه السلام قاعدة كلّيّة وهي أنّه إذا استأجر الأرض أو زارعها فإنّ القبالة يشمل ما ينصرف الإطلاق إلى الأراضي ، ولا يدخل فيه الدور و البيوت ، سيّما ما كان في أيدي الأكرة إلّا أن يذكر الدور مع المزرعة، و عمل به الأصحاب .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا بأس بذلك » لأنّه لو كان لهم فهم أعطوه برضاهم ، ولو كان من أرض الخراج فكلّ من قام بعمارتها فهو أحقّ بها .

﴿ باب ﴾

﴿ من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل أو يموت فتورث الارض ﴾
﴿ قبل انقضاء الاجل ﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد ، عن يونس قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبّل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسمّاة ثمَّ إنّ المقبّل أراد بيع أرضه الّتي قبّلها قبل انقضاء السنين المسمّاة هل للمتقبّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الّذي تقبّلها منه إليه وما يلزم المتقبّل له ؟ قال : فكتب : له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أنّ للمتقبّل من السنين ماله .

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ ؛ ومحمّد بن جعفر الرزّاز ، عن محمّد بن عيسى ، عن إبراهيم الهمدانيّ

باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الاجل أو يموت فتورث الارض قبل انقضاء الاجل

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « إذا اشترط » هذا الاشتراط يمكن أن يكون على الوجوب بناء على وجوب الإخبار بالعيب أو على الاستحباب بناء على عدمه ، والمشهور بين الأصحاب أنّ الإجارة لا تبطل بالبيع ، لكن إن كان المشتري عالماً بالإجارة تعيّن عليه الصبر إلى انقضاء المدّة ، و إن كان جاهلاً تخيّر بين فسخ البيع و إمضائه مجّاناً مسلوب المنفعة إلى آخر المدّة .

الحديث الثاني : السند الأول صحيح ، و الثاني مجهول كالصحيح .

واعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في بطلان الإجارة بموت الموجر أو المستأجر ، فذهب جماعة إلى بطلانها بموت كلّ منهما ، وقيل : لا تبطل بموت الموجر و تبطل

قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الأُجرة في كلّ سنة عند انقضائها لا يقدّم لها شيء من الاجرة مالم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أوبعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة ؟ فكتب عليه السلام : إن كان لها وقت مسمّى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أوشيئاً منه فيعطى ورثتها بقدرما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله .

٣ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن إسحاق الرّازيّ قال : كتب رجلٌ إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام: رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة الّتي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة أيرجع ذلك في الميراث أو يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته ؟ فكتب عليه السلام إلى أن تنقضي إجارته .

بموت المستأجر ، و المشهور بين المتأخّرين عدم البطلان بموت واحد منهما ، ولا يخلو من قوّة ، و استدلّ به على عدم بطلان الإجارة بموت الموجر ، ولا يخفى عدم صراحة فيه و إن كان الظاهر ذلك بقرينة السؤال ، إذ يحتمل أن يكون المراد أنّ الوارث يستحقّ من الأُجرة بقدر ما مضى من المدّة وإن لم تبلغ المدّة الّتي يلزم الأداء فيها ، بل مع قطع النظر عن السؤال هو أظهر فيمكن أن يكون أعرض عليه السلام عن الجواب عن منطوق السؤال تقيّة ، أو عوّل على أنّه يظهر من الجواب البطلان .

الحديث الثالث : ضعيف .

و يدلّ على لزوم عقد الإجارة .

﴿ باب ﴾

۞(الرجل يستأجر الارض أوالدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها)۞

١ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشاميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يتقبّل الأرض من الدّهاقين فيؤاجرها بأكثر ممّا يتقبّلها ويقوم فيها بحظّ السلطان

باب الرجل يستاجر الارض أوالدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها

اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في هذا الحكم فمنهم من عمّم المنع في كلّ شيء مقيّداً بعدم عمل فيه ، و منهم من قيّد بالجنس أيضاً ، ومنهم من خصّ المنع بالبيت والخان و الأجير كما هو الظاهر من كلام الشيخ و المحقّق ، و منهم من ألحق الحانوت و الرّحا ، فلو قيل بالكراهة يمكن الجمع بحملها على مراتبها، والمسألة قويّة الإشكال ، والاحتياط ظاهر .

وقال المحقّق : لا يجوز أن يوجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر ممّا استأجر إلّا أن يوجر بغير جنس الأُجرة أو يحدث ما يقابل التفاوت ، وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز له أن يوجر الباقي بزيادة عن الأُجرة و الجنس واحد، و يجوز بأكثرها .

و قال في المسالك : هذا قول أكثر الأصحاب استناداً إلى روايات حملها على الكراهة طريق الجمع بينها و بين غيرها ، و في بعضها تصريح بها ، و الأقوى الجواز في الجميع ، و أمّا تعليل المنع باستلزامه الربا كما ذكره بعضهم ففساده ظاهر .

الحديث الاول : مجهول .

قال : لا بأس به إنّ الأرض ليست مثل الأجير ولامثل البيت إنّ فضل الأجير والبيت حرام .

٢ـ محمّدبن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّى ثمّ آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل ، أيصلح له ذلك ؟ قال : نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك . قال : وسألته عن الرّجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر [ه] من السلطان ولاينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له ؟ فقال : إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فيها فلابأس بما ذكرت .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي عبدالله

قوله عليه السلام : « ليست مثل الأجير » يمكن حمله على الأرض المعهودة لقيامها فيها بحقّ السلطان ، لكنّه بعيد، و يمكن حمل الأوّل على المزارعة ، لأنّه الشايع في الأرض .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله : « وله تربة الأرض » يمكن حمل الأوّل على الإجارة ، و الثاني على المزارعة، لأنّ في المزارعة لايملك منافع الأرض فهو بمنزلة الأجير في العمل ، أو المراد بالتربة التراب الّذي يطرح على الزارع لإصلاحها ، أو المعنى أنّه يبقي لنفسه شيئاً من تربة الأرض أو لايبقي بل يؤاجرها كلّها ، وفي بعض نسخ الفقيه « و له تربة الأرض ، أله ذلك أو ليس له » و في بعضها «ولمّ تربة الأرض » أيّ رمّ و أصلح .

الحديث الثالث: حسن .

عليه السلام في الرّجل يستأجر الأرض ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها فقال: لابأس إنّ هذا ليس كالحانوت ولا الأجير إنّ فضل الأجيروالحانوت حرام.

٤ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولايؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها إلّا أن يحدث فيها شيئاً.

٥ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن أبي‌المغرا، عن إبراهيم بن ميمون أنّ إبراهيم بن المثنّى سأل أبا عبدالله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرّجل ثمّ يؤاجرها بأكثر من ذلك، قال: ليس به بأس إنّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير إنّ فضل البيت حرامٌ وفضل الأجيرحرامٌ.

٦ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالكريم، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتقبّل الأرض بالثلث أو الرّبع فاُقبّلها بالنصف قال: لابأس به، قلت: فأتقبّلها بألف درهم فاُقبّلها بألفين؟ قال: لايجوز، قلت: كيف جاز الأوّل ولم يجز الثاني؟ قال: لأنّ هذا مضمون وذلك غيرمضمون.

الحديث الرابع: حسن.

و يدلّ على أنّه يجوز أن يسكن بعضها و يوجر الباقي بمثل ما استأجرها، ولا يجوز بالأكثر كما ذهب إليه ابن البرّاج، و الشيخ قال بالمنع فيهما.

الحديث الخامس: ضعيف.

الحديث السادس: ضعيف.

قوله عليه السلام: « لأنّ هذا مضمون » يعني في الصورة الاُولى لم يضمن شيئاً بل قال: إن حصل شيء يكون ثلثه أو نصفه لك و في الثانية ضمن شيئاً معيّناً فعليه أن يعطيه ولو لم يحصل شيء، كذا ذكره الفاضل الأسترابادي وهو جيّد، فإنّ الغرض بيان علّة الفرق واقعاً و إن لم نعلم سبب عليّتها، و قيل: المراد: أنّ ما أخذت شيئاً ممّا دفعت من الذهب فهو مضمون، أي أنت ضامن له يجب دفعه إلى صاحبه فهو نقل للحكم لا بيان للحكمة، ولايخفى بعده، وعلى الأوّل فذكر الذهب

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به و إن تقبّلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به لأنّ الذّهب والفضّة مضمونان .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يستأجر الدّار ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها ؟ قال : لا يصلح ذلك إلّا أن يحدث فيها شيئاً .

٩ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّي لأكره أن استأجر رحا وحدها ثمّ أؤاجرها بأكثر ممّا استأجرتها به إلّا أن يحدث فيها حدث أو تغرم فيها غرامة .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهماً أو أقلّ أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس ، وإن هو رعى

و الفضة يكون على المثال ، و يكون الغرض الفرق بين الإجارة و المزارعة .

و قال في المختلف : قال ابن البرّاج في الكامل : من استأجر الأرض بعين أو ورق و أراد أن يؤاجرها بأكثر من ذلك فعلى قسمين ، إمّا أن يكون قد أحدث فيها حدثاً أولا ، فإن كان قد أحدث جاز ، و ان لم يكن أحدث لم يجز ، لأنّ الذهب والفضّة مضمونان ، و إن كان استأجرها بغير العين و الورق من حنطة أو شعير أو غير ذلك جاز أن يؤاجرها بأكثر من ذلك إذا اختلف النوع .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : موثق .

الحديث العاشر : موثق .

فيه قبل أن يدخل[ه] بشهر أوشهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم إلّا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً حفر بئراً أو شقّ نهراً أو تعنّى فيه برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه بأكثر ممّا اشتراه به لأنّه قد عمل فيه عملاً فبذلك يصلح له .

﴿باب﴾

✿(الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل)✿

١ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يتقبّل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه ، قال : لا إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً.

قوله عليه السلام : « وليس له أن يبيعه » لا ينافي ما مرّ من جواز إجارة البعض في المسكن بجميع ما استأجره ، لأنّه يحتمل أن يكون حكم الدار غير حكم المرعى ولذا أوردهما المصنّف . **والتعنّي** من العناء بمعنى التعب .

فذلكة : اعلم أنّ ما يستفاد من هذه الأخبار الفرق بين الأجير و الحانوت والبيت و الرحى و بين الأرض ، فينبغي الاحتياط في تلك الأشياء مطلقاً، لاسيّما الثلاثة الأول وفي الأرض إذا كانت الإجارة بالذهب و الفضّة ، فإنّ الأخبار المعتبرة دلّت على المنع فيما ذكرناه ، والله تعالى يعلم .

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما تقبل

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على ماهو المشهور عند القدماء من أنّه إذا تقبّل عملاً لم يجز أن يقبّله غيره بنقيصة ، إلّا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل .

و قال في المسالك : مستنده أخبار حملها على الكراهة أولى جمعاً ، ولا فرق في الجواز على تقدير الحدث بين قليله و كثيره ، ولا يخفى أنّ الجواز مشروط

٢ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن الحكم الخيّاط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أتقبّل الثوب بدرهم واُسلّمه بأكثر من ذلك لا أزيد على أن أشقّه ؟ قال : لابأس به ، ثمّ قال : لابأس فيما تقبّلته من عمل ثمّ استفضلت فيه .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن ميمون الصائغ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أتقبّل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاُشارط النقاش على شرط فإذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال : فبطيب نفس منه ؟ قلت: نعم ، قال : لابأس .

﴿ باب ﴾

(بيع الزرع الاخضر والقصيل وأشباهه)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثمّ تتركه حتّى تحصده إن شئت أو

بعدم تعيين العامل في العقد ، وإلّا فلا إشكال في المنع و الضمان لو سلّم العين .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح . و ظاهره الجواز مطلقاً .

الحديث الثالث : حسن .

ويدلّ على أنّ النهي عن الاستحطاط بعد الصفقة مخصوص بالبيع مع أنّ عدم البأس لاينافي الكراهة .

باب بيع الزرع الاخضر و القصيل و أشباهه

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ على ماهو المشهور من جواز بيع الزرع قبل أن يسنبل ـ أي يظهر فيه السنبل ـ و بعده ، وخالف فيه الصدوق ، وقال في المقنع : لايجوز أن يشتري زرع حنطة و شعير قبل أن يسنبل وهو حشيش إلّا أن يشتريه للقصيل لعلفة الدوابّ ، ويدلّ أيضاً على أنّه يجوز للمشتري أن يبقيها إلى وقت الحصاد ، و حمل على إذن مالك الأرض .

تعلفه من قبل أن يسنبل وهو حشيش ؛ وقال : لابأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة .

٢ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيحلُّ شراء الزّرع أخضر ؟ قال : نعم لابأس به .

٣ـ عنه ، عن زرارة مثله وقال : لابأس بأن تشتري الزّرع أوالقصيل أخضر ثمّ تتركه إن شئت حتّى يسنبل ثمّ تحصده وإن شئت أن تعلف دابّتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل فأمّا إذا سنبل فلا تعلفه رأساً فإنّه فساد .

٤ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن المثنّى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثمّ سنبل قال : لابأس إذا قال : أبتاع منك مايخرج من هذا الزّرع فإذا اشتراه وهو حشيشٌ فإن شاء أعفاه ، وإن شاء تربّص به .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله

قال في الشرايع : يجوز بيع الزرع قصيلاً ، فإن لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه و المطالبة بأُجرة أرضه .

و قال في الدروس : ما يتجدّد من القصيل بعد قطعه للبايع ، إلاّ أن يقع الشراء على الأُصول .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « رأساً » أي حيواناً أو أصلاً أو لا تعلفه بأن يأكل الحيوان رؤوسها ويترك بقيّتها ، والأوّل أظهر ، وعلى التقادير النهي إمّا للتنزيه أوللتحريم لكونه إسرافاً .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فإن شاء » أي البايع ، « والعفا » : الدروس و الهلاك .

الحديث الخامس : موثق كالصحيح .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة ، قلت : وماهو ؟ قال : أن تشتري حمل النخل بالتمر والزّرع بالحنطة .

٦ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن شراء القصيل يشتريه الرّجل فلايقصله ويبدوله في تركه حتّى يخرج سنبله شعيراً أوحنطة وقد اشتراه من أصله على أنّ ما به من خراج فهو على العلج فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتّى يكون سنبلاً وإلّا فلاينبغي له أن يتركه حتّى يكون سنبلاً .

ويدلّ على تحريم المزابنة والمحاقلة و المزابنة مفاعلة من الزبن ، و هو الدفع سمّيت بذلك لأنّها مبنيّة على التخمين ، والغبن فيها يكثر ، وكلّ منهما يريد دفعه عن نفسه إلى الآخر ، و تحريمها في الجملة إجماعيّ ، و اختلف في تفسيرها ، فقيل : يحرم بيع تمر النخلة بتمر منها ، وقيل : بمطلق التمر و إن لم يكن منها والأخير أشهر ، وهل يجوز ذلك في غير شجرة النخل من شجر الفواكه ، المشهور الجواز ، و قيل بالمنع ، و كذا حرمة المحاقلة إجماعيّ ، و هي مفاعلة من الحقل وهي الساحة الّتي يزرع فيها ، سمّيت بذلك لتعلّقها بزرع في حقل ، واختلف أيضاً في تفسيرها بحبّ منه أو بمطلق الحبّ ، ثمّ ظاهر كلام الأكثر تفسيرها ببيع السنبل ويظهر من بعضهم مطلق الزرع ، و أيضاً ظاهرهم أنّها مختصّة بالحنطة ، و ألحق بعضهم بها الشعير ، وبعضهم مطلق الحبّ ، وهذا الخبر يدلّ على الاختصاص بالتمر والحنطة كما ترى .

الحديث السادس : موثق .

قوله : « من أصله » أي مع عروقه لاجزّة ولاجزات ، ذكره تأييداً لجواز الترك ، وقوله « فهو على العلج » أي البايع فهو مؤيّد لعدم الجواز ، أو على الزارع دون البايع ، فهو أيضاً مؤيّد للجواز ، وفي الفقيه « وما كان على أربابه من خراج فهو على العلج »[1] وهذا يؤيّد الثاني ، وفي التهذيب : « على أربابه خراج أو هو على العلج » ، والمضامين متقاربة موافقة لفتاوي الاصحاب .

---

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٤٨ ح ـ ٣ .

٧ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه وزاد فيه فإن فعل فإنّ عليه طحقه ونفقته وله ماخرج منه .

٨ـ عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثمّ بداله في بيعه لنقله ينتقل من مكانه أو لحاجة ، قال : يشتريه بالورق فإنّ أصله طعام .

٩ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بأن تشتري بخرصها تمراً . وقال : العرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : موثق .

و يدلّ على عموم المحاقلة بل على أعمّ ممّا قيل فيها ؛ و لكلّ من القائلين تخصيصه بحسب قوله إن كان له دليل يوجبه ، أو حمل بعض الأفراد على الكراهة ، ولعلّه أقرب .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

و قال في الدروس : يجوز بيع العرية عند بلوغها تمراً وتباع بقدره ، و هي نخلة واحدة في دار الغير في رواية السكونيّ ، وقال اللّغويّون والجمهور : أو بستانه فيشتري ثمرتها مالكهما أو مستأجرهما أو مستعيرهما بتمر من غيرها مقدّر موصوف جاز وإن لم يقبض في المجلس ، خلافاً للمبسوط ، و طرّد الحكم بوجوب التقابض في المجلس في الربويّات ، ولا يشترط المطابقة في الخرص الواقع ، بل يكفي الظنّ ولا يجوز المفاضلة حين العقد ، ولا يمنع من صحّة بيعها بلوغ النصاب . ولا يجوز بتمر منها ، وقيل : يجوز رخصة ، ولا يكفي المشاهدة في الثمرة المجعولة ثمناً ، ولو اشترى أزيد من نخلة فالأجود المنع .

﴿ باب ﴾

✿(بيع المراعى)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل ممّا يباع يأتيه أخوه المسلم وله غنم قد احتاج إلى جبل، يحلُّ له أن يبيعه الجبل كما يبيع من غيره أو يمنعه من الجبل إن طلبه بغير ثمن و كيف حاله فيه وما يأخذه ؟ قال : لايجوز له بيع جبله من أخيه لأنّ الجبل ليس جبله إنّما يجوز له البيع من غير المسلم .

باب بيع المراعى

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « لايجوز » لعلّه محمول على الكراهة إن كان الجلّ في ملكه بقرينة التخصيص بالأخ .

فقوله عليه السلام : «لأن الجبل ليس جبله» أي ليس ممّا يبيعه ذووا المروّات أو هو شيء أعطاه الله وزاد عن حاجته ، و يمكن حمله على أنّه لم يكن الجبل في ملكه ، بل في الأراضي المباحة حول القرية وهو أظهر من لفظ الخبر ، هذا إذا قرئ الجلّ بالجيم المكسورة ثمّ اللّام المشدّدة ، وهو قصب الزرع إذا حصد ، والمراد به هنا ما يبقى منه في الأرض مجازاً ، وفي أكثر النسخ: «الجبل» بالجيم والباء واللّام المخفّفة ، فالظاهر أنّ المنع على الحرمة لأنّ الجبل لايصير ملكاً لصاحب القرية ، ولايتعلّق به الإحياء غالباً ، فيكون من الإنفال ، فقوله «لأنّ الجبل ليس جبله» على حقيقة ، و تجويز بيعه من الكفّار ، لأنّه ماله عليه السلام رخّص في بيعه لهم ، و يمكن حمله على بيع أصل الجبل لا حشيشه ، والأوّل هو الموافق لروايات العامّة .

قال المغرب : الجلّ ـ بالكسر ـ قصب الزرع إذا حصد و قطع .

قال الدينوريّ : فإذا نقل إلى البيدر و دبس سمّي التين ، و أمّا ما في سير شرح القدوريّ أنّ ابن سماعة قال : ولو أنّ رجلاً زرع في أرضه ثمّ حصده و بقي من حصاده و جلّه مرعى فله أن يمنعه وأن يبيعه، ففيه توسّع كما في الحصاد .

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ؛ وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن إدريس بن زيد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته و قلت : جعلت فداك إنَّ لنا ضياعاً ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منّا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله و غنمه أيحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصير ذلك إلى مايحتاج إليه . قال : وقلت له : الرَّجل يبيع المراعي ، فقال : إذا كانت الأرض أرضه فلابأس .

٣ـ أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن محمّد بن عبدالله قال : سألت الرّضا عليه السلام عن الرَّجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقلّ و أكثر يأتيه الرَّجل فيقول له : أعطني من مراعي ضيعتك واُعطيك كذا و كذا درهماً ، فقال : إذا كانت الضيعة له فلابأس .

٤ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً فيعمد الرَّجل

الحديث الثاني : مجهول .

و قال في الجامع : يجوز بيع المرعى والكلاء إذا كان في ملكه و أن يحمى ذلك في ملكه ، فأمّا الحمى العامّ فليس إلّا لله ولرسوله و أئمّة المسلمين ، يحمى لنعم الصدقة و الجزية و الضوالّ و خيل المجاهدين .

و قال في الدروس : يجوز بيع الكلاء المملوك ، ويشترط تقدير مايرعاه بما يرفع الجهالة .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « الضيعة له » الظاهر أنّها ملكه ، و يحتمل أن تكون حريماً لقريته .

الحديث الرابع : موثق .

والسيح : الماء الجاري سمّي بالمصدر ، والحصيدة : أسافل الزرع الّتي لايتمكّن منها المنجل .

إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الّذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء ، فقال : إذا كان الماء له فليزرع به ماشاء ويبيعه بما أحبّ. قال : وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد ، فقال : حلال فليبعه إن شاء .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبيدالله الدّهقان ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن بيع الكلاء والمراعي ، فقال : لابأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين .

﴿باب﴾

﴿ بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول ﴾

١ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، عن

قوله عليه السلام : «حلال» إذ الظاهر أنّه يتحقّق الإحياء بمثل هذا ، لأنّه أجرى فيها الماء مع أنّه يمكن حمله على بيع الحاصل بعد الحيازة أو الصلح عن أولويّة التحجير .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قد حمى » قال في المغرب : في الحديث « حمى رسول الله صلى الله عليه وآله غرز النقيع لخيل المسلمين » و هي بين مكّة و المدينة و الباء تصحيف قديم. والغرز بفتحتين نوع من الثمام ، و قال الوالد العلاّمة (ره) : الظاهر أنّه محمول على التقيّة ، فإنّ الراوي معلّم ولد السنديّ بن شاهك لعنه الله ، و العامّة يجوّزون للملوك الحمى ، وعندنا أنّه لايجوز إلا للمعصوم .

باب بيع الماء و منع فضول الماء من الاودية و السيول

الحديث الاول : صحيح .

و قال في الدروس : لوجعل عوض الصلح سقي الزرع و الشجر بمائة مدّة معلومة ، فالأقوى الصحّة ، و كذا لوكان معوّضاً ، و منع الشيخ من ذلك لجهالة

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أيبيع شربه ، قال : نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ وحميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة جميعاً ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء ، قال : والأربعاء أن يسنّي مسنّاة فيحمل الماء

الماء ، مع أنّه قائل بجواز بيع ماء العين و البئر و بيع جزء مشاع منه .

و قال في المسالك : ما حكم بملكه من الماء يجوز بيعه كيلاً و وزناً لانضباطهما ، فكذا يجوز مشاهدة إذا كان محصوراً ، وأمّا بيع ماء البئر و العين أجمع فالأشهر منعه ، لكونه مجهولاً ، و كونه يزيد شيئاً فشيئاً ، فيختلط المبيع بغيره .

و في الدروس : جوّز بيعه على الدوام ، سواء كان منفرداً أم تابعاً للأرض ، و ينبغي جواز الصلح لأنّ دائرته أوسع .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

قال الشيخ في النهاية : إذا كان للإنسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز أن يبيعه بذهب أو فضّة أو حنطة أو شعير أو غير ذلك ، و كذلك إن أخذ الماء من نهر عظيم في ساقية بعملها ، ولزمه عليها مؤنة ثمّ استغنى عن الماء جاز له بيعه، والأفضل أن يعطيه لمن يحتاج إليه من غير بيع عليه ، وهذه هي النطاف والأربعاء الّتي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها .

و قال في الدروس : يجوز بيع الماء المملوك إن فضل عن حاجة صاحبه ، ولكنّه يكره وفاقاً للقاضي والفاضلين .

و قال الشيخ في المبسوط والخلاف في ماء البئر: إن فضل عنه شيء وجب بذله لشرب السابلة و الماشية لا لسقي الزرع و هو قول ابن الجنيد لقوله عليه السلام :

فيستقي به الأرض ثمّ يستغني عنه فقال : لاتبعه ولكن أعره جارك والنطاف أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول : لاتبعه ولكن أعره أخاك أو جارك .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن أبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن أيمن ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سمعته يقول : قضى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين و للزّرع إلى الشراكين ثمّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك للزّرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ، ثمّ يرسل الماء إلى أسفل من ذلك . قال ابن أبي عمير : ومهزور موضع واد .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قضى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل، للنخل إلى الكعبين وللزّرع إلى الشراكين .

«الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار» و نهيه عن بيع الماء في خبر جابر يحمل على الكراهة ، فيباع كيلاً ووزناً و مشاهدة إذا كان محصوراً ، أمّا ماء البئر و العين فلا ، إلّا أن يريد على الدوام فالأقرب الصحّة .

الحديث الثالث : مجهول . و ربّما يعدّ حسناً أو موثّقاً .

وقال في الفائق: قضى في سيل مهزور أن يحبسه حتّى يبلغ الماء الكعبين ثمّ يرسله ليس له أن يحبسه أكثر من ذلك ، « مهزور » وادي بني قريظة بالحجاز بتقديم الزاء على الراء ، ومهروز على العكس موضع سوق المدينة كان تصدق به رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله على المسلمين .

الحديث الرابع : موثق .

وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه بعد إيراد هذا الخبر : و في خبر آخر « للزرع إلى الشراكين و للنخل إلى الساقين»[1] وهذا على حسب قوّة الوادي وضعفه ثم قال: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : سمعت من أثق به من أهل المدينة أنّه وادي

---

(١) الفقيه ج ٣ ص ٥٦ .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن شجرة ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ، للنّخل إلى الكعبين ولأهل الزّرع إلى الشراكين .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد،

مهزور ، و مسموعي من شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه أنّه قال : وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة ، وذكر أنّها كلمة فارسيّة ، وهو من هرز الماء،والماء الهرز بالفارسيّة:الزايد على المقدار الّذي يحتاج إليه . انتهى .

و الظاهر تقديم المعجمة كما هو المضبوط في كتب الحديث و اللغة للخاصّة و العامّة ، ثمّ الظاهر أنّ المراد بالكعب هنا أصل الساق ، لا قبّة القدم ، لأنّها موضع الشراك ،فلا يحصل الفرق ، ولعلّه على هذا لاتنافي بين الخبرين كما فهمه الصدوق رحمه الله .

ثمّ اعلم أنّ الشيخ في النهاية و ابن سعيد في الجامع تبعا الروايات ولم يذكرا الشجر ، وقال أكثر المتأخّرين : للزرع إلى الشراك ، وللشجر إلى القدم ، وللنخل إلى الساق .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : لايخفى ضعف سنده و عدم تعرّضه للشجر غير النخل ، لكنّ العمل به مشهور انتهى . والأولى متابعة الروايات .

و قال في الدروس:تقسم سيل الوادي المباح و العين المباحة على الضياع ، فإن ضاق عن ذلك و تشاحّوا بدىء بمن أحياها أوّلاً ، فإن جهل فيمن يلي الفوّهة بضمّ الفاء و تشديد الواو ، فللزرع إلى الشراك ، و للشجر إلى القدم ، و للنخل إلى الساق ، ثمّ يرسل إلى المحيي ثانياً ، أوالّذي يلي الفوّهة مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلاشيء للآخر ، بذلك قضى النبيّ صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور بالزاي أوّلاً ثمّ الراء وهو بالمدينة الشريفة .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل أنّ الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك من الماء إلى الكعبين ثمّ يسرح الماء إلى الأسفل الّذي يليه كذلك حتّى تنقضي الحوائط ويفنى الماء .

﴿ باب ﴾

﴿في احياء ارض الموات﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران ، عن محمّد بن مسلم

باب في احياء ارض الموات

الحديث الاول : مجهول .

و يدلّ على أنّ الأرض تملك بالإحياء و إن سبق عليها قبل مواتها يد مالك آخر بإحياء أو بشراء و نحوه ، و تفصيل القول في ذلك ما ذكره الشهيد الثاني (ره) حيث قال : من أحيى أرضاً وقصد تملّكه في غيبة الإمام عليه السلام يملكه ، سواء في ذلك المسلم والكافر لعموم « من أحياه » ولا يقدح في ذلك كونها للإمام ، لكون سائر حقوقه كذلك في أيدي الناس على جهة الملك إلى أن يظهر عليه السلام، و في حال حضوره عليه السلام افتقر الإحياء إلى إذنه إجماعاً ، ولا يجوز إحياء مفتوحة عنوة ما كان عامراً وقت الفتح ، و مواتها للإمام فحكمه كما مرّ ولو جرى على الأرض ملك مسلم معروف فهي له ولوارثه بعده ، ولا ينتقل عنه بصيرورتها مواتاً مطلقاً ، و قيل : يملكها المحيي بصيرورتها مواتاً و يبطل حقّ السابق ، لصحيحة أبي خالد ومعاوية ابن وهب و غيرهما ، و هذا هو الأقوى ، وموضع الخلاف ما إذا كان السابق ملكها بالإحياء فلو ملكها بالشراء و نحوه لم يزل ملكه عنها إجماعاً ، و كلّ أرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم ، ولو تركوها فخربت فالمحيي أحقّ بها مادام قائماً بعمارتها ، و عليه طسقها لأربابها ، لرواية سليمان بن خالد .

و شرط في الدروس : إذن المالك في الإحياء ، فإن تعذّر فالحاكم فإن تعذّر جاز الإحياء بغير إذن ، وللمالك حينئذ طسقها ، ودليله غير واضح ، والأقوى أنّها

قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإنّ عليه فيها الصدقة وإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها فإنّ الأرض لله ولمن عمرها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيا مواتاً فهو له .

٤ ـ حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وفضيل ؛ وبكير ؛ وحمران ؛ وعبدالرَّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيا مواتاً فهو له .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي خالد الكابليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام : انّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتّقين ، أنا وأهل بيتي الّذين أورثنا الأرض ونحن المتّقون و الأرض كلّها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحياها فهو أحقّ بها من الّذي تركها فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل

إن خرجت عن ملكه جاز إحياؤها بغير اجرة ، و إلّا امتنع التصرّف فيها بغير إذنه نعم للإمام تقبيل الأرض المملوكة الممتنع أهلها من عمارتها بما شاء ، لأنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : حسن الفضلاء .

الحديث الخامس : حسن .

حتّى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسّيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلّا ما كان في أيدي شيعتنا فإنّه يقاطعهم على ما في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أوحفر وادياً بدءاً لم يسبقه إليه أحدٌ و أحيى أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله و رسوله صلى الله عليه وآله .

﴿باب الشفعة﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الشّفعة لكلّ شريك لم يقاسم .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدّار فباع

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب الشفعة

الحديث الاول : ضعيف .

و يدلّ على أنّه يشترط في الشفعة عدم القسمة بل على وحدة الشريك أيضاً .

الحديث الثاني : حسن .

و يدلّ على ثبوت الشفعة مع الشركة في الطريق و إن كان مقسوماً كماذكره الأصحاب .

قال في المسالك : المشهور بين الأصحاب أن لاشفعة في المقسوم واستثنوا منه ما إذا اشترك في الطريق أوالشرب و باع الشريك نصيبه من الأرض ، و نحوها ذات الطريق والشرب وضمّها أوأحدهما إليها فإنّ الشفعة حينئذ تثبت في مجموع المبيع وإن كان بعضه غير مشترك ، ولو أفرد الأرض أوالدار بالبيع فلاشفعة، ولو عكس ثبت الشفعة

بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطّريق أن يأخذوا بالشّفعة ، فقال : إن كان باع الدّار و حوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدّار فلهم الشّفعة .

٣ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت السّهام ارتفعت الشّفعة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشّفعة بين الشّركاء في الأرضين والمساكن وقال : لاضرر ولاضرار وقال إذا رفّت الاُرف وحُدّت الحدود فلاشفعة .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن

في الطريق أو الشرب إذا كان واسعاً يمكن قسمته، وظاهر الأكثر أنّ في صورة الانضمام لا يشترط قبول الطريق والشرب القسمة، وربّما قيل باشتراط القبول فيهما أيضاً، ثمّ ظاهر الأكثر لزوم الشركة في الأصل ، وذهب بعضهم إلى عدم اعتباره أيضاً .

قوله عليه السلام : « وحوّل بابها» أي بأن لم يبعه حصته من العرصة المشتركة .

الحديث الثالث : ضعيف.و يدلّ على عدم الشفعة في المقسوم .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله صلى الله عليه وآله : «بين الشركاء » ظاهره جواز الشفعة مع تعدّد الشركاء ، ويمكن أن تكون الجمعيّة لكثرة الموادّ .

قال في المسالك : اختلف علماؤنا في أنّ الشفعة هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين ؟ فمنعه الأكثر منهم المرتضى والشيخان والأتباع ، حتّى ادّعى ابن إدريس عليه الإجماع ، وذهب ابن الجنيد إلى ثبوتها مع الكثرة مطلقاً ، و الصدوق إلى ثبوتها معها في غير الحيوان .

و قال الفيروزآباديّ : الأُرفة بالضمّ: الحدّ بين الأرضين جمع ، كغرف، وأرّف على الأرض تأريفاً: جعلت لها حدود و قسمت .

الحديث الخامس : صحيح على الظاهر .

ابن حمزة الغنوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة في الدور أ شيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بها من غيره ؟ فقال : الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن .

٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال : لاشفعة إلا لشريك غير مقاسم وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إن كان له رغبة فيه وقال : للغائب شفعة .

٧ ـ علي بن إبراهيم ، [عن أبيه] عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتكون الشفعة إلا لشريكين مالم يقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

قوله عليه السلام : « إذا كان شريكاً » رد على من قال من العامة بالشفعة بالجوار قال ابن أبي عقيل أيضاً بالشفعة في المقسوم وهو ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ليس لليهودي » أي على المسلم للإجماع على ثبوتها لهما على غير المسلم ، وعدم ثبوت شفعة الكافر على المسلم أيضاً إجماعي .

قوله عليه السلام : « بمنزلة أبيه » يدل على أن الأب والجد و الوصي يأخذون بالشفعة للطفل إذا كان له غبطة ، وعلى أن للغائب شفعة كما هو المشهور فيهما .

قال المحقق : وتثبت للغائب الشفعة ، وكذا للمجنون والصبي ويتولى الأخذ وليهما مع الغبطة ، ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي أو أفاق المجنون فله الأخذ ، لأن التأخير لعذر ، و إذا لم يكن في الاخذ غبطة فأخذ الولي لم يصح .

و قال في المسالك : الغائب له الأخذ بالشفعة بعد حضوره و إن طال زمان الغيبة ولو تمكن من المطالبة في الغيبة بنفسه أو وكيله فكالحاضر ، ولاعبرة بتمكنه من الإشهاد على المطالبة فلا يبطل حقه لو لم يشهد بها .

الحديث السابع : صحيح .

٨ ـ يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشّفعة لمن هي ؟ وفي أيّ شيء هي ؟ ولمن تصلح ؟ وهل يكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : الشّفعة جائزة في كلّ شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لاغيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحقّ به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم . وروي أيضاً أنّ الشفعة لاتكون إلّا في الأرضين والدُّور فقطّ .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن الكاهليّ ، عن منصور ابن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : دارٌ بين قوم اقتسموها فأخذ كلٌّ واحد منهم قطعة

الحديث الثامن : مرسل : وآخره أيضاً مرسل .

قوله عليه السلام : « في كلّ شيء » أقول : اختلف الأصحاب في محلّ الشفعة من الأموال بعد اتّفاقهم على ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالأرض والبساتين على أقوال كثيرة ، فذهب أكثر المتقدّمين وجماعة من المتأخّرين إلى ثبوتها في كلّ مبيع منقولا كان أم لا قابلا للقسمة أم لا ، وقيده آخرون بالقابل للقسمة ، وتجاوز آخرون بثبوتها في المقسوم أيضاً ، واختار أكثر المتأخّرين اختصاصها بغير المنقول عادة ممّا يقبل القسمة ، واختلف في تفسير عدم قبول القسمة ، فقيل : مالا ينتفع به بعد القسمة أصلاً ، وقيل : أن ينقص القيمة نقصاناً فاحشاً ، وقيل : أن تبطل منفعته المقصودة منه.

الحديث التاسع : حسن . وروى في غيره صحيحاً .

قال في المسالك ، مشيراً إلى هذه الرواية : ظاهر هذه الرواية الصحيحة أنّ بايع الدار لم يبع نصيبه من الساحة المشتركة ، فلذلك أمر بأن يسدّ بابه ويفتح له باباً إلى الطريق ، وينزل من فوق البيت ولم يذكر الشفعة حينئذ لعدم مقتضاها ، ولو فرض بيعه بحصّته من العرصة الّتي هي الممرّ جاز للشركاء أخذها بالشفعة ، لتحقّق الشركة فيها دون الدار ، لأنّه لم يبعها معها ، وقال أيضاً فيه ، مشيراً إليها وإلى الحديث الثاني : ليس في روايتي منصور بن حازم تعرّض لكون الطريق ممّا يقبل القسمة ، لكن المحقّق شرط ذلك على تقدير بيعها منفردة نظراً إلى اشتراط ذلك مطلقاً عنده ، وأمّا على تقدير ضمّ الطريق إلى الدار فيكفي قبول

وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجلٌ فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطّريق أو ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه فإن أراد صاحب الطّريق بيعه فإنّهم أحقّ به وإلّا فهو طريقه يجيىء حتّى يجلس على ذلك الباب .

١٠ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان ، عن أبي العبّاس ؛ وعبدالرَّحمن بن أبي عبدالله قالا : سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : الشّفعة لاتكون إلّا لشريك لم يقاسم .

١١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق .

أصل الدار القسمة ، و ربّما قيل باشتراط قبول الطريق القسمة في الموضعين ، و إطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين كون الدار وما في معناها مقسومة بعد أن كانت مشتركة و منفردة من أصلها ، بل في الثانية تصريح بعدم الاشتراك حيث قال : فأخذ كلّ واحد منهم قطعة فبناها ، و بهذا صرّح في التذكرة أيضاً و هو الظاهر ، ويظهر من المصنّف و جماعة اعتبار حصول الشركة في الأصل .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ولا في نهر » حمل على ما إذا كانت هذه الأشياء ضيّقة لا تقبل القسمة .

قال المحقّق : في ثبوتها في النهر و الطريق و الحمّام وما يضرّ قسمته تردد أشبهه أنّها لاتثبت ، و يعني بالضرر أن لاينتفع به بعد قسمته ، فالمتضرّر لا يجبر على القسمة .

و قال في المسالك : اشتراط كونه ممّا يقبل القسمة الإجباريّة هو المشهور ، و احتجّوا عليه برواية طلحة بن زيد و برواية السكونيّ ، وأنّه لاشفعة في السفينة

﴿باب﴾

☼(شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون و من اشتراها)☼
☼(من أهلها)☼

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ وحميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اكترى أرضاً من أرض أهل الذمّة من الخراج وأهلها كارهون وإنّما تقبّلها من السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز ، فقال : إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلّا أن يضارّوا وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم بها فخذوها ؛ قال : وسألته عن رجل اشترى منهم أرضاً من أراضي الخراج فبنى فيها أولم يبن غير أنّ اُناساً من أهل الذمّة نزلوها أله أن يأخذ منهم اُجور البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم ؟ قال : يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال .

و النهر و الطريق ، و ليس المراد الواسعين اتّفاقاً ، و المراد الضيّقين ، ولا يخفى ضعفه .

باب شراء أرض الخراج من السلطان و أهلها كارهون و من اشتراها من أهلها

أقول : المراد بأرض الخراج الأراضي الّتي فتحت عنوة ، واختلف في حكمها.

قال في الدروس : لايجوز التصرّف في المفتوحة عنوة إلّا بإذن الإمام عليه السلام ، سواء كان بالوقف أو البيع أوغيرهما ، نعم حال الغيبة ينفذ ذلك ، و أطلق في المبسوط أنّ التصرّف فيها لاينفذ .

و قال ابن إدريس : إنّما يباع و يوهب تحجيرنا و بناؤنا و تصرّفنا لانفس الأرض .

الحديث الاول : كالموثق .

قوله عليه السلام : « يشارطهم » قيل : إنّما شرط الاشتراط لأنّ سكناهم غالباً يكون داخلاً في أجرة عملهم ، و على أيّ حال لاريب أنّ الاشتراط و تعيين الاُجرة

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن زرارة قال : قال : لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذّمة إذا عمروها وأحيوها فهي لهم .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وعن السّاباطيّ ؛ وعن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهم سألوهما عن شراء أرض الدّهاقين من أرض الجزية فقال : إنّه إذا كان ذلك انتزعت منك أو تؤدّي عنها ماعليها من الخراج ؛ قال عمّار : ثمّ أقبل عليّ فقال : اشترها فإنّ لك من الحقّ ماهو أكثر من ذلك .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شراء أرض الذّمة فقال : لا بأس بها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي عنها كما يؤدّون ؛ قال : وسأله رجل من أهل النّيل

أدفع للنزاع و أقرب إلى الصحّة .

وقال الفاضل الأستر آباديّ : الظاهر أنّ المراد القسم الّذي هو فيء للمسلمين ، و المراد من قوله «يشارطهم» تعيين قدر الاجرة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فهي لهم » يحتمل أن يكون المراد بها ما كانت مواتاً وقت الفتح فيملكونها على المشهور ، ويمكن حمله على ما إذا كانت محياة فتكون من المفتوحة عنوة ، فالمراد بقوله «هي لهم» أنهم أحقّ بها ، و يملكون آثارهم فيها وإنّما يبيعونها تبعاً لآثارها .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « إذا كان ذلك » أي ظهور الحقّ و قيام القائم عليه السلام ثمّ جوّز عليه السلام له شراءَها ، لأنّ له الولاية عليها ، و علّل بأنّ لك من الحقّ في الأرض بعد ظهور دولة الحقّ في الأرض أكثر من ذلك ، فلذلك جوّزنا لك ذلك .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « تؤدّي عنها » أي الخراج لا الجزية .

عن أرض اشتراها بفم النّيل فأهل الأرض يقولون : هي أرضهم، وأهل الاُستان يقولون : هي من أرضنا ، قال : لاتشترها إلّا برضا أهلها .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي أرض خراج وقد ضقت بها ذرعاً قال : فسكت هنيئة ثمّ قال : إنّ قائمنا لوقد قام كان نصيبك في الأرض أكثر منها و لو قد قام قائمنا عليه السلام كان الاُستان أمثل من قطائعهم .

(باب)

(سخرة العلوج والنزول عليهم)

١ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشميّ

و قال الفيروزآباديّ : النيل ـ بالكسر ـ قرية بالكوفة ، و بلدة بين بغداد وواسط ، وقال : الاُستان بالضمّ : أربع كور ببغداد ، عالي و أعلا وأوسط وأسفل .

قوله عليه السلام : « إلّا برضا أهلها » .

قال الوالد العلّامة (ره) : يمكن أن يراد الطائفتان جميعاً على الاستحباب إذا كان في يد إحديهما ، ولو لم يكن في يد واحدة منهما أو كان في يديهما جميعاً فعلى الوجوب و لعلّه أظهر .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « من قطايعهم » قال الوالد العلّامة (ره) : أي من قطايع الخلفاء و الظاهر أنّ ما كان بيده هو الاُستان أو بعض قراه و كان خراباً من الظلم فسلاه عليه السلام .

باب سخرة العلوج و النزول عليهم

الحديث الاول : موثق كالصحيح .

قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن السّخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة في القرى فقال : اشترط عليهم فما اشترط عليهم من الدّارهم والسّخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتّى تشارطهم وإن كان كالمستيقن أنّ كلّ من نزل تلك القرية اُخذ ذلك منه ؛ قال : وسألته عن رجل بنى في حقّ له إلى جنب جار له بيوتاً أوداراً فتحوّل أهل دار جار له أله أن يردّهم وهم كارهون ؟ فقال : هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحوّلون حيث شاؤوا .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عليّ الأزرق قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : وصّى رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام عند موته فقال : يا عليّ لا يظلم الفلاّحون بحضرتك ولا يزداد على أرض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الأجير .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عمّاله : لا تسخروا

و قال الفيروزآباديّ : سخره ـ كمنعه ـ سخريّاً ـ بالكسر ويضمّ ـ : كلّفه مالا يريد و قهره ، وهو سخرة لي ، و سخّره تسخيراً : ذلّله و كلّفه عملاً بلا أجرة كتسخّره .

قوله : «أهل دار جار له» أي من الرعايا والدهاقين «أله» أي للجار أن يردّهم والجواب محمول على ما إذا انقضت مدّة إجارتهم و عملهم .

الحديث الثاني : حسن على الظاهر .

قوله عليه السلام : «ولا سخرة» أي لا يكلّف المسلم عملاً بغير أجرة ، أمّا مع عدم الاشتراط أوّلاً فظاهر ، ومع الاشتراط عند استيجارهم للزراعة فلعلّه محمول على الكراهة ، لاستلزامه مذلّتهم ، ويمكن حمل الخبر على الأوّل فقط .

قوله عليه السلام : «يعني الأجير» أي هو أجير لا يعطى أجره على العمل ، وقال الأسترآباديّ : أي مسلم استأجر أرض خراج .

الحديث الثالث : صحيح .

المسلمين، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلاّحين خيراً وهم الأكّارون.

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النّزول على أهل الخراج ثلاثة أيّام.

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيّام.

﴿ باب ﴾

☼(الدلالة في البيع وأجرها وأجر السمسار)☼

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن بشّار، عن أبي الحسن عليه السلام في

قوله عليه السلام: « ومن سألكم » الظاهر أيضاً أنه خطاب إلى العمّال، أي إن أتاكم أحد ممّن أحلته عليكم فطلب منكم فرعاً زائداً على المقرّر كما هو الشايع عند حكّام الجور فلا تعطوه؛ و يحتمل على بعد أن يكون هذا الخطاب متوجّهاً إلى الرعايا.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: حسن.

وظاهر الخبرين أن النزول عليهم لا يكون أكثر من ثلاثة أيّام و المشهور بين الأصحاب عدم التقدّر بمدّة، بل هو على ما شرط، واستندوا باشتراط النبيّ صلى الله عليه وآله أكثر من ذلك وهو غير ثابت.

وقال في الدروس: يجوز اشتراط ضيافة مارّة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل أيلة أن يضيّفوا من يمرّ بهم من المسلمين ثلاثاً، و شرط على أهل نجران من أرسله عشرين ليلة فما دون.

باب الدلالة في البيع و أجرها وأجر السمسار

الحديث الاول: موثق.

الرّجل يدلّ على الدّور والضّياع ويأخذ عليه الأجر قال : هذه أُجرة لابأس بها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم أو غيره ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام وأنا أسمع فقال له : إنّا نأمر الرّجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدّار والخادم ونجعل له جعلاً ؟ قال : لابأس بذلك .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرّقيق قال : اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فناولني أربعة دنانير فأبيت فقال : لتأخذنّ فأخذتها وقال : لا تأخذ من البائع .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أبي سأل أباعبدالله عليه السلام وأنا أسمع فقال له : ربّما أمرنا الرّجل فيشتري لنا الأرض والدّار والغلام والجارية ونجعل له جعلاً ؟ قال : لابأس .

و يدلّ على جواز الأُجرة على الدلالة من المشتري أو من البايع أو منهما .

قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : لو نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجر البيع، ولو نصب نفسه للشراء كان أجره على المشتري ، فإن كان ممن يبيع و يشتري كان له أجره على مايبيع من جهة البايع ، وأجره على ما يشتري من جهة المبتاع .

و قال ابن إدريس : ليس قصد الشيخ في ذلك أن يكون في عقد واحد بايعاً ومشترياً بل يكون تارة يبيع و تارة يشتري في عقدين ، لأنّ العقد لايكون إلاّ بين الاثنين ، وليس بجيّد لأنّا نجوّز كون الشخص الواحد و كيلاً للمتعاقدين .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح .

ولعلّه كان مأموراً من قبله عليه السلام لامن البايع ، فلذا نهاه عن الأخذ من البايع أو أمره عليه السلام بذلك تبرّعاً ، و المشهور أنّه لايكون الأُجرة إلاّ من أحد الطرفين وهو أحوط .

الحديث الرابع : صحيح .

٥ ـ وعنهما ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قالوا : قالا : لابأس بأجر السمسار إنّما هو يشتري للنّاس يوماً بعد يوم بشيء معلوم وإنّما هو مثل الأجير .

﴿ باب ﴾

(مشاركة الذمي)

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاينبغي للرّجل المسلم أن يشارك الذّميّ ولا يبضعه بضاعة ، ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودّة .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كره مشاركة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ إلّا أن تكون تجارة حاضرة لايغيب عنها المسلم .

الحديث الخامس : صحيح .

و قال في النهاية : السمسار هو القيّم بالأمر الحافظ له ، وهو في البيع اسم للّذي يدخل بين البايع و المشتري ، متوسّطاً لإمضاء البيع ، والسمسرة البيع والشراء .

باب مشاركة الذمي

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على كراهة مشاركة الذمّيّ و إبضاعه و إيداعه و مصافاته ، ولا يبعد في الأخير القول بالحرمة ، بل هو الظاهر لقوله تعالى : «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله و رسوله» [1] والإبضاع أن يدفع إليه مالاً يتّجر فيه والربح لصاحب المال خاصّة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

---

(١) المجادله : ٢٢ .

﴿ باب ﴾

﴿ الاستحطاط بعد الصفقة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : اشتريت لأبي عبدالله عليه السلام جارية فلمّا ذهبت أنقدهم الدّراهم قلت : أستحطّهم ؟ قال : لا إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الإستجطاط بعد الصّفقة .

٢ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن معاوية بن عمّار ، عن زيد الشحّام قال : أتيت أباعبدالله عليه السلام بجارية أعرضها فجعل يساومني و اُساومه ثمَّ بعتها إيّاه فضمَّ على يدي قلت : جعلت فداك إنّما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي وقلت : قد حططت عنك عشرة دنانير فقال : هيهات إلّا كان هذا قبل الضمّة أما بلغك قول النّبيّ صلى الله عليه وآله : « الوضيعة بعد الضمّة حرام » .

باب الاستحطاط بعد الصفقة

الحديث الاول : مجهول .

و تضمّن النهي عن الاستحطاط بعد الصفقة ، أي طلب حط الثمن و نقصه بعد البيع ، وحمل على الكراهة ، قال في الدروس : ويكره الاستحطاط بعد الصفقة ، و يتأكّد بعد الخيار ، والنهي من النبيّ صلى الله عليه وآله على الكراهة ، لأنّه روي عن الصادق عليه السلام قولاً وفعلاً كما روي عنه تركه قولاً و فعلاً .

الحديث الثاني : مرسل .

قوله عليه السلام : « قبل الضمّة » أي ضمّ يد البايع إلي يد المشتري ، و هو بمعنى الصفقة ، وفي بعض نسخ الحديث كالتهذيب « الضمنة » بالنون أي لزوم البيع وضمان كلٌّ منهما لما صار إليه .

﴿ باب ﴾

☼(حزر الزرع)☼

١ ـ عليُّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ لنا أكرة فنزارعهم فيجيئون ويقولون لنا : قد حزرنا هذا الزّرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمّن لكم أن نعطيكم حصّتكم على هذا الحزر فقال : وقد بلغ ؟ قلت : نعم ، قال : لابأس بهذا ؛ قلت : فإنّه يجيء بعد ذلك فيقول لنا : إنّ الحزر لم يجيء كما حزرت وقد نقص قال : فإذا زاد يردُّ عليكم ، قلت : لا ، قال : فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما أنّه إذا زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه .

﴿ باب ﴾

☼(اجارة الأجير وما يجب عليه)☼

١ ـ أبو عليٍّ الأشعريُّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار

باب حزر الزرع

الحديث الاول : مرسل .

قوله : « قد حزرنا » الحزر بتوسّط المعجمة بين المهملتين : الخرص والتخمين كما ذكره الفيروزآباديّ ، وهذا هو الخرص على الشريك الّذي جوّزه الأصحاب و تقدّم الكلام فيه مع أخبار تدلّ عليه .

باب اجارة الأجير وما يجب عليه

الحديث الاول : موثق .

و يدلّ على اشتراط الإذن في العمل لغير المستأجر كما هو المشهور ، لأنّه أجير خاصّ .

قال الشهيدان رحمة الله عليهما في الروضة : ولا يعمل الأجير الخاصّ وهو الّذي يستأجر للعمل بنفسه مدّة معيّنة حقيقة أو حكماً كما إذا استوجر لعمل معيّن،

قال : سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام عن الرّجل يستأجر الرّجل بأُجرة معلومة فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول : اشتر بهذا كذا و كذا وما ربحت بيني وبينك ، فقال : إذا أذن له الّذي استأجره فليس به بأس .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن العبّاس بن موسى ، عن يونس ، عن سليمان ابن سالم قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسمّاة على أن يبعثه إلى أرض فلمّا أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشّهر والشّهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ماكان ينفق عليه في الشّهر إذا هو لم يدعه فكافأه الّذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة أمن مال الأجير أو من مال المستأجر ؟ قال : إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله و إلّا فهو على الأجير ؛ و عن رجل استأجر رجلاً بنفقة

أوّل زمانه اليوم المعلوم المعيّن بحيث لايتوانى فيه بعده لغير المستأجر إلّا بإذنه ، لانحصار منفعته فيه بالنسبة إلى الوقت الّذي جرت العادة بالعمل فيه كالنهار، أمّا غيره كاللّيل فيجوز العمل فيه لغيره إذا لم يؤدّ إلى ضعف في العمل المستأجر عليه وفي جواز عمله لغيره في المعيّن عملاً لاينافي حقّه كإيقاعه عقداً في حال اشتغاله بحقّه وجهان ؛ و يجوز للمطلق وهو الّذي يستأجر لعمل مجرّداً عن المباشرة على تعيين المدّة ، كتحصيل الخياطة يوماً أو عن المدّة مع تعيين المباشرة كأن يخيط له ثوباً بنفسه من غير تعرّض إلى وقت أو مجرّداً عنهما .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله : « إلى ماكان ينفق عليه » أي بحسب النفقة الّتي كان ينفق على نفسه إذا لم يكن ضيفاً له في تلك المدّة فيعطيه هديّة مكافأة لما أنفق عليه .

قوله عليه‌السلام : « إن كان في مصلحة المستأجر » إن كان مكثه في تلك المدّة لعمل المستأجر و مصلحته فهو من مال المستأجر . ثمّ اعلم أنّ الأصحاب استدلّوا بهذا الخبر على أنّه مع عدم الشرط النفقة على المستأجر ، مع أنّ ظاهر الخبر أوّله وآخره اشتراط النفقة مجملاً و عدم تعيين نوعها .

وقال المحقّق : من استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر

مسمّاة ولم يفسّر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض اُخرى فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثّياب والحمّام فعلى من ؟ قال : على المستأجر .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل بن عمّار ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يأتي الرّجل فيقول : اكتب لي بدراهم فيقول له : آخذ منك و أكتب لك [بين يديه] ؟ قال : فقال : لا بأس ؛ قال : وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوك : أرض مولاي بما شئت ولي عليك كذا و كذا دراهم مسمّاة فهل يلزم المستأجر وهل يحلّ للمملوك ؟ قال : لا يلزم المستأجر ولا يحلّ للمملوك .

﴿ باب ﴾

✿(كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على اُجرته وتأخير)✿
✿(اعطائه بعد العمل)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال : كنت

إلّا أن يشترط على الأجير .

وقال في المسالك : مستند ذلك رواية سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام واختاره جماعة من الأصحاب ، والأقوى أنّه كغيره لا تجب نفقته إلّا مع الشرط ، ويمكن حمل الرواية على تقدير سلامتها عليه ، و قال أيضاً : وحيث يشترط على المستأجر فلابدّ من بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداءً ، فإنّه يجب عليه القيام بعادة أمثاله .

الحديث الثالث: صحيح على الظاهر .

قوله : « آخذ منك » هذا إذا كان قبل العقد فظاهر ، ولو كان بعده فيمكن أن يكون المراد نفقة كلّ ما يكتبه أو على التبرّع بالالتماس ، و المشهور بين الأصحاب أنّ المؤجر يملك الاجرة بنفس العقد ، لكن لا يجب تسليمها إلّا بتسليم العين الموجرة أو بالعمل إن كانت الإجارة على عمل .

باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على اُجرته و تأخير اعطائه بعد العمل

الحديث الاول : صحيح .

مع الرّضا عليه السلام في بعض الحاجة فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي : انصرف معي فبت عندي اللّيلة فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المعتّب فنظر إلى غلمانه يعملون بالطّين أواري الدّوابّ وغير ذلك وإذا معهم أسود ليس منهم فقال : ماهذا الرّجل معكم ؟ فقالوا : يعاوننا و نعطيه شيئاً ، قال : قاطعتموه على اُجرته ؟ فقالوا : لا، هو يرضى منّا بما نعطيه فأقبل عليهم يضربهم بالسّوط وغضب لذلك غضباً شديداً ، فقلت : جعلت فداك لم تدخل على نفسك ؟ فقال : إنّي قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد حتّى يقاطعوه أجرته ؛ واعلم أنّه مامن أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثمّ زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على اُجرته إلّا ظنّ أنّك قد نقصته اُجرته وإذا قاطعته ثمّ أعطيته اُجرته حمدك على الوفاء فإن زدته حبّة عرف ذلك لك و رأى أنّك قد زدته .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحمّال والأجير قال : لايجفّ عرقه حتّى تعطيه اُجرته .

قوله : « أواري الدوابّ » ، قال الجوهريّ : ممّا يضعه الناس في غير موضعه قولهم للمعلف آري ، وإنّما الآري محبس الدابّة ، والجمع أواري يخفّف ويشدّد ، وهو في التقدير فاعول .

قوله : « لمَ تدخل على نفسك » أي الضرر أو الهمّ أو الغضب ، و يدلّ على جواز التأديب على المكروهات إذ المشهور كراهة استعمال الأجير قبل المقاطعة على الأجرة ، وظاهر الخبر الحرمة ، ويمكن أن يقال : هذا الفعل كان حراماً عليهم لمخالفتهم أمر المولى و إن كان في الأصل مكروهاً .

الحديث الثاني : حسن .

وقال الوالد العلّامة «رحمه الله»: يدلّ على أنّ استحقاق الأجرة بعد الفراغ من العمل و إن أعطى أجرته بعد العقد فهو إحسان ، والظاهر من الاُصول أنّ الاُجرة تتعلّق بذمّة الأجير ولا يستحقّ أخذها إلّا بعد العمل ، و جفاف العرق إمّا على الحقيقة أو هو كناية عن السرعة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن شعيب قال : تكارينا لأبي عبدالله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له و كان أجلهم إلى العصر فلمّا فرغوا قال لمعتّب : أعطهم اُجورهم قبل أن يجفّ عرقهم .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيراً حتّى يعلمه ما أجره ، ومن استأجر أجيراً ثمّ حبسه عن الجمعة تبوأ بإثمه وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر .

﴿باب﴾

﴿الرجل يكترى الدابة فيجاوز بها الحد او يردها قبل الانتهاء الى الحد﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن الصّيقل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل اكترى دابّة إلى مكان معلوم فجاوزه؟ قال : يحسب له الأجر بقدر ما جاوزه وإن عطب الحمار فهو ضامن .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فلا يستعملنّ » يحتمل كون الكلام نهياً أو نفياً ، وعلى التقديرين ظاهره الحرمة و إن كان على الثاني أظهر ، وحمله الأصحاب على الكراهة ، ويمكن أن يقال : إنّ الإيمان الكامل ينتفي بارتكاب المكروهات أيضاً .

قوله عليه السلام : « تبوأ بإثمه » يدلّ على وجوب صلاة الجمعة .

و قال الفيروز آباديّ : باء بذنبه بوءاً : احتمله .

باب الرجل يكترى الدابة فيجاوز بها الحد أو يردها قبل الانتهاء الى الحد

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . و به فتوى الأصحاب .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرَّجل يكتري الدَّابّة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا و كذا فإن جاوزته فلك كذا و كذا زيادة و يسمّي ذلك قال : لا بأس به كلّه .

٣ ـ أحمد بن محمّد [عن رجل] عن أبي المغرا، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجل تكارى دابّة إلى مكان معلوم فنفقت الدَّابّة قال: إن كان جاوز الشّرط فهو ضامن وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ،

الحديث الثاني : صحيح .

و يدلّ على جواز تعيين أُجرتين على التقديرين ، و سيأتي الكلام في مثله .

الحديث الثالث : صحيح .

و في بعض النسخ «عن رجل عن أبي المغرا» فيكون مرسلاً ، و يدلّ على ضمان العين المستأجرة مع التعدّي أو التفرقة كما هو مذهب الأصحاب .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال المحقّق : لو استأجره ليحمل له متاعاً إلى موضع معيّن فإن قصر عنه نقص من اجرته شيئاً جاز ، ولو شرط سقوط الاُجرة إن لم يوصله فيه لم يجز ، و كان له أُجرة المثل .

و قال في المسالك : هذا قول الأكثر، ومستنده روايتان صحيحة و موثّقة عن محمّد بن مسلم والحلبيّ عن الباقر عليه السلام ، و يشكل بعدم تعيين الأُجرة لاختلافهما على التقديرين كما لو باعه على ثمنين بتقديرين ، و من ثَمّ ذهب جماعة إلى البطلان . و يمكن حمل الأخبار على الجعالة ، ومتى حكم بالبطلان تثبت أُجرة المثل إلّا أن يشترط إسقاط الجميع فلا شيء مع عدم الإتيان به في المعيّن ، ولو أتى به فيه فكغيره ، و يمكن القول بصحّة الإجارة و على التقدير الثاني و هو شرط سقوط الأُجرة مع الاخلال بالمعين لا بجعله أحد شقي المستأجر عليه لخلوه عن الاجرة بل بياناً لما هو يقتضى الاجارة ، فانّها إذا عينت بوقت فأخل الاجير بالفعل فيه بطلت

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما : إنّي تكاريت هذا يوافي بي السّوق يوم كذا وكذا وإنّه لم يفعل قال : فقال : ليس له كراء ، قال : فدعوته وقلت : ياعبدالله ليس لك أن تذهب بحقّه وقلت للآخر : ليس لك أن تأخذ كلّ الّذي عليه اصطلحا فترادّا بينكما .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن محمّد الحلبيّ قال : كنت قاعداً عند قاض من القضاة وعنده أبوجعفر عليه السلام جالس فأتاه

الإجارة ، فإذا فعله في غيره لم يستحقّ شيئاً ، فيكون التعرّض لذلك بياناً لنقيض الإجارة ، وشرطاً لمقتضاها فلاينافيها و حينئذ فيثبت المسمّى إن جاء به في المعيّن ولا شيء في غيره للإخلال بمقتضاها ، وهذا ممّا نبّه عليه الشهيد (ره) في اللمعة . وقال (ره) في حاشية الروضة : يشكل استدلال الأصحاب بخبر ابن مسلم لأنّه كما ترى ليس فيه تعرّض لما عدا اليوم المعيّن بأجرة ولا لغيرها ، وليس في كلام الإمام عليه السلام أنّ اللازم في غيره أجرة المثل أو غيرها، ومع ذلك فما تضمّنه الخبر من الحكم مخالف للقواعد الشرعيّة ، لأنّ اللازم من تعيينه اليوم المعيّن والسكوت عن غيره أنّه لايستحقّ في غيره أجرة كما قال ذلك القاضي، إلاّ أن يفرض اطّلاعه عليه السلام على مايوجب بطلان الإجارة فحكم عليها بالاصطلاح ، لأنّ الثابت أجرة المثل و هي خارجة عن المعيّن كما أشار إليه في كلامه .

قوله : « فإنّه لم يفعل » في الفقيه هكذا « فلم يبلّغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدابّة : بلّغته إلى الموضع ؟ قال: لا، قد أعيت دابّتي فلم تبلّغ »[1] وعلى هذا فلمّا كان عدم بلوغه لعذر بلا تفريط منه لا يبعد توزيع المسمّى أو أجرة المثل على الطريق من قواعد الأصحاب فالأمر بالاصطلاح لعسر مساحة الطريق والتوزيع أو هو كناية عن الترادّ بينهما .

الحديث الخامس : موثق .

---

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢ ح ٦ .

رجلان فقال أحدهما : إنّي تكاريت إبل هذا الرّجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا و كذا لأنّها سوق أتخوّف أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكلّ يوم احتبسه كذا و كذا وإنّه حبسني عن ذلك الوقت كذا و كذا يوماً ، فقال القاضي : هذا شرط فاسد وفّه كراه فلمّا قام الرّجل أقبل إليّ أبوجعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز مالم يحطّ بجميع كراه .

٦ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: اكتريت بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا و كذا وخرجت في طلب غريم لي فلمّا صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت أنّ صاحبي توجّه إلى النيل فتوجّهت نحو النيل فلمّا أتيت النيل خبّرت أنّ صاحبي توجّه إلى بغداد فأتبعته وظفرت به وفرغت ممّا بيني وبينه ورجعنا إلى الكوفة وكان ذهابي و مجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت واُرضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصّة وأخبره الرّجل فقال لي: وما صنعت بالبغل ؟ فقلت : قد دفعته إليه سليماً ، قال : نعم بعد خمسة عشر يوماً ، فقال : ماتريد من الرّجل ؟ قال : اُريد كرى بغلي فقد حبسه عليّ خمسة عشر يوماً فقال : ما أرى لك حقّاً لأنّه اكتراه إلى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلمّا ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرى ، قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته ممّا أفتى به أبوحنيفة فأعطيته شيئاً وتحلّلت منه فحججت تلك السنّة فأخبرت

الحديث السادس: صحيح .

و قال في المغرب : قصر ابن هبيرة: على ليلتين من الكوفة، و بغداد منه على ليلتين .

قوله : « وسقط الكرى » ذهب أبوحنيفة إلى أنّه إذا تعدّى في شيء ذهب الضمان بالأجر لأنّه يقول يملكها بالضمان ، و خالفه الشافعيّ في ذلك ، و هذا الحكم منه لعنه الله مبنيّ على هذا الأصل .

أباعبدالله عليه السلام بما أفتى به أبوحنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السّماء ماءها وتمنع الأرض بركتها ، قال : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : فماترى أنت ؟ قال : أرى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كرى بغل راكباً من النيل إلى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إيّاه ، قال : فقلت : جعلت فداك إنّي قد علّفته بدراهم فلي عليه علفه ، فقال : لا لأنّك غاصب ، فقلت : أرأيت لوعطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت : فإن أصاب البغل كسر أودبر أوغمز ؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصّحة والعيب يوم تردّه عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : أنت وهو إمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمك فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكرى كذا و كذا فيلزمك ، قلت : إنّي كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحلّلني فقال : إنّما رضي بها و حلّلك حين قضى عليه أبوحنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلاشيء عليك بعد ذلك ، قال أبوولّاد : فلمّا انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبوعبدالله عليه السلام وقلت له : قل ما شئت حتّى أُعطيكه فقال : قد حبّبت إليّ جعفر بن محمّد عليهما السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حلّ وإن أحببت أن أردّ عليك الّذي أخذت منك فعلت .

قوله عليه السلام : « مثل كرى بغل » الظاهر أنّه لمّا خالف ولم يقطع من الطريق المشترط شيئاً كما ظهر من أول الخبر لم يستحقّ من المسمّى شيئاً ، و انتقل إلى اجرة المثل .

قوله عليه السلام : « يوم خالفته » يدلّ على ماهو المشهور من أنّه يضمن قيمته يوم العدوان ، وقيل : يضمن أعلى القيم من حين العدوان إلى حين التلف ، و ذهب جماعة من المحقّقين إلى ضمان قيمته يوم التلف و اختاره الشهيد الثاني (ره).

«والدبر» جراحة في ظهر الدابّة ، « والغمز » في الدابّة شبيه العرج .

قوله عليه السلام : « إمّا أن يحلفه» هو يدلّ على أنّ القول قول المالك مع الاختلاف في القيمة ، وخصّه الشيخ بالدابّة ، وقال في غيرها : القول قول المستأجر، والمشهور

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركي بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر دابّة فأعطاها غيره فنفقت ما عليه فقال : إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسمّ فليس عليه شيء .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتكارى البيت والسفينة﴾

١ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يكتري السفينة سنة أو أقلّ أو أكثر ، قال : الكرى لازم إلى الوقت الّذي اكتراه إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

بين الأصحاب أنّ القول قول المستأجر مطلقاً لأنّه منكر .

الحديث السابع : صحيح .

و يدلّ على أنّه مع الإطلاق يجوز لمستأجر الدابّة أن يركبها غيره بل يوجرها إيّاه ، وهو المشهور بين الأصحاب .

قال في المسالك : وحيث يجوز له الإيجار يتوقّف تسليم العين على إذن المالك كذا ذكره العلاّمة و جماعة ، وقوّى الشهيد (ره) الجواز من غير ضمان ، وهو أقوى لصحيحة عليّ بن جعفر في عدم ضمان الدابّة، وغيرها أولى .

باب الرجل يتكارى البيت والسفينة

الحديث الاول : صحيح .

و يدلّ على أنّه يجوز للموجر أن يأخذ الأُجرة معجّلاً كما هو المشهور أنّه يستحقّ أخذ الأُجرة بتسليم العين الموجرة ، ولكن قيّد بما إذا لم يشترط التأجيل .

قال في المسالك : إنّما يجب تعجيلها مع الإطلاق ، أو شرط التعجيل ، ولو شرط التأجيل لزم بشرط أن يكون الشرط معلوماً .

٢ـ أحمدبن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرّجل يتكارى من الرّجل البيت والسفينة سنة أو أكثر أو أقلّ، قال : كراه لازمٌ إلى الوقت الّذي تكاراه إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

﴿ باب الضرار ﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم .

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاريّ بباب البستان وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن فكلّمه الأنصاريّ أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلمّا تأبّى جاء الأنصاريّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبّره الخبر فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبّره بقول الأنصاريّ وماشكا وقال : إن أردت الدّخول فاستأذن، فأبى فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن ماشاءالله فأبى أن يبيع فقال : لك بها عذق يمدّ لك في الجنّة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاريّ :

الحديث الثاني : مجهول .

باب الضرار

الحديث الاول : ضعيف كالموثق .

وقد مرّ في باب إعطاء الأمان بيانه ، و ظهر أنّ المراد بالجار من أعطي الأمان لا مجاور البيت .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

و قال الجوهريّ : العذق بالفتح : النخلة بحملها ، وقال : « تأبّى عليه » أي امتنع ، وقال قوله تعالى « وذلّلت قطوفها »[1] أي سوّيت عناقيدها ودلّيت .

(١) سورة الانسان الآية ١٤ .

اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنّه لاضرر و لاضرار .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد الرّجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الّتي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل ذلك أضرّ بالبقيّة من العيون وبعض لايضرّ من شدّة الأرض ؛ قال : فقال : ماكان في مكان شديد فلايضرّ و ماكان في أرض

قوله صلى الله عليه وآله : « لاضرر ولا ضرار » .

أقول : هذا المضمون مرويّ من طرق الخاصّة و العامّة بأسانيد كثيرة فصار أصلاً من الأصول و به يستدلّون في كثير من الأحكام .

وقال في النهاية : فيه «لاضرر ولاضرار في الإسلام» وقوله لا ضرر أي لايضرّ الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقّه ، والضرار فعال من الضرّ ، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر ، والضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه ، وقيل: الضرر: ما تضرّ به صاحبك و تنتفع أنت به ، والضرار: أن تضرّه من غير أن تنتفع به ، و قيل : هما بمعنى و تكرارهما للتأكيد.

الحديث الثالث : مرسل .

قوله : « أسفل » بأن يجعل العين عميقاً أو في مكان أخفض أوالأعمّ .

قوله : « من موضعها » أي قريبة من الأخرى محدثة بعدها .

قوله عليه السلام « قال : فقال: ماكان » أقول: يحتمل أن يكون القائل الراوي و«إن عرض» أيضاً من تتمّة كلامه أي إن عرض الرجل جعل عينه أسفل على جاره أن يحفر هو أيضاً ، أباره حتّى يصيرا متساويين ، فأجاب عليه السلام عن الكلّ بأنّه مع الضرر لا يجوز إلّا مع التراضي ، ويحتمل أن يكون القائل الإمام عليه السلام ، وقوله « وإن عرض» كلام السائل، وسقط «قال» من النسّاخ، أو يكون مقدّراً، واحتمال كون «إن» وصليّة من تتمّة الكلام السابق بعيد ، ويحتمل أن يكون «وإن عرض» سؤال الاخر و المراد بوضع عينه حفرها ابتداء أي إن عرض رجل على جاره أن يحفر بئراً بأيّ وضع

رخوة بطحاء فإنّه يضرّ ؛ و إن عرض على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد ؟ قال : إن تراضيا فلا يضرّ ؛ وقال : يكون بين العينين ألف ذراع .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنويّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً و هو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرّأس والجلد فقضى أنّ البعير بريء فبلغ

أراد وأيّ مكان أراد لكن لا يعمق البئر أكثر من بئر جاره ، و على التقادير لا يخلو الخبر من تشويش و تكلّف .

قوله عليه السلام : « بين العينين » حمل على الأرض الرخوة على المشهور ، و قالوا في الصلبة خمسمائة ذراع .

و قال في الروضة : حريم العين ألف ذراع حولها من كلّ جانب في الأرض الرخوة ، وخمسمائة في الصلبة ، بمعنى أنّه ليس للغير استنباط عين أُخرى في هذا القدر ، لا المنع من مطلق الإحياء ، و التحديد بذلك هو المشهور رواية وفتوى ، و حدّه ابن الجنيد « بما ينتفي معه الضرر » و مال إليه العلاّمة في المختلف استضعافاً للنصوص ، و اقتصاراً على موضع الضرر ، و تمسّكاً بعموم نصوص جواز الإحياء ، ولا فرق بين العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين ، والمرجع في الرخاوة و الصلابة إلى العرف، و حريم بئر الناضح و هو البئر يستقى عليه للزرع و غيره ستّون ذراعاً من جميع الجوانب ، فلا يجوز إحياؤه بحفر بئر أُخرى ولا غيرها و حريم بئر المعطن، واحد المعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء ليشرب ، قاله الجوهريّ و المراد البئر الّتي يستقى منها لشرب الإبل أربعون ذراعاً من كلّ جانب .

الحديث الرابع : صحيح على المشهور .

و قال في الدروس : ولو استثنى جزءاً معلوماً صحّ مع الإشاعة ، ولو استثنى الرأس و الجلد فالمرويّ الصحّة فإن ذبحه فذاك ، و إلاّ كان البايع شريكاً بنسبة القيمة .

ثمنه دنانير قال : فقال لصاحب الدرهمين : خذ خمس ما بلغ فأبى قال : اُريد الرّأس والجلد فقال : ليس له ذلك هذا الضّرار وقد اُعطي حقّه إذا اُعطي الخمس .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه‌السلام : رجلٌ كانت له قناة في قرية فأراد رجلٌ أن يحفر قناة اُخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتّى لا يضرّ بالاُخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة ؟ فوقّع عليه‌السلام على حسب أن لا يضرّ إحداهما بالاُخرى إن شاء الله ، قال : وكتبت إليه عليه‌السلام : رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطّل هذه الرّحى أله ذلك أم لا ؟ فوقّع عليه‌السلام : يتّقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضرّ أخاه المؤمن .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قضى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنّه لا يمنع

وابن إدريس تجوّز استثناء الرأس و الجلد ولا يتشاركان ، و لو اشتركوا في حيوان بالأجزاء المعيّنة لغا الشرط ، وكان بينهم على نسبة الثمن .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه‌السلام : « ولا يضر أخاه المسلم » حمل على ما إذا كان بناء الرحا بوجه لازم ، و إلّا فالظاهر أنّ يد صاحب النهر أقوى أو على الكراهة ، أو على الحرمة مع عدم منع المالك ابتداء ، وفيه إشكال .

و قال الوالد العلّامة رحمه الله : يظهر منه في بادي الرأي الحرمة ، لكن بعد إمعان النظر يظهر الكراهة إذ الظاهر أنّه إن لم يكن التحويل جائزاً لقال : « لا يجوز » ولم يمنعه بالموعظة و النصيحة ، ولو لم يكن هذا ظاهراً فهو محتمل .

و قال في الجامع : إذا كان للإنسان رحاً على نهر لغيره ، و أراد صاحبه سوق الماء في غير النهر لم يكن له ذلك ، وتبعّد القناة المتقدّمة عليها بقدر ما لا يضرّ إحديهما بالاُخرى .

الحديث السادس : مجهول .

نفع الشيء، وقضى صلى الله عليه وآله بين أهل البادية أنّه لايمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء، وقال : لاضرر ولاضرار .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمّدبن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشقّ فيه قناة فذهبت قناة الأخرى بماءِ قناة الأولى قال : فقال : يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيّهما أضرّت بصاحبتها فإن رئيت الأخيرة أضرّت بالأولى فلتعوّر .

قوله عليه السلام : « ليمنع به » قال في المسالك : المراد به أنّ الماشية ترعى بقرب الماء فإذا منع من الماءِ فقد منع من الكلاء لنفسه. انتهى .

و حمل في المشهور على الكراهة كما مرّ في باب بيع الماء ، ولا يبعد القول بأنّ للمسلمين حقّاً الشرب و الوضوء والغسل و الاستعمالات الضروريّة كما يظهر منه و من غيره .

قال في الدروس : الماء أصله الإباحة ، و يملك بالإحراز في إناء أو حوض و شبهه و باستنباط بئر أو عين أو إجرائها من المباح على الأقوى ، ولو كانوا جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم إلاّ أن يكون تابعاً للعمل ، و يجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملاً بشاهد الحال إلاّ مع النهي ، ولا يجوز ممّا يحرز في الإناء و مـا يظنّ الكراهة فيه .

و قال في الجامع : يجوز بيع الشرب المملوك و حصّة الماء منه مشاعة لمن ينتفع به أيّاماً معلومة ، و يملك ما حازه في آنية أو بئر أو مصنع من المباح، ولا يجوز بيعه في بئر تابعة ، و ليس لأحد المنع من الماء المباح كالفرات و دجلة، وإن أخذ منه في نهر هو يملكه جاز له بيع الفاضل عنه على كراهيـة .

الحديث السابع : مجهول .

قوله «فشقّ فيه قناة»[1] فجرى ماؤها سنة ، ثمّ إنّ رجلاً أتى ذلك الجبل فشقّ منه قناة اخرى فذهبت إلى آخر الخبر. « و الحقائب » جمع حقيبة ، و هي العجيزة ووعاء يجمع الراحل فيه زاده ، و يعلّقه في مؤخّر الرحل ، و حقب المطر أي

(١) في الفقيه و في بعض نسخ الكتاب هكذا « فشق منه قناة » .

٨ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن مسكان ، عن زرارة ، عن أبي‌جعفر عليه‌السلام قال : إنّ سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه إليه في‌جوف منزل رجل من‌الأنصارفكان يجيىء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاريّ فقال‌له‌الأنصاريّ : ياسمرةلاتزال تفاجئنا على حال لانحبّ أن تفاجئنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال : لا أستأذن في طريق وهو طريقي إلى عذقي قال : فشكا الأنصاريّ إلى‌رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فأرسل‌إليه رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فأتاه فقال له : إنّ فلاناً قدشكاك وزعم أنّك تمرّعليه وعلى أهله بغير إذنه فاستأذن عليه‌إذا أردت أن تدخل فقال : يارسول الله أستأذن في طريقي‌إلى‌عذقي ؟ فقال‌له رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : خلّ عنه ولك مكانه عذق‌في‌مكان كذا و كذا ، فقال : لا ، قال : فلك اثنان ، قال : لا اُريد فلم يزل يزيده حتّى بلغ عشرة أعذاق ، فقال : لا ، قال : فلك‌عشرةفي‌مكان كذاوكذافأبى ، فقال : خلّ‌عنه ولك مكانه‌عذق

تأخّر و احتبس ، أي منتهى البئر ، و الحاصل أنّه يحبس كلّ ليلة ماء إحدى القناتين ، ليعلم أيّتهما تضرّ بالاُخرى .و في التهذيب :« بجوانب البئر »[1]

وفي النهاية : عورت الرّكيّة :إذا طممتها .

و قال في الجامع : قضى‌رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في رجل احتفرقناة و أتى عليهاسنة ثمّ حفر آخر إلى جنبها قناة أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه ، وليلة هذه فإن أخذت الأخيرة ماءالاُولى‌عوّرت الأخيرة ، و إن‌كانت الاُولى أخذت ماءالأخيرة فلا شيء على صاحب الاُولى لصاحب الأخيرة .

الحديث الثامن : مرسل .

و قال الصدوق في الفقيه[2] بعد إيراد تلك الرواية : ليس هذاالحديث‌بخلاف الحديث الّذي ذكرته أوّل هذا الباب من أنّه قضى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في رجل باع نخله ، واستثنى نخلة ، فقضى له بالمدخل إليها و المخرج منها ، لأنّ ذلك فيمن

---

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٤٥ ح ٢٩ .

(٢) الفقيه ج ٣ ص ٩٩ ح ٩ .

في الجنّة ، قال : لا اُريد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّك رجلٌ مضارٌّ ولاضرر ولاضرار على مؤمن،قال : ثمّ أمر بهارسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثمّ رمى بهاإليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : انطلق فاغرسها حيث شئت .

﴿باب﴾

﴿ جامع فى حريم الحقوق ﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى النّبيّ صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها .

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّدبن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله

اشترى النخلة مع الطريق إليها ، و سمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممرّ إليها. انتهى .

ولا يخفى ما فيه إذ جواز الدخول و الخروج لا ينافي وجوب الاستيذان وأمره صلى الله عليه وآله بالقلع كان لعدم قبوله الاستيذان تعزيراً و دفعاً للضرر عن المسلم .

باب جامع فى حريم الحقوق

الحديث الاول : مجهول .

وعليه الأصحاب،قال في الدروس : لو باع و استثنى نخلة أو شجرة معيّنةفله المدخل و المخرج إليها و مدى جرايدها من الأرض .

الحديث الثاني : ضعيف .

و يشتمل على أحكام:الأوّل أنّ حريم بئر المعطن أربعون ذراعاً ، و المعطن بكسر الطاء:واحد المعاطن و هي مبارك الإبل عند الماء ليشرب . قاله الجوهريّ . والمراد البئر الّتي يستقى منها لشرب الإبل ، وهو المشهور بين الأصحاب، وقالوا : فلا يجوز إحياؤه بحفر بئر اُخرى ولاغيرها ، و ظاهر الخبر أنّه لايجوز حفر بئر

صلى الله عليه وآله : ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، و ما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستّون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع، والطريق إذا تشاحّ عليه أهله فحدّه سبعة أذرع .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن منصور بن حازم أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم أنّ عليّاً عليه السلام قضى لصاحب الدّار الّذي من قبله القماط .

اُخرى للمعطن إلّا بهذا البعد .

الثاني ـ إنّ حريم بئر الناضح و هو البعير الّذي يستقى عليه للزرع وغيره ستّون ذراعاً من جميع الجوانب ، وأيضاً ظاهر الخبر أنّه لا يجوز حفر بئر اُخرى لذلك في أقلّ من ستّين ذراعاً و هو المشهور بين الأصحاب .

وقال في الدروس: قال ابن الجنيد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : حريم البئر الجاهليّة خمسون ذراعاً ، والإسلاميّة خمسة و عشرون ذراعاً ، و في صحيح حمّاد في العاديّة أربعون ذراعاً ، وفي رواية خمسون إلّا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فخمس و عشرون .

و قال ابن الجنيد : حريم بئر الناضح قدر عمقها ممرّاً للناضح ، وحمل الرواية بالستّين على أنّ عمق تلك البئر ذلك الثالث أنّ حريم العين خمسمائة ذراع، وحمل على الصلبة كما عرفت .

الرابع ـ أن حدّ الطريق سبعة أذرع ، و به قال الأكثر و بعضهم قال بخمس مطلقاً ، و الشهيد الثاني رحمه الله مال إلى التفصيل باختلاف الطرق ، وعلى التقادير إنّما هو في الأرض المباح ، وأمّا ما صار طريقاً فيشكل التصرّف فيه بما ينافي الاستطراق وإن كان أكثر .

الحديث الثالث : حسن .

و عليه الأصحاب، قال في الدروس : و يقضى في الخصّ لصاحب المعاقد عملاً برواية جابر المشهورة في قضاء عليّ عليه السلام ، و سيأتي تفسير القماط آنفاً .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها أنّ لكلّ نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « في هوائر » في أكثر النسخ بالهاء ثمّ الواو ثمّ الراء المهملة من الهور بمعنى السقوط ، أي في مسقط الثمار للشجرة المستثناة أو في الشجرة الّتي اُسقطت من المبيع .

وقال الفيروزآبادي : هاره عن الشيء : صرفه ، وعلى الشيء : حمله عليه، والقوم: قتلهم و كبّ بعضهم على بعض ، والرجل: غشّه ، والشيء: حرزه ، وفلاناً صرعه كهوّره و البناء: هدمه ، و تهوّر الرجل: وقع في الأمر بقلّة مبالاة. انتهى .

و بعض تلك المعاني لا يخلو من مناسبة و إن كان الكلّ بعيداً ، وفي بعض نسخ الكتاب و التهذيب بالرائين المهملتين ، و لعلّه من هرير الكلب كناية عن رفع الأصوات في المنازعات الناشية من الاستثناء المذكور ، وفي بعضها بتقديم الزاى المعجمة على المهملة من الهزر بمعنى الطرد و النفي ، أي طرد المشتري البايع عن نخلته .

و قال الفاضل الأسترابادي : أقول : في النسخ في هذا الموضع اختلاف فاحش ، ولم اُقف على معنى صحيح لتلك الألفاظ ، والظاهر أنّ هنا تصحيفاً وصوابه في ثنيا النخل ، وهو اسم من الاستثناء ، و يؤيّد ذلك الحديث السابق و تعقيبه بقوله «أن يكون النخل» الخ فإنّه تفسير لما قبله .

قوله عليه السلام : « حين بعدها » قال الوالد العلاّمة (ره) : أي منتهى طول أغصانها في الهواء و محاذيه في الأرض لسقوط الثمرة أوهما ، و الظاهر أنّه ليس بملك لصاحبها فلا يجوز بيعه منفرداً بل هو حقّ يجوز الصلح عليه .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حريم البئر العاديّة أربعون ذراعاً حولها وفي رواية اُخرى خمسون ذراعاً إلّا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقلّ من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكون بين البئرين إن كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع .

٧ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه قال : حريم النهر حافّتاه ومايليها .

٨ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحديث الخامس : موثق وآخره مرسل .

قال الجوهريّ : و عاد : قبيلة ، وهم قوم هود عليه السلام ، و شيء عاديّ أي قديم كأنّه منسوب إلى عاد .

و قال في المسالك : نسبة البئر إلى العاديّة إشارة إلى إحداث الموات ، لأنّ ما كان منه من عاد وما شابهه فهو موات غالباً ، وخصّ عاداً بالذكر لأنّها في الزمن الأوّل كانت لها آبار في الأرض فنسب إليها كلّ قديم .

الحديث السادس : مجهول .

و موافق للمشهور بحمل البئرين على بئري القانتين .

الحديث السابع : مرفوع .

و موافق للمشهور ، قال في الدروس : حريم الشرب مطرح ترابه و المجاز على حافّتيه .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقد مرّ مثله ، وقال الفاضل الأسترابادي : أقول : معنى هذا الحديث الشريف و نظائره أنّه يجب على من حفر متأخّراً عن حفر غيره أن يراعي هذا القدر ، وجمع من متأخّري أصحابنا قيّدوه بما إذا كان الحفر المتأخّر في أرض مباحة ، و تمسّك

أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستّون ذراعاً وما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة ذراع ؛ و الطريق يتشاحّ عليه أهله فحدّه سبعة أذرع .

٩ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن خصّ بين دارين فزعم أنّ عليّاً عليه السلام قضى به لصاحب الدّار الّذي من قبله وجه القماط .

في ذلك بأنّ للمالك أن يتصرّف في ملكه كيف يشاء ، بخلاف من يريد التصرّف في الأرض المباحة ، فإنّ من سبقه بالحفر قد استحقّ من الأرض قدر ما يكون حريماً شرعيّاً لبئره أو لقناته ، وهنا احتمال آخر ، و هو ترك التقييد و جعله من أفراد قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، و في سياق الأحاديث الآتية تأييدات لما ذكرنا .

الحديث التاسع : صحيح .

و في النهاية: في حديث شريح : اختصم إليه رجلان في خصّ ، فقضى بالخصّ للّذي تليه معاقد القمط «وهي جمع قماط ، وهي الشرط الّتي يشدّ بها الخصّ ويوثق من ليف أو خوص أوغيرهما ، ومعاقد القمط تلي صاحب الخصّ، والخصّ : البيت الّذي يعمل من القصب ، هكذا قال الهرويّ : بالضمّ ، وقال الجوهريّ و الفيروزآباديّ : القمط بالكسر ، كأنّه عندهما واحد، وقريب منه ماقاله الزمخشريّ في الفائق ، وقال الصدوق في الفقيه [1]: وقد قيل: إنّ القماط هو الحجر الّذي يعلّق منه على الباب وهو غير معروف .

---

(١) الفقيه ج ٣ ص ٥٧ .

﴿ باب ﴾

✿(من زرع فى غير أرضه أو غرس)✿

١ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتّى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني فزرعك لي ولك عليّ ما أنفقت أله ذلك أم لا ؟ فقال : للزّارع زرعه و لصاحب الأرض كرى أرضه .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميريّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان ، فقال : عليه الكرى ويقوّم صاحب الدّار الغرس والزّرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وإن كان استأمر فعليه الكرى وله الغرس والزّرع يقلعه ويذهب به حيث شاء .

باب من زرع في غير أرضه أو غرس

الحديث الاول : مجهول .

و يدلّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّه إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو غرس فيها غرساً فنماؤه له تبعاً للأصل ، ولا يملكه المالك على أصحّ القولين .

و قال ابن الجنيد : يتخيّر المغصوب بين أن يدفع إلى الغاصب نفقته على العين الّتي يجد بها و يأخذها ، و بين أن يتركها له .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

و عمل بمضمونه الشيخ في النهاية ، و قال العلاّمة في المختلف : الأجود أن يقال:إذا زرع أو غرس بإذنه لم يكن له قلعه إلاّ مع الأرش ، ولا يجبر على دفع القيمة لو امتنع ، انتهى . و يمكن حمل التقويم في الخبر على التراضي أو الاستحباب .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرَّجل و يدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرَّجل و قد حمل النخل ، فقال : له الحمل يصنع به ماشاء إلّا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

«باب نادر»

١ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الرَّيّان بن الصّلت ـ أو رجل عن ريّان ـ عن يونس ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قال : إنَّ الأرض لله جعلها وقفاً على عباده فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة اُخرجت من يده ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبة حقٍّ له عشر سنين فلا حقَّ له .

٢ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن رجل ، عن

الحديث الثالث : صحيح على المشهور .

قوله عليه السلام : « إلّا أن يكون » عمل به الشيخ في النهاية ، و قال : فإن كان صاحب الأرض قام بسقيه و مراعاته كان له اُجرة المثل ، و تبعه ابن البرّاج و هو قول ابن الجنيد .

و قال ابن إدريس : لايستحقّ شيئاً لأنّه متبرّع إلّا أن يأمره صاحب النخل ، وعليه المتأخّرون ، و لعلّ عدم ذكر الاُجرة هنا لأنّه كان للمالك أن يقطع النخل ، فلمّا لم يقطعه فكأنّه رضي ببقائه مجّاناً ، و المشهور بين الأصحاب استحقاق الأجرة .

باب نادر

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مجهول .

ولم أر قائلاً بظاهر الخبرين إلّا أن يحمل الأوّل على أنّه إذا تركها وعطّلها

أبي عبدالله عليه السلام قال : من أُخذت منه أرض ثمّ مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحلّ له بعد ثلاث سنين أن يطلبها .

﴿ باب ﴾

☼(من أدان ماله بغير بينة)☼

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمر[ان] بن أبي عاصم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أربعة لايستجاب لهم دعوة أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة يقول الله عزّوجلّ : ألم آمرك بالشهادة ؟

٢ـ أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن التيميّ ، عن ابن بقّاح ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن عمّار بن أبي عاصم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام أربعة لايستجاب لهم فذكر الرّابع رجلٌ كان له مال فأدانه بغير بيّنة فيقول الله عزّوجلّ : ألم آمرك بالشهادة ؟

٣ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذهب حقّه على غير بيّنة لم يؤجر .

محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء ، فإن لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها ويؤدّي إليه طسقها كما قيل ، وأمّا عدم طلب المال فلعلّه أُريد به عسر إثباته أو يحمل على ما إذا دلّت القرائن على الإبراء و الأرض على الصورة السابقة .

باب من أدان ماله بغير بينة

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف بسنديه .

﴿باب نادر﴾

١ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : ليس لك أن تتّهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته .

٢ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن محمّد بن هارون الجلّاب قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إذا كان الجور أغلب من الحقّ لم يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتّى يعرف ذلك منه .

٣ـ عليٌّ بن محمّد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن خلف بن حمّاد ، عن زكريّا بن إبراهيم رفعه ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث له أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : من ائتمن غير مؤتمن فلاحجّة له على الله .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلّاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لايخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عبيس بن هشام ، عن أبي جميلة ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد من عبيدالله كذباً إذا حدّث وخلفاً إذا وعد وخيانة إذا ائتمن ثمّ ائتمنه على أمانة كان حقّاً على الله تعالى أن يبتليه فيها ثمّ لايخلف عليه ولا يأجره .

باب نادر

الحديث الاول : ضعيف .

و قال الفيروزآباديّ : الأمانة والأمنة : ضدّ الخيانة ، وقد أمنه كسمعه وأمّنه تأميناً و ائتمنه و استأمنه، وقد أمن ككرم فهو أمين .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مرفوع .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف .

﴿ باب ﴾

(آخر منه في حفظ المال و كراهة الاضاعة)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز قال : كانت لإسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل : يا أبت إنّ فلاناً يريد الخروج إلى اليمن وعندي كذا و كذا ديناراً أفترى أن أدفعها إليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : يابنيّ أما بلغك أنّه يشرب الخمر ؟ فقال إسماعيل : هكذا يقول النّاس ، فقال : يابنيّ لاتفعل ، فعصى إسماعيل أباه و دفع إليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها فخرج إسماعيل وقضي أنّ أباعبدالله عليه السلام حجّ وحجّ إسماعيل تلك السنّة فجعل يطوف بالبيت ويقول : اللّهمّ أجرني واخلف عليّ ، فلحقه أبوعبدالله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له : مه يابنيّ فلا والله مالك على الله [هذا] حجّة ولالك أن يأجرك ولايخلف عليك وقد بلغك أنّه يشرب الخمر فائتمنته فقال إسماعيل : يا أبت إنّي لم أره يشرب الخمر إنّما سمعت النّاس يقولون ، فقال : يا بنيّ إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : « يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين »(١) يقول : يصدّق الله ويصدّق للمؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدّقهم ولاتأتمن شارب الخمر فإنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : « ولا تؤتوا السّفهاء أموالكم (٢) » فأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر إنّ شارب الخمر لايزوّج إذا خطب ولايشفّع إذا شفع ولايؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للّذي ائتمنه على الله أن يأجره ولايخلف عليه .

باب آخر منه في حفظ المال و كراهة الاضاعة

الحديث الاول : حسن .

و يدلّ على كراهة ائتمان شارب الخمر كما ذكر في الدروس .

قوله عليه السلام : « ويصدّق للمؤمنين » ،

يدلّ على قبول قول المؤمن وجواز الاعتماد عليه في كلّ ما أخبر به إلّا ما أخرجه الآية (٣) ولا يبعد فهم التعدّد من الآية و الخبر ، بل تحقّق أقلّ الجمع لكنّ الظاهر تصديق كلّ مؤمن كما هو المشهور في الجمع المحلّى باللّام .

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٢ . (٢) النساء ــ ٥ .

(٣) سورة الحجرات الآية ــ ٥ .

٢ـ عليُّ بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه جميعاً ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ؛ وابن مسكان ، عن أبي الجارود قال : قال أبوجعفر عليه السلام : إذا حدَّثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثمَّ قال في حديثه : إنَّ الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال . فقالوا : يا ابن رسول الله وأين هذا من كتاب الله ؟ قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه : «لاخير في كثير من نجواهم ـ الآية ـ [1] » وقال : « ولاتؤتوا السفهاء أموالكم الّتي جعل الله لكم قياماً » وقال : « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم» [2]

٣ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان ولا أجر له ولاخلف .

الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في النهاية : فيه « أنّه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قيل وقال » أي نهى عن فضول مايتحدّث به المتجالسون من قولهم قيل كذا، وقال كذا. وبناؤهما على كونهما فعلين ماضيين متضمّنين للضمير. و الإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خِلوّين من الضمير،وإدخال حرف التعريف عليهما في قولهم القيل والقال ، وقيل:القال:الابتداء، و القيل : الجواب.وهذا إنّما يصحّ إذا كانت الرواية « قيل و قال » على أنّهما فعلان ، فيكون النهي عن القول بما لا يصحّ ولا تعلم حقيقته ، و هو كحديثه الآخر « بئس مطيّة الرجل زعموا ».فأمّا من حكى ما يصحّ ويعرف حقيقته وأسنده إلى صادق ثقة فلا وجه للنهي عنه ولا ذمّ.وقال أبوعبيد : فيه نحو و عربيّة،وذلك أنّه جعل القال مصدراً كأنّه قال : نهى عن قيل و قول ، يقال : قلت قالاً وقولاً وقيلاً . وهذا التأويل على أنّهما اسمان . وقيل : أراد النهي عن كثرة الكلام مبتدئاً و مجيباً ، و قيل : أراد به حكاية أقوال الناس والبحث عمّا لا يعني .

الحديث الثالث : مجهول .

---

(١) النساء : ١١٤ . (٢) المائدة : ١٠١ .

٤ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليِّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . ما أُبالي ائتمنت خائناً أو مضيِّعاً .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إنَّ الله عزَّ وجلَّ يبغض القيل والقال وإضاعة المال وكثرة السؤال .

﴿ باب ﴾

✿(ضمان ما يفسد البهائم من الحرث و الزرع)✿

١ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل يكون في الرَّعي فتفسد شيئاً هل عليها ضمانٌ ؟ فقال : إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أنَّ أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإنَّ عليها ضماناً .

٢ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ما أُبالي » الغرض بيان أنّ تضييع مال الغير مثل الخيانة فيه، و الاعتماد على المضيّع مرجوح كما أنّ ايتمان الخائن مرجوح .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب ضمان ما تفسد البهائم من الحرث و الزرع

الحديث الاول : صحيح على المشهور .

وقال الفيروزآباديّ : الرعي بالكسر: الكلاء، و الجمع: أرعاء و بالفتح المصدر. و عمل بهذا الخبر أكثر القدماء و ذهب ابن إدريس و المحقّق و أكثر المتأخّرين إلى اعتبار التفريط ليلاً كان أو نهاراً .

الحديث الثاني : مرسل .

وقال الفيروزآباديّ : الرسل بالكسر: اللّبن ، وقال الجزريّ : الثلّة بالفتح:

عن المعلّى أبي عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم » فقال : لايكون النفش إلّا باللّيل إنّ على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وإنّما رعيها بالنّهار وأرزاقها فما أفسدت فليس عليها وعلى أصحاب الماشية حفظ الماشية باللّيل عن حرث النّاس فما أفسدت باللّيل فقد ضمنوا وهو النفش وإنّ داود عليه السلام حكم للّذي أصاب زرعه رقاب الغنم، وحكم سليمان عليه السلام الرّسل والثلة وهو اللّبن والصّوف في ذلك العام.

٣ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزّ و جلّ : «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث » ، قلت : حين حكما في الحرث كانت قضيّة واحدة؟ فقال : إنّه كان أوحى الله عزّ وجلّ إلى النبيّين قبل داود إلى أن بعث الله داود أيّ غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولا يكون النفش إلّا باللّيل فإنّ على صاحب الزّرع أن يحفظه بالنّهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم باللّيل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله وأوحى الله عزّ وجلّ إلى سليمان عليه السلام : أيّ غنم نفشت في زرع فليس

جماعة الغنم ، و منه حديث الحسن «إذا كانت لليتيم ماشية فللوصيّ أن يصيب من ثلّتها و رسلها» أي من صوفها و لبنها فسمّي الصوف بالثّلة مجازاً .

الحديث الثالث : ضعيف .

و يدلّ على أنّ نسخ بعض الشرائع يكون في زمان غير أولي العزم من الرسل ، فيكون نسخ جميع شرع من قبله أو أكثره مخصوصاً بأولي العزم منهم، ويمكن أن يكون النسخ أيضاً ورد في شريعة موسى عليه السلام ، بأن بيّن أنّ هذا الحكم جار إلى زمن سليمان عليه السلام ، ولا يعلمه غير الأنبياء من علماء بني إسرائيل، فأظهر داود عليه السلام خلافة سليمان على الناس ، بأن بيّن هو هذا الحكم . و يظهر من بعض الأخبار أنّ هذا الحكم إنّما كان بين قضاة بني إسرائيل ، فأظهر سليمان خطاءهم

لصاحب الزّرع إلّا ماخرج من بطونها و كذلك جرت السّنة بعد سليمان عليه السلام وهوقول الله تعالى : « و كلاًّ آتينا حكماً و علماً » ، فحكم كلٌّ واحد منهما بحكم الله عزّ وجلّ .

﴿باب آخر﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن زرارة ؛ و أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أوغيره قال : إن كان ضيّع شيئاً أوأبق منه فمواليه ضامنون .

٢ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب ، عن أبي عبدالله

في ذلك ، ومن بعضها أنّ داود ناظر سليمان في ذلك ، فأُلهم الحكم ولم يحكم داود بخلاف حكمه ، فيمكن حمل هذا الخبر و أمثاله على التقيّة من المخالفين القائلين باجتهاد الأنبياء عليهم السلام .

باب آخر

الحديث الاول : حسن .

و قال في المسالك : لمّا كان الصائغ ضامناً لما يفسد في ماله ، و كان العبد لامال له تعلّق الضمان بكسبه إن كان العقد صادراً عن إذن مولاه أوالاذن مطلقاً ، لأنّ ذلك من مقتضى الإجارة ، فيكون الإذن فيها التزاماً بلوازمها ، لكن لوزادت الجناية عن الكسب لم يلزم المولى ، هكذا اختاره جماعة ، و قال أبو الصلاح: إنّ ضمان مايفسده العبد على المولى مطلقاً ، و تبعه الشيخ رحمه الله في النهاية ، لرواية زرارة في الحسن عن الصادق عليه السلام ، و الأصحّ أنّ الإفساد إن كان في المال الّذي يعمل فيه بغير تفريط تعلّق بكسبه كما ذكروه ، و إن كان بتفريط تعلّق بذمّته يتبع به إذا أُعتق ، لأنّ الإذن في العمل لايقتضي الإذن في الإفساد . نعم لو كان الجناية على نفس أو طرف تعلّق برقبة العبد وللعمل فداؤه بأقلّ الأمرين من القيمة و الأرش سواء كان بإذن المولى أم لا .

الحديث الثاني : ضعيف .

عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيّب فهو ضامن ومن استعار حرّاً صغيراً فعيّب فهو ضامن .

﴿ باب ﴾

(المملوك يتّجر فيقع عليه الدين)

١ـ بعض أصحابنا ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن ظريف الأكفانيّ قال : كان أذن لغلام له في الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلك الدّين الّذي عليه و ليس يساوي ثمنه ما عليه من الدّين فسأل أباعبدالله عليه السلام فقال : إن بعته لزمك الدّين

وقال ابن الجنيد (ره) بضمان عارية الحيوان مستدلاًّ بهذا الحديث، و ردّه العلاّمة رحمه الله في المختلف بضعف السند ، وبالحمل على التفريط ، أو على أنّه لغير المالك ، وكذا الشيخ في الاستبصار حمله على ما إذا استعار من غير مالكه أو فرّط في حفظه أو تعدّى أو اشترط الضمان عليه ، وربّما يحمل على ما إذا كان المستعير متّهماً غير مأمون، كلّ هذا في العبد فأمّا في الحرّ الصغير فيمكن حمله على ما إذا استعاره من غير الوليّ ، فإنّه بمنزلة الغصب ، فيضمن لو تلف بسبب على قول الشّيخ و بعض الأصحاب .

و قال في الدروس: لا يتحقّق في الحرّ الغصبيّة فلا يضمن إلاّ أن يكون صغيراً أو مجنوناً فيتلف بسبب كلدغ الحيّة أو وقوع الحائط فإنّه يضمن في أحد قول الشيخ وهو قويّ .

باب المملوك يتّجر فيقع عليه الدين

الحديث الاول : مرسل .

و قال في الدروس : إن استدان العبد بإذن المولى أو إجازته لزم المولى مطلقاً .

و في النهاية إن أعتقه تبع به إذا تحرّر و إلاّ كان على المولى و به قال الحلبيّ

وإن أعتقه لم يلزمك الدّين فأعتقه فلم يلزمه شيء .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال في التجارة و ولداً و في يد العبد مال و متاع و عليه دين استدانه العبد في حياة سيّده في تجارته وإنّ الورثة وغرماء الميّت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد ، فقال : أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال إلّا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد و ما في يده من المال للورثة فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوّم العبد وما في يده من المال ثمّ يقسّم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمة العبد وما في يده عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميّت ترك شيئاً ، قال: وإن فضل من قيمة العبد و ما كان في يده عن دين الغرماء ردّ على الورثة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال : إن كان أذن له أن يستدين فالدّين على مولاه وإن لم يكن أذن له

إن استدان لنفسه ، و إن كان للسيّد فعليه .

الحديث الثاني : موثق .

و يدلّ على أنّ غرماء العبد يقتسمون غرماء المولى كما ذكره الأصحاب .

الحديث الثالث : صحيح .

و قال في المسالك : إذا استدان العبد المأذون له في التجارة فإن كان لضرورتها كنقل المتاع و حفظه و نحوهما مع الاحتياج إلى ذلك يلزم المولى، وغير الضروريّ لها وما خرج عنها لا يلزم المولى ، فإن كانت عينه باقية رجع إلى مالكه، و إلّا فالأقوى أنّه يلزم ذمّة العبد ، فإن أعتق أُتبع به بعده و إلّا ضاع ، و قيل : يستسعى العبد فيه معجّلاً ، استناداً إلى إطلاق رواية أبي بصير ، وحملت على الاستدانة للتجارة ، ويشكل بأنّ ذلك يلزم المولى من سعي العبد و غيره ، والأقوى أنّ استدانته

أن يستدين فلاشيء على المولى ويستسعى العبد في الدّين .

﴿ باب النوادر ﴾

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيراً واستثنى البايع الرّأس والجلد ثمَّ بدا للمشتري أن يبيعه ، فقال للمشتري : هو شريكك في البعير على قدر الرّأس والجلد .

٢ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن أحمد بن حمّاد قال : أخبرني محمّد بن مرازم ، عن أبيه أو عمّه قال : شهدت أبا عبدالله عليه السلام وهو يحاسب وكيلاً له والوكيل يكثر أن يقول : والله ماخنت والله ماخنت ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : ياهذا خيانتك وتضييعك على مالي سواء لأنَّ الخيانة شرُّها عليك ، ثمّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أنَّ أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتّى يدركه كما أنّه إن هرب من أجله تبعه حتّى يدركه ، من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي عمارة الطيّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّه قد ذهب مالي وتفرّق ما في يدي وعيالي كثيرٌ ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرّض لرزق

لضرورة التجارة إنّما يلزم ممّا في يده ، فإن قصر استسعى في الباقي ، ولا يلزم المولى غير ما في يده ، و عليه تحمل الرواية .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وقد مرّ الكلام فيه في باب الضرار .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مجهول .

وقال في الدروس : يستحبّ التعرّض للرزق و إن لم يكن له بضاعة كثيرة فيفتح بابه و يبسط بساطه .

ربّك . قال : فلمّا أن قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال : فتعجّب من حوله بأن ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء! قال : فجاءه رجلٌ فقال : اشتر لي ثوباً قال : فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه ثمّ جاءه آخر فقال له : اشتر لي ثوباً قال : فطلب له في السوق ثمّ اشترى له ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التّجّار يأخذ بعضهم من بعض ثمّ جاءه رجلٌ آخر فقال له : يا أبا عمارة إنّ عندي عدلاً من كتّان فهل تشتريه وأؤخّرك بثمنه سنة ؟ فقال : نعم احمله وجئني به ، قال : فحمله فاشتراه منه بتأخير سنة قال : فقام الرّجل فذهب ثمّ أتاه آت من أهل السّوق فقال له : يا أبا عمارة ماهذا العدل ؟ قال : هذا عدل اشتريته قال : فبعني نصفه وأعجّل لك ثمنه قال : نعم فاشتراه منه و أعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن ، قال : فصار في يده الباقي إلى سنة ، قال : فجعل يشتري بثمنه الثّوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتّى أثرى وعرض وجهه وأصاب معروفاً .

٤ـ عليٌّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي جعفر الأحول قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : أيُّ شيء معاشك ؟ قال : قلت : غلامان لي وجملان ، قال : فقال : استتر بذلك من إخوانك . فإنّهم إن لم يضرّوك لم ينفعوك .

قوله « في يده الباقي » أي نصف المتاع ، وقال الفيروزآباديّ : ثري كرضي : كثر ماله كأثرى ، انتهى ، و نسبة العرض إلى الوجه و الجاه شايعة ، يقال : له جاه عريض ، وقد ورد في الأدعية أيضاً .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « استتر بذلك » لعلّ المراد به لا تخبر إخوانك بضيق معاشك فإنّهم لا ينفعونك ، و يمكن أن يضرّوك بإهانتهم و استخفافهم بك ، أولا تخبر بحسن حالك إخوانك ، فإنّهم يحسدونك ، و عليه حمل الشهيد (ره) في الدروس حيث قال في الدروس : يستحبّ كتمان المال ولو من الإخوان ، و على الأوّل يمكن أن يقرأ بذلّك بتشديد اللّام من المذلّة ، وقرأ بعض الأفاضل بذلك بفتح الباء واللام وقرء : استر بالتاء الواحدة أي استر عطاءك من الناس ، ولا يخفى مافيه من التصحيف

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من النّاس من رزقه في التّجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه .

٦ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنّى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ضاق عليه المعاش ـ أوقال : الرّزق ـ فليشتر صغاراً وليبع كباراً .

وروي عنه أنّه قال عليه السلام : من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف .

٧ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد ابن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كلّ ما افتتح به الرّجل رزقه فهو تجارة .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العبّاس ، عن الحسن بن عليّ

و عدم المناسبة .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام : « في لسانه » كالشعراء و المعلّمين.

الحديث السادس : حسن على الظاهر .

قوله عليه السلام : « فليشتر » أي يشتر الحيوانات الصغار و يربّيها و يبيعها كباراً أو الأعمّ منها ، ومن الأشجار و غرسها و تنميتها و بيعها ، و قيل : أي يبيع البيت الكبير مثلاً و يشتري مكانه البيت الصغير ، و كذا مايكون كبيراً بحسب حاله ولا يخفى بعده ، وسيأتي مايؤيّد الأوّل ، وأمّا معالجة الكرسف ، فهي إمّا بيع مانسج منه فإنّه أقلّ قيمة وأكثر نفعاً أو الأعمّ منه و من نسجه وغزله و بيعه .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « كلّ ما افتتح » أي ليست التجارة الّتي حثّ عليها الشارع منحصراً في البيع و الشراء ، بل يشمل كلّ أمر مشروع يصير سبباً لحصول الرزق وفتح أبوابه ، كالصناعة والكتابة والإجارة و الدلالة و الزراعة و الغرس وغيرها .

الحديث الثامن : ضعيف .

و ظاهره حرمة الزيادة وقت النداء .

ابن يقطين ، عن الحسين بن ميّاح ، عن اُميّة بن عمرو ، عن الشعيري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد و إنّما يحرّم الزيادة النداء و يحلّها السكوت .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد أو غيره ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «فبظلم من الّذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات اُحلّت لهم » يعني

وقال في الدروس : يكره الزيادة وقت النداء بل حال السكوت .

و قال ابن إدريس : لا يكره ، وقال الفاضل : المراد السكوت مع عدم رضا البايع بالثمن .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « إنّ إسرائيل » لعلّ المعنى أنّ التحريم الّذي ذكره الله تعالى في الآية [١] ليس بمعنى الحكم بالحرمة ، بل المراد جعلهم محرومين منها ، بسبب قلّة الأمطار و حدوث الوباء والأمراض فيها ، فيكون تعليلاً لاستشهاده عليه السلام بالآية أو المعنى أنّه تعالى بظلمهم و كلهم إلى أنفسهم حتّى ابتدعوا تحريمها ، فتصحّ الاستشهاد بالآية أيضاً لكنّه يصير أبعد ، و يؤيّد الوجهين قوله تعالى «كلّ الطعام كان حلاًّ لبني إسرائيل إلاّ ما حرّم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزّل التورية قل فأتوا بالتورية فاتلوها إن كنتم صادقين » [٢] ثمّ اعلم أنّ عليّ بن إبراهيم (ره) روى هذه الرواية في تفسيره [٣] عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن أبي يعفور هكذا إلى قوله «يعني لحوم الإبل و شحوم البقر و الغنم» هكذا أنزلها الله فاقرأوها هكذا

---

(١) سورة النساء الآية ـ ٥٨ .

(٢) سورة آل عمران الآيه ـ ٩٣ .

(٣) تفسير على بن ابراهيم ج ١ ص ١٥٨ .

لحوم الإبل والبقر والغنم وقال : إنّ إسرائيل كان إذا أكل من لحم الإبل هيّج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل و ذلك قبل أن تنزّل التوراة فلمّا نزّلت التوراة لم يحرّمه ولم يأكله .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن جعفر بن محمّد بن أبي الصباح عن أبيه ، عن جدّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فتى صادقته جارية فدفعت إليه أربعة آلاف درهم ، ثمّ قالت له : إذا فسد بيني و بينك ردّ عليّ هذه الأربعة آلاف فعمل بها الفتى و ربح ثمّ إنّ الفتى تزوّج و أراد أن يتوب كيف يصنع ؟ قال : يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والربح له .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ماتحمل النملة بفيها وقوائمها .

١٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :

وما كان الله ليحلّ شيئاً في كتابه ثمّ يحرّمه بعد ما أحلّه ولا يحرّم شيئاً ثمّ يحلّه بعد ما حرّمه . قلت : وكذلك أيضاً قوله « ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما »؟[١] قال : نعم . قلت : فقوله « إلّا ماحرّم إسرائيل على نفسه » قال : إنّ إسرائيل كان إذا أكل ـ إلى آخر الخبر ، فلعلّه عليه السلام قرأ حرمنا بالتخفيف أي جعلناهم محرومين بتضمين معنى السخط و نحوه ، واستدلّ على ذلك بأنّ ظلم اليهود كان بعد موسى عليه السلام ولم ينسخ شرعه إلّا بشريعة عيسى عليه السلام ، واليهود لم يؤمنوا به ، فلا معنى للتحريم الشرعيّ ، فلا بدّ من الحمل على أحد الوجهين اللّذين ذكرنا أوّلاً ، وأمّا قوله عليه السلام « لم يحرّمه ولم يأكله » أي موسى عليه السلام ، أو يقرأ يؤكّله على بناء التفعيل بأن يكون الضميران راجعين إلى الله تعالى أو بالتاء بإرجاعهما إلى التورية أو بالتخفيف بإرجاعهما إلى بني إسرائيل .

الحديث العاشر : مجهول . و سيأتي مثله .

الحديث الحادي عشر : حسن . ولعلّ ذكر القوائم لما يطير منها .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

---

(١) الانعام : ١٤٦

سمعته يقول : حيلة الرّجل في باب مكسبه .

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الرّباطيّ ، عن أبي الصّباح مولى آل سام ، عن جابر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فأعطته مالاً فمكث في يده ماشاءالله ثمّ إنّه بعد خرج منه قال : يردُّ إليها ما أخذ منها و إن كان فضل فهوله .

١٤ ـ محمّدبن يحيى قال : كتب محمّد إلى أبي محمّد عليه السلام : رجلٌ يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيّام و أقضي حاجتك فإن لم أنصرف فلك عليّ ألف درهم حالّة من غير شرط و أشهد بذلك عليه ثمّ دعاهم إلى الشهادة، فوقّع عليه السلام : لاينبغي لهم أن يشهدوا إلّا بالحقّ و لا ينبغي لصاحب الدّين أن يأخذ إلّا الحقّ إن شاءالله .

قوله عليه السلام : « حيلة الرجل » أي عمدة حيل الناس و تدابيرهم في أبواب مكاسبهم، مع أنّه ينبغي أن يكون في إصلاح آخرتهم، أو المعنى أنّه ينبغي أن تكون حيلته في باب مكسبه و كونه من حلال ، و يكون بحيث يفي بمعيشته ، ولا يبالغ فيه ليضرّ بآخرته ، و يحتمل أن يقرأ مكسبة بالتاء مرفوعة ، لتكون خبر الحيلة ، أي الحيلة و السعي و التدبير في كلّ باب نافع، لكنّه بعيد .

الحديث الثالث عشر : مجهول .

قوله : « خرج منه » أي من ذلك المال ، و كره أن يأكل ربح هذا المال الّذي وصل إليه بسبب فعل محرّم أو من ذلك الفعل ، و حاصل هذا الخبر والخبر السابق جواز أكل ربح مال أقرضه إنسان لغرض محرّم ، وأنّه لا يصير ذلك سبباً لحرمة الربح .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « إلّا بالحقّ » أي بأصل المال أو بما هو حقّ ، و هنا ليس بحقّ أو يشهدوا بأنّه لايستحقّ سوى أصل الدين أو بما هو الواقع من قدر القرض والشرط ، و على التقادير يدلّ على أنّ مثل هذه الشروط داخل في الربا و فاسد

١٥ ـ وعنه ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن يحيى الحلبي ، عن الثمالي قال : مررت مع أبي عبدالله عليه السلام في سوق النحاس فقلت : جعلت فداك هذا النحاس أيّ شيء أصله ؟ فقال : فضّة إلّا أنّ الأرض أفسدتها فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها .

١٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالملك بن عتبة قال : قلت : لا أزال أعطي الرّجل المال فيقول : قدهلك أوذهب فما

كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب .

الحديث الخامس عشر: ضعيف .

و يدلّ على أنّ للكيميا أصلاً ولايدلّ على أنّه يمكن أن يعلمه الناس بسعيهم و تدبيرهم ، بل يدلّ على خلافه ، فإنّ المعروف بين المدّعين لعلمه أنّ الذهب يحصل من النحاس .

الحديث السادس عشر : موثق .

وظاهر الخبر هنا أنّ السائل ثعلبة والمسؤول عبد الملك ، ويظهر من التهذيب(1) أنّ السائل عبد الملك والمسؤول غير مذكور لأنّه روي عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن الجهم ، عن ثعلبة ، عن عبد الملك بن عتبة « قال : سألت بعض هؤلاء يعني أبا يوسف و أبا حنيفة فقلت : إنّي لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل ، فيقول : قد ضاع أو قد ذهب قال : فادفع إليه أكثره قرضاً ، و الباقي مضاربة ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : يجوز . ولايخفى مخالفة المتن أيضاً فعلى ما في هذا الكتاب الظاهر أنّه شركة ، بناءً على عدم لزوم كون الربح فيها بنسبة المالين ، كما هو مذهب جماعة من الأصحاب ، فيكون مؤيّداً لهذا المذهب ، وعلى ما في التهذيب يدلّ على جواز المضاربة مع الشركة ، و تفاوت الربح و فيه إشكال ، و يمكن حمله على أنّه يجعل المضاربة في بعض المال لكن يشترط أكثر الربح في

---

(1) التهذيب : ج ٧ ص ٥٨٨ ح ١٨ .

عندك حيلة تحتالها لي ؟ فقال : أعط الرّجل ألف درهم وأقرضها إيّاه وأعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كلّه و تقول : هذا رأس مالي وهذا رأس مالك فما أصبت منهما جميعاً فهو بيني و بينك فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : لابأس به .

١٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عن بعض أصحابنا قال : شكونا إلى أبي عبدالله عليه السلام ذهاب ثيابنا عند القصّارين فقال : اكتبوا عليها بركة لنا ، ففعلنا ذلك فما ذهب لنا بعد ذلك ثوب .

١٨ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع ، عن الخيبريّ ، عن الحسين بن ثوير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصابتكم مجاعة فاعبثوا بالزبيب .

المضاربة لنفسه ، ويشترط للعامل شيئاً قليلاً .

قال العلاّمة في المختلف : قال الشيخ في المبسوط : إذا دفع إليه ألفاً قراضاً وقال له : أضف إليه من عندك ألفاً أخرى واتّجر بهما على أنّ الربح بيننا لك منه الثلثان ولي الثلث ، أو بالعكس فسد ، سواء كان الفضل لربّ المال ، أو للعامل ، أمّا لربّ المال فظاهر ، لأنّ له نصف المال من غير عمل ، و للعامل عمل و نصف المال ، و أمّا للعامل فلأنّ المال شركة بينهما ، والربح في الشركة على قدر المالين ، فإذا شرط الفضل لأحدهما بطلت ، وتبعه ابن البرّاج وليس بجيّد ، و الحقّ جوازه لما بيّنّا في باب الشركة من جواز تفاوتهما في الربح مع تساوي المالين ، و العكس ، سلّمنا لكن لم لايجوز أن تكون الزيادة للعامل ، ويكون النصف الزايد في مقابلة عمله ، فلا وجه لفساد المضاربة على هذا التقدير . انتهى .

الحديث السابع عشر : مرسل .

و يحتمل أن يكون المراد به الكتابة بالأصبع بلا لون .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « فاعبثوا » العبث كناية عن الاكل قليلاً قليلاً قليلاً فإنّه يسدّ شدّة الجوع بقليل منه ، وفي بعض النسخ « فاعتنوا » من الاعتناء بمعنى الاهتمام ، و منهم من

١٩ـ وعنه ، عن محمّدبن أحمد ، عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لايحلّ منع الملح والنار .

٢٠ ـ عنه ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهليّة فلمّا بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله : جزاك الله من خليط خيراً فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله : و أنت فجزاك الله من خليط خيراً فإنّك لم تكن تردّ ربحاً ولا تمسك ضرساً .

٢١ ـ عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل من المسلمين أودعه رجلٌ من اللّصوص دراهم أومتاعاً واللّص مسلم هل يردّ عليه ؟ قال : لايردّ عليه فإن أمكنه أن يردّ على صاحبه فعل و إلّا كان في يده بمنزلة اللّقطة يصيبها فيعرّفها حولاً فإن أصاب

قرأ: فاعتبؤا بالباء و الهمزة بعدها بمعناه .

الحديث التاسع عشر : ضعيف .

و حمل على الكراهة وهو من الماعون ، ولا يبعد القول بظاهره لمطابقته للآية و إن كان ضعيفاً .

الحديث العشرون : ضعيف .

و قال الجوهريّ : أتيته على ذلك الأمر مواتاة : إذا وافقته و طاوعته .

قوله صلى الله عليه وآله : « لم تكن تردّ » أي لم تكن تردّ ربحاً لقلّته ، ولا تمسك ضرساً على مال شريكك أو على مالك بل كنت باذلاً .

الحديث الحادي والعشرون : ضعيف .

وقال في المسالك: المشهور العمل بهذا الخبر وضعفه منجبر بالشهرة ، وأوجب ابن إدريس ردّها إلى إمام المسلمين فإن تعذّر أبقاها أمانة ثمّ يوصي بها إلى حين التمكّن من المستحقّ ، وقوّاه في المختلف وهو حسن ، و ذهب المفيد (ره) إلى أنّه

صاحبها ردّها عليه و إلّا تصدّق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّره بين الأجر والغرم فإذا اختار الأجر فله الأجر و إن اختار الغرم غرم له و كان الأجر له .

٢٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن قال : سألت عبداً صالحاً فقلت : جعلت فداك كنّا مرافقين لقوم بمكّة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولانعرف أوطانهم فقدبقي المتاع عندنا فمانصنع به ؟ قال : فقال : تحملونه حتّى تلحقوهم بالكوفة ، فقال يونس : قلت له : لست أعرفهم ولا ندري كيف نسأل عنهم ، قال : فقال : بعه وأعط ثمنه أصحابك ، قال : فقلت : جعلت فداك أهل الولاية ؟ قال : فقال : نعم .

٢٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله ذريح المحاربيّ عن المملوك يأخذ اللّقطة قال : وما للمملوك واللّقطة لايملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك فإنّه ينبغي له أن

يخرج خمسها لمستحقّه ، والباقي يتصدّق به ، ولم يذكر التعريف ، و تبعه سلّار ، والأجود التخيير بين الصدقة بها وإبقائها أمانة ، وليس له التملّك بعد التعريف هنا و إن جاز في اللقطة ، و ربّما احتمل جوازه للرواية و فيه شيء .

الحديث الثاني و العشرون : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فإنّه ينبغي له » في الفقيه[1] « فإنّه ينبغي للحرّ » وهو أظهر و قال الوالد العلّامة (ره) : الظاهر أنّ للّقطة لوازم وخواصّ لايتمشّى شيء منها إلّا من الحرّ ، فلا يجوز لقطة العبد ، إذالتعريف غالباً ينافي حق المولى ، و من لوازمه التملّك بعد التعريف ، ولا يتصوّر منه ، و كذا الميراث .

و قال في المسالك : للعبد أخذ كلّ من اللّقطتين ، و في رواية أبي خديجة لا يعرض لها المملوك ، و اختار الشيخ (ره) : الجواز و هو أشبه ، لأنّ له أهليّة

---

(١) الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ ح ٨ .

يعرّفها سنة فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلّا كانت في ماله فإن مات كان ميراثاً لولده ولمن ورثه فإن لم يجيء لها طالبٌ كانت في أموالهم هي لهم وإن جاء طالبها دفعوها إليه.

٢٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن الكشوف و هو أن تضرب الناقة و ولدها طفل إلّا أن يتصدّق بولدها أو يذبح، ونهى أن ينزى حمار على عتيقة.

٢٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدّت حاله فقال له أبوعبدالله عليه‌السلام: اذهب فخذ حانوتاً في السوق وابسط بساطاً وليكن عندك جرّة من ماء والزم باب حانوتك قال: ففعل الرّجل فمكث ماشاء الله قال: ثمّ قدمت رفقة من مصر فألقوا متاعهم كلّ رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتّى ملؤوا الحوانيت وبقي رجلٌ منهم لم يصب حانوتاً يلقي فيه متاعه فقال له أهل السوق: ههنا رجلٌ ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو ألقيت متاعك في حانوته، فذهب إليه فقال له: اُلقي متاعي في حانوتك؟ فقال له: نعم فألقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الأوّل فالأوّل حتّى إذا حضر خروج الرّفقة بقي عند الرّجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا: أخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث إليّ بثمنه؟ قال: فقال: نعم فخرجت الرّفقة وخرج الرّجل

الاستيمان والاكتساب، والرواية ليست صريحة في المنع، ويمكن حملها على الكراهة مع أنّ أبا خديجة مشترك بين الثقة والضعيف، وموضع الخلاف ما إذا وقع بغير إذن المولى، أمّا مع إذنه فلا إشكال في الجواز.

الحديث الرابع والعشرون: ضعيف على المشهور.

وقال الفيروزآباديّ: الكشوف كصبور: الناقة يضربها الفحل و هي حامل و ربّما ضربها وقد عظم بطنها.

الحديث الخامس والعشرون: حسن على الظاهر.

قوله: « عند معرفته » أي ذوي معرفته.

معهم وخلّف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه إليه قال : فلمّا أن تهيّأ خروج رفقة مصر من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها وردَّ إليه ثمنها فلمّا رأى ذلك الرَّجل أقام بمصر وجعل يبعث إليه بالمتاع ويجهّز عليه ، قال : فأصاب وكثر ماله وأثرى .

٢٦ ـ عدَّةٌ أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن عبدالحميد بن عوّاض الطائيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اتّخذت رحا فيها مجلسي ويجلس إليَّ فيها أصحابي ، فقال : ذاك رفق الله عزَّ وجلَّ .

٢٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لجلوس الرَّجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنفذ في طلب الرِّزق من ركوب البحر ، فقلت : يكون للرَّجل الحاجة يخاف فوتها فقال : يدلج فيها وليذكر الله عزَّ وجلَّ فإنّه في تعقيب مادام على وضوء .

٢٨ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن

قوله : « ويجهز » أي صاحب الدكّان بتضمين معنى الردّ .

الحديث السادس والعشرون : موثق .

قوله عليه السلام : « رفق الله » أي لطف الله بك حيث يسّر لك تحصيل الدنيا والآخرة معاً .

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يدلج » الإدلاج : السير بالليل ، و المراد هنا السير بعد الصلاة قبل الإسفار مجازاً .

قوله عليه السلام : « على وضوء » أي إذ ذكر الله وهو على وضوء فهو معقّب و إن لم يكن جالساً ، أو محض الكون على وضوء يكفي لكونه معقّباً فكيف إذا ذكر الله تعالى ، والأوّل أظهر .

الحديث الثامن والعشرون : موثق كالصحيح .

معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان عضوض يعضّ كلّ امرء على ما في يديه وينسي الفضل وقد قال الله عزّ وجلّ : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ينبري في ذلك الزّمان قوم يعاملون المضطرّين هم شرار الخلق .

٢٩ ـ سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن مرازم ، عن رجل ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من طلب قليل الرّزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاب كثير من الرّزق [ومن ترك قليلاً من الرّزق كان ذلك داعيه إلى ذهاب كثير من الرزق] .

٣٠ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن رجل سمّاه ، عن الحسين الجمّال قال : شهدت إسحاق بن عمّار يوماً وقد شدّ كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار فحلّ الكيس فأعطاه دراهم بدينار قال : فقلت له : سبحان الله ماكان فضل هذا الدينار ؟ فقال إسحاق : ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار و لكن سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من استقلّ قليل الرّزق حرم الكثير .

٣١ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي محمّد الغفاريّ ، عن عبدالله بن إبراهيم ،

وقال في النهاية : وفيه : « ثمّ يكون ملك عضوض » أي يصيب الرعيّة فيه عسف وظلم ، كأنّهم يعضّون فيها عضّاً ، والعضوض من أبنية المبالغة .

و قال الفيروزآباديّ : انبرى له : اعترض، وتبرّيت لمعروفه: تعرّضت .

الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : « كان ذلك » لعلّ المعنى عدم تحقير قليل الربح و تركه ؛ فإنّ القليل يجتمع و يصير كثيراً، أو يصير ذلك سبباً لأن يقيّض الله له الأرباح الجليلة، وهو أظهر كما يدلّ عليه الخبر الآتي .

الحديث الثلاثون : مرسل.

الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

عمّن حدَّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعيته القدرة فليربّ صغيرا ، زعم محمّد بن عيسى أنّ الغفاريّ من ولد أبي ذرّ رضي الله عنه.

٣٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي زهرة ، عن أُمّ الحسن قال : مرّ بي أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أيّ شيء تصنعين ياأُمّ الحسن ؟ قلت: أغزل ، فقال : أما إنّه أحلّ الكسب ـ أو من أحلّ الكسب ـ .

٣٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عمّن حدَّثه ، عن جهم بن حميد الرّواسيّ قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا رأيت الرّجل يخرج من ماله في طاعة الله عزّوجلّ فاعلم أنّه أصابه من حلال وإذا أخرجه في معصية الله عزّوجلّ فاعلم أنّه أصابه من حرام .

٣٤ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عمّن حدَّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الرّجل يخرج ثمّ يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام فقال : إذا كان ذلك فانظر في أيّ وجه يخرج نفقاته فإن كان ينفق فيما لا ينبغي ممّا يأثم عليه فهو حرامٌ .

٣٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه و كان الرّجل طويلاً و الثوب

قوله صلى الله عليه وآله : « فليربّ صغيراً » أي يشتري الحيوانات الصغار أو الأعمّ منها، ومن الأشجار الصغار و يبيعها كباراً كما مرّ ، وما قيل من أنّ المراد عدم الإعراض عن الأرباح القليلة ، والسعي في تمنية المال فلا يخفى بعده .

قوله : « زعم » هو من كلام أحمد بن محمّد .

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف .

الحديث الرابع والثلاثون : مرسل .

الحديث الخامس و الثلاثون : ضعيف على المشهور .

قصيراً ، فقال له : اجلس فإنّه أنفق لسلعتك .

٣٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان فأخرجته من كمّي ، فقال لي : يابنيّ لاتحمل في كمّك شيئاً فإنّ الكمّ مضياع .

٣٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربّهم ، قلت : و كيف يشكون فيه ربّهم ؟ قال : يقول الرّجل : والله ماربحت شيئاً منذ كذا و كذا ولا آكل ولاأشرب إلّا من رأس مالي ، ويحك وهل أصل مالك وذروته إلّا من ربّك ؟! .

٣٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفّة وكان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصّلاة كلّها لايفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يرقّ له وينظر إلى حاجته وغربته فيقول : ياسعد لوقدجائني شيء لأغنيتك قال : فأبطاء ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله فاشتدّ غمّ رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه مادخل على رسول الله من غمّه لسعد فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له : يامحمّد إنّ الله قدعلم ماقد دخلك من الغمّ لسعد أفتحبّ أن تغنيه ؟

قوله عليه السلام : « فإنّه أنفق » فإنّه لطول البايع يظنّ المشتري أنّ الثوب قصير ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله قال ذلك على وجه المطايبة .

الحديث السادس و الثلاثون : مجهول .

و يدلّ على كراهة أخذ المال في الكمّ كما ذكر في الدروس ، و قال الفيروزآباديّ : رجل مضياع للمال : مضيّع .

الحديث السابع و الثلاثون : ضعيف .

و يدلّ على كراهة الشكاية من قلّة الربح كما ذكر في الدروس .

الحديث الثامن و الثلاثون : صحيح .

فقال : نعم ، فقال له : فهاك هذين الدرهمين فأعطهما إيّاه ومره أن يتّجر بهما ، قال : فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ خرج إلى صلاة الظهر و سعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظره فلمّا رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ياسعد أتحسن التجارة ؟ فقال له سعد : والله ما أصبحت أملك مالاً أتّجر به ، فأعطاه النبيّ صلى الله عليه وآله الدرهمين وقال له : اتّجر بهما و تصرّف لرزق الله فأخذهما سعد ومضى مع النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى صلّى معه الظهر والعصر فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : قم فاطلب الرّزق فقد كنت بحالك مغتمّاً ياسعد قال : فأقبل سعد لايشتري بدرهم شيئاً إلّا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلّا باعه بأربعة دراهم فأقبلت الدّنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتّخذ على باب المسجد موضعاً وجلس فيه فجمع تجارته إليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقام بلال للصلاة يخرج وسعد مشغول بالدّنيا لم يتطهّر ولم يتهيّأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا فكان النبيّ صلى الله عليه وآله يقول : ياسعد شغلتك الدّنيا عن الصلاة فكان يقول : ما أصنع أُضيّع مالي ؟ هذا رجل قد بعته فأُريد أن أستوفي منه و هذا رجل قد اشتريت منه فأُريد أن أوفيه ، قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من أمر سعد غمٌّ أشدٌّ من غمّه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمّد إنّ الله قد علم غمّك بسعد فأيّما أحبٌّ إليك حاله الأُولى أو حاله هذه ؟ فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : يا جبرئيل : بل حاله الأُولى قد أذهبت دنياه بآخرته فقال له جبرئيل عليه السلام : إنّ حبّ الدّنيا و الأموال فتنة و مشغلة عن الآخرة قل لسعد يردٌّ عليك الدّرهمين اللّذين دفعتهما إليه فإنّ أمره سيصير إلى الحالة الّتي كان عليها أوّلاً ، قال : فخرج النبيّ صلى الله عليه وآله فمرّ بسعد فقال له ياسعد : أما تريد أن تردّ عليّ الدرهمين اللّذين أعطيتكهما ؟ فقال سعد : بلى ومائتين فقال له : لست أريدهمنك ياسعد إلّا الدّرهمين فأعطاه سعد درهمين ، قال : فأدبرت الدّنيا على سعد حتّى ذهب ما كان جمع وعاد إلى حاله الّتي كان عليها .

٣٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ،

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

و هذا أصل من الأُصول ينفع في كثير من المواضع .

عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ شيء يكون فيه حلال و حرام فهو حلال لك أبداً حتّى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

٤٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، [عن أبيه] ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك و لعلّه حرّ قد باع نفسه أوخدع فبيع أو قهر، أوامرأة تحتك وهي اُختك أو رضيعتك و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أوتقوم به البيّنة .

٤١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك إنّ الناس رووا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل ؟ قال : فقال : نعم وأنا أفعله كثيراً فافعله ، ثمّ قال لي : أما إنّه أرزق لك .

٤٢ ـ عنه ، عن العبّاس بن عامر ، عن أبي عبدالرّحمن المسعوديّ ، عن حفص بن عمر البجليّ قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام حالي وانتشار أمري عليّ قال : فقال لي إذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع إخوانك وأعدّ لهم طعاماً وسلهم يدعون الله لك ، قال : ففعلت وما أمكنني ذلك حتّى بعت وسادة واتّخذت طعاماً كما أمرني وسألتهم أن يدعوا الله لي ، قال : فو الله ما مكثت إلّا قليلاً حتّى أتاني غريم لي فدقّ الباب عليّ وصالحني من مال لي كثير كنت أحسبه نحواً من عشرة آلاف درهم ، قال : ثمّ أقبلت الأشياء عليّ .

الحديث الاربعون : ضعيف .

الحديث الحادى و الاربعون : ضعيف .

وقال في الدروس : يستحبّ لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به فانه أرزق له .

الحديث الثانى والاربعون : مجهول .

٤٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله صلوات الله عليه : ليس بولي لي من أكل مال مؤمن حراماً .

٤٤ ـ محمّد بن جعفر أبوالعبّاس الكوفيّ ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ؛ وعليّ بن إبراهيم جميعاً ، عن عليّ بن محمّد القاساني قال : كتبت إليه يعني أباالحسن الثالث عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين : جعلت فداك رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أوقطع عليه الطريق ، من مال من ذهب المتاع ، من مال الآمر أومن مال المأمور ؟ فكتب سلام الله عليه : من مال الآمر .

٤٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن اُخت الوليد بن صبيح ، عن خاله الوليد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ من الناس من جعل رزقه في السّيف ومنهم من جعل رزقه في التّجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه .

٤٦ ـ سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن إبراهيم بن صالح ، عن رجل من الجعفريّين قال : كان بالمدينة عندنا رجل يكنّى أبا القمقام وكان محارفاً فأتى أباالحسن عليه السلام فشكا إليه حرفته و أخبره أنّه لا يتوجّه في حاجة فيقضي له فقال له أبوالحسن عليه السلام : قل في آخر دعائك من صلاة الفجر : « سبحان الله العظيم ، أستغفر الله وأسأله من فضله » عشر مرّات ، قال أبوالقمقام : فلزمت ذلك فوالله مالبثت إلّا قليلاً حتّى ورد عليّ قوم من البادية فأخبروني أنّ رجلاً من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت فقبضت ميراثه وأنامستغن .

الحديث الثالث والاربعون : موثق .

الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

و يدلّ على أنّ الوكيل لا يضمن إن تلف المتاع الّذي اشتراه من غير تفريط.

الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

وقال الجوهريّ : رجل محارف بفتح الراء أي محدود محروم ، وهو خلاف

٤٧ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن سعدان ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتمانعوا قرض الخمير والخبز واقتباس النّار فإنّه يجلب الرّزق على أهل البيت مع مافيه من مكارم الأخلاق .

٤٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن عمرو ابن أبي المقدام ، عن الحارث بن حضيرة الأزديّ قال : وجد رجلٌ ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم و مائة شاة متبع ، فلامته اُمّي وقالت : أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة ومافي بطونها مائة ؟ قال : فندم أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرّجل فقال : خذ منّي عشر شياه ، خذ منّي عشرين شاة فأعياه فأخذ أبي الرّكاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر فقال : خذ غنمك وائتني ماشئت فأبى فعالجه فأعياه فقال : لأضرّنّ بك فاستعدى إلى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي فلمّا قصّ أبي على

قولك مبارك .

الحديث السابع والاربعون : ضعيف .

الحديث الثامن والاربعون : ضعيف .

و ابن حضيرة في أكثر النّسخ بالضاد المعجمة ، والمضبوط بالمهملة ، قال ابن حجر في تقريبه : الحارث بن حصيرة بفتح المهملة و كسر المهملة بعدها الأزديّ أبو النعمان الكوفيّ صدوق ، مخطيء ورمي بالرفض ، من السادسة .

قوله : « وما في بطونها مائة » أي إن حملت ، إذ ليس مأخوذاً في الشرط ، و قال في النهاية : بقرة متبع : معها ولدها ، ومنه الحديث : إنّ فلاناً اشترى معدناً بمائة شاة متبع ، أي يتبعها أولادها .

و قال في القاموس : متبع كمحسن ، وذكر نحوه . والخبر يدلّ على أنّ من وجد كنزاً وباعه يلزمه الخمس في ذمّته و يصحّ البيع ، وهذا إمّا مبنيّ على أنّ الخمس لا يتعلّق بالعين ، وهو خلاف مدلولات الآيات و الأخبار و ظواهر كلام الأصحاب ، أو على أنّ بالبيع ينتقل إلى الذمّة ، و فيه أيضاً إشكال ، و يمكن أن

أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمره قال لصاحب الرّكاز: أدّ خمس ما أخذت فإنّ الخمس عليك فإنّك أنت الّذي وجدت الرّكاز وليس على الآخر شيء لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه .

٤٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل: رجلٌ له مال على رجل من قبل عينة عينّها إيّاه فلمّا حلّ عليه المال لم يكن عنده مايعطيه فأراد أن يقلّب عليه ويربح أيبيعه لؤلؤاً وغير ذلك مايسوي مائة درهم بألف درهم ويؤخّره ؟ قال : لابأس بذلك قدفعل ذلك أبي رضي الله عنه وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه .

٥٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن سليمان ، عن أحمد بن الفضل [عن] أبي عمرو الحذّاء قال : ساءت حالي فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام ، فكتب : إليّ : أدم قراءة « إنّا أرسلنا نوحاً إلى قومه » قال : فقرأتها حولاً فلم أر شيئاً فكتبت إليه ،

يقال : إنّه مؤيّد لما ذهب إليه بعض الأصحاب من إباحة المتاجر في زمان حضور الإمام و غيبته ، فإنّ من قال بذلك يقول : من اشترى مالاً لم يخمّس لم يجب عليه الخمس في الحالين ، كما أشار إليه المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد عند شرح قول المصنّف «لو باع أربعين شاة و فيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصحّ من حصّته » حيث قال : فرع: هل الخمس كالزكاة ؟ ظاهر كلام الأصحاب أنّه لو اشترى مال من لا يخمّس لم يجب عليه الخمس. انتهى . و فيه أنّه كان ينبغي أن يكون على البايع قيمة خمس جميع الركاز ، مع أنّ ظاهر الخبر أنّ عليه خمس الثمن الّذي عليه ، إلّا أن يقال: أراد « بما أخذت » أي من الركاز ، لاثمنه ، و يمكن أن يقال: لمّا كان الخمس حقّه أجاز البيع في حقّه و طلب الثمن بنسبة حقّه من البايع ، و على التقادير تطبيقه على أُصول الأصحاب لايخلو من إشكال ، ولولا ضعف الخبر لتعيّن العمل به. و الله تعالى يعلم .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف. وقد مر مثله .

الحديث الخمسون : ضعيف .

أُخبره بسوء حالي وأنّي قدقرأت « إنّـا أرسلنا نوحاً إلى قومه » حولاً كما أمرتني ولم أرشيئاً قال : فكتب إليّ قدوفى لك الحول فانتقل منها إلى قراءة «إنّاأنزلناه» قال : ففعلت فماكان إلّا يسيراً حتّى بعث إليّ ابن أبي‌داود فقضى عنّي ديني وأجري عليّ وعلى‌عيالي و وجّهني إلى‌البصرة في وكالته بباب كلّاء وأجرى عليّ خمسمائة درهم و كتبت من البصرة على يدي عليّ بن مهزيار إلى أبي‌الحسن عليه السلام : إنّي كنت سألت أباك عن كذا و كذا وشكوت‌إليه كذا و كذا وإنّي‌قدنلت‌الّذي‌أحببت فأحببت أن تخبرني يامولاي كيف أصنع‌في «قراءة إنّاأنزلناه» أقتصر عليها وحدها في فرائضي و غيرها أم‌أقرأ معها غيرها ؟ أم لها حدّ أعمل به ؟ فوقّع عليه السلام و قرأت التوقيع : لاتدع من القرآن قصيره و طويله ويجزئك من قراءة «إنّاأنزلناه» يومك وليلتك مائة مرّة .

٥١ ـ سهل بن زياد ، عن منصور بن العبّاس ، عن إسماعيل بن سهل قال : كتبت إلى أبي‌جعفر صلوات الله عليه : إنّي قد لزمني‌دين فادح ، فكتب : أكثرمن‌الاستغفار ورطّب لسانك بقراءة « إنّا أنزلناه » .

٥٢ ـ سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن‌الفضل بن كثير المدائنيّ ، عمّن ذكره ، عن أبي‌عبدالله صلوات الله عليه أنّه دخل عليه

قوله عليه السلام : « قد وفي » لعلّه كناية عن تمام الحول أو أنّه نفعك المواظبة عليها حولاً لكن لم يظهر لك بعد نفعها .

قوله : « بباب كلتا » في بعض النسخ « بباب كلّاء » قال الفيروزآباديّ : الكلّاء ككتّان:مرفاء السفن ، ، و موضع بالبصرة ، و ساحل كلّ نهر . و في‌بعضها « كلتا » و قيل : هو اسم رجل من غلمان المعتصم من الترك كان والياً على البصرة من قبله ، وهو بلغة الترك بمعنى الكبير .

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف .

الحديث الثانى و الخمسون : ضعيف .

و القبّ بالفتح : ما يدخل في جيب القميص من الرقاع ذكره الجوهريّ .

بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قبٌّ قد رقعه فجعل ينظر إليه فقال له أبوعبدالله عليه السلام: مالك تنظر؟ فقال له: جعلت فداك قبٌّ يلقى في قميصك فقال له: اضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرأ مافيه وكان بين يديه كتاب أوقريب منه فنظر الرَّجل فيه فإذا فيه: لاإيمان لمن لاحياء له، ولا مال لمن لاتقدير له، ولاجديد لمن لاخلق له.

٥٣ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن الحسن بن عليٍّ الكوفيِّ، عن العبّاس بن معروف، عن رجل، عن مندل بن عليٍّ العنزيِّ، عن محمّد بن مطرف، عن مسمع، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا غضب الله على اُمّة ولم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تربح تجّارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر أنهارها، وحبس عنها أمطارها وسلّط عليها شرارها.

٥٤ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن مصعب بن عبدالله النوفليِّ، عمّن رفعه قال: قدم أعرابيٌّ بإبل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: يارسول الله بع لي إبلي هذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: لست ببيّاع في الأسواق قال: فأشر عليَّ فقال له: بع هذا الجمل بكذا وبع هذه النّاقة بكذا حتّى وصف له كلَّ بعير منها فخرج الأعرابيُّ إلى السوق فباعها ثمَّ جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: و الّذي بعثك بالحقِّ مازادت درهماً ولانقصت درهماً ممّا قلت لي فاستهدني يارسول الله، قال: لا، قال: بلى يا رسول الله فلم يزل يكلّمه حتّي قال له: اهد لنا ناقة ولاتجعلها ولهاً.

قوله: «أو قريب منه» الظاهر نصبه و يحتمل تقدير مبتدأ.

الحديث الثالث والخمسون: مجهول.

وفي بعض النسخ «العنزي» مكان «القري» بفتح العين والنون ثمّ الزاء المعجمة، وهو المضبوط في تقريب ابن حجر و إيضاح العلاّمة (ره).

قوله عليه السلام: «بها العذاب» أي عذاب الاستيصال.

الحديث الرابع والخمسون: مرفوع.

قوله: «فاستهدني» أي اقبل هديّتي.

قوله صلى الله عليه وآله: «ولا تجعلها» أي لاتجعلها ناقة قطعت عنها ولدها.

٥٥ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زكريّا الخزّاز ، عن يحيى الحذّاء قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ربّما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما أغتمّ به فقال : تنكّبه ولاتشتر بحضرته فإذا كان لك على رجل حقّ فقل له : فليكتب : وكتب فلان بن فلان بخطّه وأشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً فإنّه يقضي في حياته أو بعد وفاته .

٥٦ ـ سهل بن زياد ، عن عليّ بن بلال ، عن الحسن بن بسّام الجمّال قال : كنت عند إسحاق بن عمّار الصيرفيّ فجاء رجلٌ يطلب غلّة بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت و ختم الكيس فأعطاه غلّة بدينار فقلت له : ويحك يا إسحاق ربّما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم، قال : فقال لي : ترى كان لي هذا ، لكنّي سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من استقلّ قليل الرزق حرم كثيره ثمّ التفت إليّ فقال : يا إسحاق لا تستقلّ قليل الرزق فتحرم كثيره .

٥٧ ـ حميد بن زياد ، عن عبيدالله بن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد

قوله صلى الله عليه وآله : « ولهاً » ولهت المرأة على ولدها ، تولّه وتله فهي واله و والهة: إذا اشتدّ حزنها حتّى ذهب عقلها كذا في المغرب ، و في القاموس : وله كورث ووجل ووعد فهو ولهان ، وواله و تولّه و اتّله فهي ولهى ووالهة وواله ميلاةٌ : شديدة الحزن والجزع على ولدها .

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

قوله « ربّما حملت » أي أنّك واسع الحال غير محتاج ، و ربّما أنالك من السفن الّتي يأتي بها التجار لك ألف ألف درهم ، ومع هذا لك هذا الحرص تفتح الكيس لفضل دينار ، فقال : « ترى كان لي هذا » أي تظنّ أنّه كان بي الحرص لا ليس كذلك ، ولكنّي أُطمع في ذلك مولاي .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف .

المنقريّ ، عن زرارة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : إنّ من الرزق ما ييبس الجلد على العظم .

٥٨ ـ أحمدبن محمّدالعاصميّ ، عن‌عليّ بن الحسن التيميّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن رجل ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال : ذكرت له مصر فقال : قال‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله : اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : مصر الحتوف تقيّض لها قصيرة الأعمار .

٥٩ ـ أحمدبن محمّدالعاصميّ ، عن محمّدبن أحمدالنهديّ ، عن محمّدبن عليّ ، عن شريف ابن‌سابق ، عن‌الفضل بن‌أبي‌قرّة ، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال : أتت الموالي أميرالمؤمنين عليه السلام فقالوا : نشكو إليك هؤلاء العرب إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسويّة وزوّج سلمان وبلالاً وصهيباً وأبوا علينا‌هؤلاء وقالوا : لا نفعل ، فذهب إليهم أميرالمؤمنين عليه السلام فكلّمهم فيهم فصاح الأعاريب أبينا ذلك يا أباالحسن أبينا ذلك فخرج وهومغضب

قوله عليه السلام : « ما ييبس » أي قد يكون الرزق يحصل لبعض الناس بمشقّة شديدة تذيب لحمهم ، أوقد يكون قليلاً بحيث لايفي إلّا بقوتهم الاضطراريّ ،وفي التهذيب (١) ماينشيء ، وما هنا اظهر .

الحديث الثامن والخمسون : مرسل .

الحديث التاسع والخمسون : ضعيف .

وقال المطرّزيّ في المغرب : إنّ الموالي بمعنى العتقاء لما كانت غير عرب في الأكثرة ، غلبت على العجم حتّى قالوا:الموالي أكفاء بعضها لبعض ، والعرب أكفاء بعضها لبعض .

وقال‌عبد الملك في الحسن‌البصريّ : أمولى هوأم عربيّ؟فاستعملوهما استعمال الاسمين المتقابلين . انتهى .

والحمد لله الّذي وفّقنالإتمام شرح‌كتاب المعيشة و يتلوه شرح كتاب‌النكاح

---

(١) التهذيب ج ٧ ص ٢٢٥ و فيه أيضاً « ما ييبس » .

يجرّ رداؤه و هو يقول : يا معشر الموالي إنّ هؤلاء قدصيّروكم بمنزلة اليهود و النصارى يتزوّجون إليكم ولايزوّجونكم ولايعطونكم مثل ما يأخذون فاتّجروا بارك الله لكم فإنّي قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء في التجارة و واحدة في غيرها .

تمّ كتاب المعيشة من كتاب الكافي ويتلوه كتاب النكاح والحمدلله فالق الإصباح .

وكان ذلك في أوائل شهر رجب المرجّب من شهور سنة تسع وثمانين بعدالالف من الهجرة النبويّة صلوات الله على هاجرها آلاف التحيّة و الثناء.

* * *

إلى هنا انتهى الجزء التاسع عشر من هذه الطبعة ويليه الجزء العشرون في شرح كتاب النكاح. وقد فرغت من تصحيحه و مقابلته و التعليق عليه في يوم الخامس و العشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٠٧ من الهجرة النبويّة على هاجرها آلاف التحيّة و الثناء و الحمد لله ربّ العالمين. و أنا العبد الفقير إلى ربّه :

على الآخوندى

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث

﴿كتاب المعيشة﴾

رقم الصفحة	الموضوع	عدد الأحاديث